عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين
في
ضوء القانون الدولي الإنساني

نجاح مطر العبد دقماق

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

2004/2005

المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين
في
ضوء القانون الدولي الإنساني

مقدمة من

نجاح مطر العبد دقماق

ماجستير حقوق من جامعة القدس – القدس

المشرف: الدكتور محمد الشلالده

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام

كلية الحقوق/جامعة القدس

كانون أول/ديسمبر 2004

الدراسات العليا
كلية الحقوق
عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين
في
ضوء القانون الدولي الإنساني

اسم الطالبة: نجاح مطر العبد دقماق
الرقم الجامعي:20011516
المشرف: الدكتور محمد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2005
من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- الدكتور محمد فهاد الشلالدة رئيس لجنة المناقشة التوقيع

2- الدكتور رفيق أبو عياش ممتحنا داخليا التوقيع

3- الدكتور باسل منصور ممتحنا خارجيا التوقيع

جامعة القدس- القدس
العام الجامعي 2004/2005

بيـــان

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع : 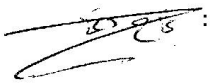

الاسم الكامل: نجاح مطر العبد دقماق

التاريخ: 2005/4/28

إهداء

إلى روح والدي التي فارقت الحياة مبكراً.....دون أن تنتظر نتيجة تشجيعها لي

إلى روح شقيقتي الشهيدة "أحلام"، التي رحلت دون سابق إنذار،،،

إلى والدتي الحنونة، وإلى شقيقاتي وأشقائي

إلى شهداء الحركة الأسيرة الفلسطينية، ومناضلي الحرية الرازحين في غياهب السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

وإلى الشرفاء من أبناء شعبي.

إليكم أحبائي،، أهدي ثمرة جهودي.

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره،

أتقدم بجزيل شكري وامتناني الخاص إلى الدكتور محمد فهاد الشلالدة الذي تفضل وقبل الإشراف على هذه الرسالة، والتي أولاها جل اهتمامه، من حيث إبداء الملاحظات سواء في الخطة و/أو المنهج العملي، فكان نعم الموجه والمرشد، لتدارك وتلافي ما اعترى هذه الدراسة من ثغرات،مما كان له أكبر الأثر في نفسي للمضي قدما في هذا الموضوع الشائك حتى خرج إلى النور.

وأتقدم بالشكر إلى الدكتور رفيق أبو عياش، أستاذ القانون الدستوري، على الجهد الذي بذله في تقييم هذه الرسالة والملاحظات التي أبداها واستفدت منها كثيرا في إنجاز هذه الدراسة.كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور باسل منصور، أستاذ القانون الدولي في جامعة النجاح الوطنية، للملاحظات السديدة التي أبداها.

كما أسجل شكري وتقديري إلى أسرة كلية الحقوق في جامعة القدس، على جهودها في دعم المسيرة التعليمية.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور يونثان كتاب، عضو مجلس أمناء مؤسسة "مانديلا"، والدكتور نافع الحسن، أستاذ القانون الدولي في الجامعة الأمريكية في جنين، ورئيس اللجنة القانونية في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني– والأستاذ خالد بطراوي، ناشط في مجال حقوق الإنسان، وعضو مجلس أمناء مؤسسة "مانديلا"، والأستاذ ناصر الريس، المستشار القانوني في مؤسسة الحق، والأستاذ أحمد الصياد نقيب المحامين الفلسطينيين، والأستاذ رزق شقير مدير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لملاحظاتهم القيمة التي أغنت الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد بفكرة أو معلومة أو بمرجع أو بحث ساهم في إغناء هذه الدراسة. آدامهم الله ذخرا للإنسانية .

ملخص الدراسة

في إطار تحديد المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، جرى البحث بداية في الاحتلال الحربي بشكل عام والاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل خاص كمدخل أساسي لتحديد المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين وذلك من خلال توضيح مدى انتهاك سلطة الاحتلال لقوانين الاحتلال الحربي، وارتكاب إسرائيل لانتهاكات عديدة متعلقة بظروف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم التي ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب كالتعذيب .

وتمت الإشارة في الفصل الأول إلى الأسس القانونية التي تؤكد عدم مشروعية الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية، من خلال استعراض الحروب في العصور القديمة والوسطى وعهد عصبة الأمم، مرورا بتحريم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 51، وقرارات الجمعية العامة التي أكدت على عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها على وجه مخالف لغايات ومقاصد الأمم المتحدة.

وأظهرت الدراسة، بأن الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل حالة فعلية مؤقتة (De Facto) وليس حالة قانونية، وهذا يتضح من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949.

والمتعارف عليه أن الاحتلال لا ينقل السيادة القانونية إليه، بل تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، ولكنه يعمل على تعطيل ممارسة السلطة الشرعية لسيادتها على الإقليم، كما أن القانون الدولي يحظر الضم، لأنه وسيلة غير مشروعة لاكتساب الملكية، وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة تدين إسرائيل بما قامت به من إجراءات إدارية وقانونية ومالية لتغيير وضع مدينة القدس، من أجل ضمها فعليا.

كما تعرضت الدراسة، بشكل أساسي لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وإصرار حكومة إسرائيل على عدم تطبيقها للاتفاقية، واقرار سريانها على الأراضي المحتلة، علما بأنها صادقت عليها عام 1951 وأقرت انطباقها على الأراضي التي تحتلها، ثم أوهمت الرأي العام العالمي بزعمها المحافظة على الأمن والنظام العام من خلال تطبيق "الجوانب الإنسانية" فيها.

لذا تعرضنا إلى عدة مواضيع ذات صلة، لا يمكن القفز عنها، من حيث بدء سريان الاتفاقية، وانطباقها في حالتي النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، ومن ثم المبررات الإسرائيلية غير القانونية لعدم سريان الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووصلنا إلى نتيجة مفادها بأنه حتى المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، هي مناطق محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة ،لأننا ما زلنا تحت السيطرة الفعلية للاحتلال الحربي الإسرائيلي.

وقبل تحديد المركز القانوني للأسرى، لا بد من الإشارة أولا إلى حق المقاومة المشروع للشعب الفلسطيني المرتبط بحق تقرير المصير، وهو ما عالجناه في "ال فصل الثاني"، من خلال معرفة ماهية هذا الحق، وقيمته القانونية، وفقا للاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، وانكار إسرائيل لهذا الحق في مواجهة عدوانها (Aggression) متذرعة منذ عدة عقود ضد الشعب الفلسطيني الذي يمتلك الحق القانوني في استخدام جميع أشكال النضال والوسائل المشروعة، للوصول إلى حقه في تقرير المصير، وتأسيساً على ذلك، فإن الأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينية من أجل تقرير المصير – مستخدمة الكفاح المسلح، ضد الاحتلال العسكري الإسرائيلي – تكون مشروعة ضد محتل أجنبي.

ومن خلال التكييف القانوني الذي قدمناه في حقيقة الاحتلال الحربي، وحق المقاومة المشروع للشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير، وصلنا إلى تحديد المركز القانوني للأسرى في فصل ثالث يرتكز على البحث في مفهوم المقاومة بشكل عام، مقوماتها، والمركز القانوني للأسرى في قانون ي لاهاي وجنيف،والبروتوكول الأول وصولا إلى تحديد المركز القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية.

وفي الجانب الملموس، تتبعنا وقائع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى ابتداء من الفصل الرابع وحتى السادس، حيث مارست سلطات الاحتلال العسكري بحق المواطنين الفلسطينيين سياسة العقاب الجماعي، منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووضحنا خلالها؛ مواقع السجون والمعتقلات العسكرية الإسرائيلية ، التي يتم احتجاز معتقلين فيها خارج الأراضي المحتلة خلافا لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، وظروف الاعتقال المعيشية، واعتقال الأطفال والنساء المخالف للمعايير الدولية، سياسة الإبعاد التي تتعارض مع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وسياسة الاعتقال الإداري التي تستند فيها إسرائيل إلى أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني لعام 1945، بحيث تحتجز الشخص وفق إجراءات إدارية دونما تهمة و/أو تقديمه للمحاكمة.

وتناولنا في الفصل السادس عملية تعذيب الأسرى الفلسطينيين، فبينا مواقع مراكز التحقيق التي يعذبون فيها، وتشريع إسرائيل للتعذيب من قبل أعلى هيئة قضائية وهي "محكمة العدل العليا الإسرائيلية"، علما بأن التعذيب جريمة من جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إذ تم تحديد جرائم الحرب وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني.

إن ما ترتكبه إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين (وأمريكا بحق الأسرى في العراق)، هو جريمة من جرائم الحرب ويجب مساءلة الدولتين مسؤولية مدنية وجنائية استنادا إلى قرار الجمعية العامة 3103 الذي ألزم دولة الاحتلال واجب معامل ة الأسرى، كأسرى حرب حال وقوعهم في قبضة قواتها.

واختتمت الدراسة، بمعالجة قضية الأسرى والمعتقلين في المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، ومدى تقيد إسرائيل بالإفراج عنهم وفقا لذلك، وتطرقنا إلى عمليات التبادل، حيث اتضح بأن حكومة إسرائيل، تنفرد بإطلاق سراح الأسرى مدعية أن ذلك يأتي ضمن ما تسميه " إجراءات بناء الثقة " أو "حسن النوايا"، وتضع معايير معينة خاصة بها تتأثر إلى حد بعيد بالعلاقة الثنائية التفاوضية وليس على قاعدة تحرير الأسرى طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأشرنا إلى جميع عمليات التبادل منذ عام 1948 وحتى نهاية عام 2004، حيث تعلقت الأخيرة بالصفقة المصرية الإسرائيلية، بالإفراج عن الجاسوس الإسرائيلي عزام عزام مقابل الإفراج عن ستة طلاب مصريين.

وخلصت الدراسة إلى توصيات منها:-

- على الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الثالثة أن " تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف انتهاكات حقوق الأسرى الفلسطينيين بوصفهم أسرى حرب، كما وعليها أن "تلاحق" المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات أو بالأمر باقترافها".
- على الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع أن تعيد النظر في أسس الانضمام لهذه الاتفاقيات، بحيث يمتد ليشمل حركات المقاومة المعترف بها إلى جانب الدول لضمان تمتع أفراد حركات المقاومة بذات الحقوق المقررة لأفراد القوات المسلحة التابعين لدول الأطراف.

Abstract

- This study aims to determine the legal status of Palestinian political prisoners held in Israeli Detention Center in light of international humanitarian law. The researcher looks into belligerent occupation in general and the Israeli belligerent occupation to the Palestinian Territories in particular as the basis for such determination. The study attempts to explore Israeli flagrant violations against political prisoners, including torture, which are tantamount to war crimes.
- The first chapter points to the legal bases that prove the illegality of Israeli belligerent occupation of the Palestinian Territories by expounding wars throughout history. It brings into view Article 51 of the United Nations Charter and relevant resolutions by the UN General Assembly which banned the use of force or the threat to use force in contravention of United Nations principles. The study shows that Israeli occupation to Palestinian Territories constitutes a temporary "de facto" situation rather than a legal one.
- This is manifested in provisions of The Hague regulation of 1907 and the 1949 Geneva Conventions although Israel does not apply the 4th Geneva Convention citing that its occupation is a long-term one and has a special status.
- Customarily, an occupation does not take up legal sovereignty which stays with the deposed sovereign government but tries to obstruct the legal government from practicing authority over the occupied territory.
- Additionally, international law forbids annexation and considers it an measure method to acquire property.
- The United Nations Security Council and General Assembly adopted dozens of resolutions that condemns Israeli administrative, legal and fiscal measures that aimed to annex the city of Jerusalem.
- The study demonstrates the 4th Geneva Convention of 1949 relevant to the protection of civilians in Time of War which Israel adamantly denies its applicability over the Occupied Palestinian Territories although Israel had ratified it in 1951. Later on and in an attempt to deceive international public opinion, Israel recognized the applicability of the "Humanitarian provisions of the Convention" when it claimed it was preserving "Public safety and order".
- In several parts, the study deals with relevant subjects which could not be overlooked from the applicability of the Convention in cases of international armed conflict and internal armed conflict and the various alleged Israeli justifications for the non-applicability of the Convention on the Occupied Palestinian Territories.
- The study concludes that even Palestinian National Autonomous Areas under control of the Palestinian National Authority are "Occupied

Territories" and therefore it is under actual control of the Israeli belligerent occupation. Thus, the Convention is applicable in its entirety.

-
- Before determining the legal status of Palestinian political prisoners, we have to point first to the lawful right of the Palestinian people to resist the occupation. This right is closely linked to the right to self-determination. Chapter II deals with this issue through defining this right and its legal merit in accordance with international treaty and various resolutions by the UN General Assembly. Israel's denial of this right constitutes an act of "Aggression" because the Palestinian people have the legal right to use all legitimate means, including armed struggle to realize its right to self-determination. Actions by the Palestinian resistance movement must comply with rules of behavior as provided for in international law particularly The Hague Convention of 1907 and Protocol One.
-
- The researcher is able to determine in Chapter III the legal status of political prisoners after thorough explanation of the resistance, its concept and instruments, the legal status of prisoners in light of The Hague and Geneva Conventions and the two Protocols although Israel treats as common criminals and not as prisoners of war in accordance with the 3rd Geneva Convention.
-
- Chapters IV to VII illustrate Israeli violations of the rights of Palestinian political prisoners including collective punishment in clear contravention of international law and human rights principles. The study draws attention to the locations of Israeli detention facilities, located outside the Occupied Territories, in deliberate contravention of Article 76 of the 4th Geneva Convention. Conditions in these facilities are often sub-human and disregard international norms. Israeli authorities often exile Palestinian activists in total breach of Article 49 of the same convention. Israeli policy of placing Palestinians under administrative detention, often for prolonged periods of the without charge or trial is based upon the British Defense " Emergency" Regulations of 1945, although the British government had annulled these regulations by an act of parliament pursuant to the withdrawal of British forces in May 1948.
-
- Furthermore, the study earmarked a special chapter on the torture of Palestinian prisoners pointing out torture centers. The author cited the legislation by which Israel had legalized torture of prisoners and how is approved by the Israeli High Court of Justice. Israeli authorities practice torture in total disregard to international instruments and norms especially Article 8 of the Rome Principles of 1988 establishing the International Criminal Court under which torture was determined as a war crime in accordance with provisions of the international humanitarian law.
-
- Practices perpetrated by Israel in the Occupied Palestinian Territories (and the USA in Iraq) constitute a war crime and both countries must be held

accountable in accordance with Resolution 3103 of the UN General Assembly which obliges the occupier to treat detainees as prisoners of war.

-
-
- Finally , the study deals with the Oslo Accords and the incorporated provisions regarding release of political prisoners. As a result, Israel unilaterally determines the number of prisoners to be released in what they term as "Confidence building or bona fide measures". Thus, prisoner releases were affected by the ebb and flow of the bilateral relations rather than the principles of international humanitarian law.
- The study pointed also to prisoner releases from 1948 until 2004 including the recent release of six Egyptian students in return for the Israeli spy 'Azzam 'Azzam.
-
- **The study recommended:**
- 1- States Party to the 3rd Geneva Convention must espouse legislations penalizing individuals who perpetrate or order other to perpetrate crimes against Palestinian political prisoners and must also "Hunt" those accused of perpetrating or ordering such crimes;
- 2- States Party to the 4th Geneva Convention should reconsider requirements of membership to the said convention in order to allow resistance movements the same rights afforded to members of armed forces of States Party to the Convention.
-
-

المقدمــة

يعتبر الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة – الناجم عن استخدام القوة– عملا غير مشروع، ولا يحق لدولة الاحتلال التصرف بالأراضي المحتلة أو إحداث أية تغييرات في أوضاعها، لأن صاحب السيادة القانونية هو المخول بذلك، فالاحتلال لا يلغي مطلقا سيادة الدولة ولا ينقلها إلى دولة الاحتلال.

فالشعب الفلسطيني يعيش تحت احتلال عسكري إسرائيلي، ومن حقه أن يدافع عن أرضه ووطنه ويقاوم هذا المحتل لطرده، على اعتبار أن هذا الحق مشروع، أقره القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، كما أن الشعب الفلسطيني ما زال محروما من حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره، وحكومة إسرائيل مستمرة بارتكابها مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة استهدفت المدنيين، ولا جدال فيما يتعلق بحماية هذه الاتفاقية للمدنيين في حالة الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية المحتلة، تلك الاتفاقية التي أكدت عليها قرارات الشرعية الدولية، إلا أن إسرائيل ترفض تطبيقها على الأراضي المحتلة منذ عام 1967، وتعهدت بالتقيد بإدارتها وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة "بالجوانب الإنسانية"، علما بأن إسرائيل هي طرف في اتفاقيات جنيف الأربع والتي صادقت عليها في عام 951، بغض النظر عن موقفها القانوني من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، كما أنها ليست طرفا في البروتوكول الأول، وتعتبر أن الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 هي جزء من القانون الدولي العرفي.

وقد تناولت هذه الدراسة جزئية هامة وشائكة تتعلق "بالمركز القانوني للأسرى الفلسطينيين" تلك الجزئية، أثارت جدلا فقهيا سواء على الصعيد الدولي والمحلي والإقليمي، نظرا لما وصلت إليه القسوة في معاملة أسرى الحرب، وعدم التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهم حال وقوعهم في الأسر.

وعلى امتداد عملنا في مجال حقوق الإنسان، وتحديدا فيما يتعلق بقضايا الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، ومتابعة ظروف اعتقالهم المخالفة للقواعد القانونية، برزت لدينا مجموعة من التساؤلات القانونية التي تتعلق بمركزهم القانوني، هل يحق

لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية القانونية واكتساب صفة المحارب القانوني، على اعتبار أنهم أسرى حرب تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة؟ أم أن إسرائيل لها الحق في محاكمتهم ومساءلتهم كمجرمين وقتلة أخلوا بالأمن والنظام؟ أم أنهم معتقلون كجزء من السكان المدنيين تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949؟

ورغم الصعوبات التي تواجه أي باحث في دراسة هذه الجزئية "المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين" فإننا لم نعثر على مراجع متخصصة بهذا الموضوع- علما بوجود مراجع كثيرة تتحدث عن ظروف اعتقالهم المخالف للمعايير الدولية- لكننا اتكأنا على مراجع عامة، عالجت بشكل عام الأصوات العديدة التي ارتفعت- منذ مؤتمر بروكسل في سنة 1874، ومؤتمري لاهاي 1899 و1907- منادية بوجوب العمل على أن يكفل قانون الحرب، تحقيق الحماية لأفراد المقاومة الذين ناضلوا من أجل الحرية. وكانت هذه المراجع هي الركيزة الأساس لنقطة الانطلاق والبحث والتحليل للوصول إلى تحديد التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن نشاط المقاومة في مفهومها الواسع وأنه ذات طابع دولي.

وتكمن أهمية الدراسة في وجود دراسة قانونية في هذا الموضوع، وتأتي كأول دراسة متخصصة في فلسطين تحت عنوان جزئي "المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني".

كما جاءت أهميتها في إطار تحديد المخالفات الجسيمة المشار إليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، وما ترتكبه إسرائيل بحق الأسرى، وعلى سبيل المثال، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وترحيل أي شخص مدني أو تقييد حرية حركته بطريقة غير مشروعة وغيرها من الانتهاكات.

وعليه، فقد بات من الضروري في هذه الدراسة، التركيز على النواحي الإنسانية التي قررتها الاتفاقيات الدولية بخصوص معاملة الأسرى والمعتقلين، والتي كانت حكومة إسرائيل سباقة في الخروج على أحكام هذه القواعد ضاربة بعرض الحائط قرارات الشرعية الدولية متمادية في انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الأسرى والمعتقلين.

وتحقيقا للغاية التي نسعى إليها من وراء هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على أكثر من منهج، منها المنهج التاريخي، إذ أن تحديد المركز القانوني للأسرى يفرض علينا مواضيع تقتضي العودة إلى سياق تطورها التاريخي. كما استعنا بالمنهج الاستدلالي، من خلال دراستنا

لمسائل ومواضيع لا يوجد بها أية نصوص قاطعة وصريحة على صعيد أحكام وقواعد القانون الدولي.

وفي الختام، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى سبعة فصول كالآتي:-

الفصل الأول:- الأسس القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية.

الفصل الثاني:- حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بحق تقرير المصير.

الفصل الثالث:- المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين.

الفصل الرابع:- الممارسات الإسرائيلية ومدى مراعاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني بخصوص الأسرى الفلسطينيين.

الفصل الخامس:- الإبعاد والاعتقال الإداري.

الفصل السادس:- إسرائيل ووسائل التعذيب المستخدمة بحق الأسرى والمعتقلين.

الفصل السابع:- قضية الأسرى والمعتقلين في المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية.

والله ولي التوفيق،،

الفصل الأول

الأسس القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية

تعد الحرب من الظواهر الاجتماعية، كما أنها تتطور وفقا للتغييرات الجوهرية التي تطرأ على تقدم الحضارة الإنسانية في جميع مناحي الحياة، مما يؤدي إلى توسيع مجالها سواء كانت حربا أهلية، اقتصادية، ثورية باردة ، حرب تحرير وطني ، أو حربا شاملة كيماوية أو نووية. فإن كانت الحرب من أجل السيطرة والفتح وبسط النفوذ على غيرها من الدول تعتبر حربا غير مشروعة، وإن كانت حربا عادلة [١] من أجل الدفاع عن الحقوق والمصالح الحيوية فتعتبر مشروعة، وليست حربا عدوانية غير مشروعة.

ووجدت الحروب منذ العصور القديمة، لها من يعارضها ولها من يؤيدها، وقد أثبتت الحوادث التاريخية أن الحروب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام هي حرب دفاعية [٢].كما أشارت لها بعض النصوص القرآنية وتتكون من صورتين[٣] :-

الصورة الأولى:- حرب الدفاع عن النفس حيث قال تعالى:-" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. [٤]" أي أن الديانة الإسلامية لم تبح الحرب إلا درءا لخطر ودفاعا عن النفس والاضطهاد.

الصورة االثانية :- حرب الإغاثة لشعب مسلم أو لأحد الحلفاء، وقال تعالى:-" وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا"[٥].

وتميزت الحروب في فكر العصور الوسطى بنشوبها بين الممالك الإقطاعية المختلفة، نظرا لازدياد الاكتشافات الجغرافية وحملات الغزو والاستعمار.

---

١ د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، دار المعارف بالإسكندرية،1997 ص 782.
٢ ا الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1958 ص 12-24.
٣ الشيخ محمد عبد الله دراز، القانون الدولي الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي-1949 ص 6.
٤ القرآن الكريم ، سورة الحج رقم الآية 39 ص، 337.
٥ القرآن الكريم، سورة النساء رقم الآية 75 ص، 90.

كما ظهرت الحرب العادلة التي صاغها توماس الاكويني وما نتج عنها من التفرقة ما بين الحرب العادلة على اعتبار أنها مشروعة وغير العادلة وهي محرمة.

ويشترط لشرعية الحرب العادلة ما يأتي:-

١ -أن تعلن من قبل سلطة مختصة

٢ -أن توجد أسباب عادلة لإعلانها

٣ -الضرورة التي تُلجِئ لإعلانها نظرا لتخلف الوسائل التي تحقق العدالة

٤ -إدارة عادلة للحرب تهيئ لعودة النظام والسلام[٦].

واستنادا إلى فكرة السيادة المطلقة التي تمتعت بها الدول القومية في القرن السابع عشر، وفقا للقانون الدولي التقليدي كانت الحرب من الحقوق المعترف بها ولكل دولة تقدير الأسباب والدوافع لشن الحرب متذرعة بالسيادة، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى فإن حق الدول في الالتجاء للحرب تم حصره وتحديده بدرجة كبيرة.

أما عهد عصبة الأمم ، فلم يقرر إلغاء الحرب، بل فرق بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وألزم عهد العصبة بحل النزاعات سلميا وعدم اللجوء للحرب إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية، والمادة العاشرة من العهد قننت مبدأ حظر العدوان [٧]. كما وجدت الهادتان "12 و15" أيضا في عهد العصبة تبرر ان اللجوء إلى استخدام القوة في حال عدم التوصل إلى حلول سلمية.أي أنه بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 -1918 وما خلفته من دمار وخراب، أدت إلى إصابة مدنيين وعسكريين على حد سواء واستخدمت غازات سامة وخانقة، وأجهز ت على الرهائن وخربت مستشفيات وآثار تاريخية، كل هذه المصائب والويلات زادت من نفور الرأي العام العالمي ، الذي استنفر الكثيرون منه، مطالبين بمحاكمة مجرمي من أشعل هذه الحرب، وعقد مؤتمر تمهيدي للسلام في 1919/1/25، قرر خلاله تشكيل لجنة سميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات[٨].

---

[٦] د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف،الاسكندرية، عام 1971 ص 645.

[٧] نصت المادة العاشرة من العهد على "تعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي .وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ".

[٨] تم عقد معاهدة فرساي بـ 1919/6/28 التي نص فيها على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء ، كما نص على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو المحاكم الوطنية على حسب الأحوال .لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2001 ص 16-17.

أما ميثاق باريس "بريان كيلوج" لعام 1928 فقد حرم اللجوء للحرب واعتبرها جرما محرما قانونا[٩]، إلا أن الميثاق فشل في مجال العلاقات الدولية مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، وقد ثبت عدم وجود إجراءات فعالة رغم الجهود الحثيثة التي بذلت من أجل الحد من ويلات الحرب، والحد قانونا من سلطان الدولة في اللجوء للحرب عن طريق وضع قيود تحول دون تنفيذ ذلك في غير حالة الضرورة القصوى، وبرزت هذه الجهود في عهد عصبة الأمم، والمواثيق والاتفاقيات الدولية لمنع الحرب وعلى الأخص في ميثاق باريس "بريان كيلوج"، وقد ثبت عدم وجود إجراءات فعالة ضد الحرب في عهد العصبة وميثاق باريس لسنة 1928 لأن الأحكام كانت تعوزها القوة والجزاء اللذين بدونهما لا يكون للنص القانوني قيمة عملية حقه[١٠].

فاستخدام القوة سواء في نطاق القانون الدولي التقليدي أو عهد عصبة الأمم يتحدد بالقوة العسكرية فقط [١١].لأن القانون الدولي التقليدي قصر نظام الحرب على المنازعات المسلحة بين الدول المستقلة ، علما بأنه يوجد منازعات مسلحة خارج إطار النظام القانوني للحرب كحروب التحرير الوطنية[١٢].

وللحرب صفة قانونية، لأن ما من حرب إلا وكانت تنظمها قواعد أكثر أو أقل دقة، أو قانون شكلي أو عرفي.كما أنه توجد فترات تطبق فيها القواعد القانونية الخاصة، دون أن تلازم هذه الفترة "عمليات عدائية حربية" أي أن القواعد القانونية ذات الطبيعة الخاصة مرهونة باستمرار حالة الحرب، دون توصل أطراف النزاع إلى حل أو استسلام أحدهم، على سبيل المثال ما شهدته الجبهة العربية الإسرائيلية بالنسبة للدول العربية التي لم توقع على ما يسمى باتفاقية كامب ديفيد [١٣].

أما القانون الدولي المعاصر فإن مبادئه تسري على المشاركين في كل أنواع النزاعات المسلحة، وجاء ميثاق الأمم المتحدة كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحارب استخدام القوة في المجتمع الدولي، وورد في الميثاق تعبير استخدام القوة أو التهديد بها بدلا من كلمة "حرب" حيث لم يشر إليها إلا مرة واحدة في ديباجة الميثاق.

---

[٩] د. مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدول ي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1981 ص 96.

[١٠] د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 787.

[١١] د.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، طبعة أولى 1997 ص 27

[١٢] د.كمال حماد، النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 19.

[١٣] د.علي مكرد العواضي ، الوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية المستقلة ، تحت الاحتلال ، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، /طبعة ثانية ، ص 272-274.

وقد أشارت الفقرة 2/4 من الميثاق إلى منع الدول من استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر يتنافى ومبادئ الميثاق.

وأجاز الميثاق اللجوء للقوة في حالات ثلاث هي:-

أولا:- حالة الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة اعتداء مسلح وقع عليها.

فقد أشارت المادة 51 من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

ثانيا:- حالة المشاركة في إجراءات الأمن الجماعية تطبيقا لمبدأ الأمن الجماعي.

ثالثا:- حالة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بطريقة لا تتنافى وأحكام الميثاق[١٤].

وأقر مجلس الأمن الدولي استخدم القوة سواء لردع اعتداء وقع على أراضي دولة من أعضاء المجتمع الدولي، أو لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، إذا ما تطلب هذا التحقيق استخدام المجلس للقوة[١٥].

وقد أكدت قرارات صادرة عن الجمعية العامة على عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها على وجه مخالف لغايات الأمم المتحدة ومقاصدها في أعمال أجهزة الأمم المتحدة.

فقرار الجمعية العامة 290 ديسمبر 1949، يعد العناصر الأساسية للسلم من أوائل تلك القرارات التي أكدت على عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها انتهاكا لأحكام الميثاق[١٦].كما أكد قرار الجمعية العامة 2160 لعام 1966 على هذا الحظر[١٧].

---

[١٤] تم الإشارة إلى تحليل ذلك في كتاب، د مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مرجع سابق، ص 97-98.

[١٥] د. محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة، طبعة أولى، 1973- ص 203 حول الاستثناءات الواردة في القانون الدولي الجنائي.

[١٦] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "الدورة الرابعة" والتي عقدت في 1 ديسمبر عام 1949 وجاء نص القرار باللغة الإنجليزية –

Calls upon every nation

2- To refrain from threatening or using force contrary to the charter ;

3- To refran from any threats or acts, direct or indirect, aimed at impairing the freedom, independence or integrity of any State, or at fomenting civil strife and subverting the will of the people in any state;

أما الترجمة غير الرسمية لما ورد أعلاه ضرورات السلام – 2-يعلن بموجب ميثاق الأمم المتحدة ...يدعو جميع الشعوب الى الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة بشكل يتعارض مع الميثاق. 3-أن يمتنع عن التهديد أو الأعمال المباشرة وغير المباشرة التي تهدف إلى المساس بالحريات واستقلال سلامة وحدة أي دولة أو إحداث نزاع داخلي ضد

كما ورد عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها، في قرار الجمعية العامة 3734 الخاص بدعم الأمن الدولي، والذي أكد على عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على وجه مخالف لمقاصد الأمم المتحدة. وأشار قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974الخاص بتعريف العدوان[١٨]، والذي تم فيه إدراج الاحتلال والغزو ضمن تعداد الأعمال العدائية، حيث جاء في المادة الثالثة من القرار "تنطبق صفة العمل العدائي على أي من الأعمال التالية سواء تم بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون الإخلال بأحكام المادة الثانية وطبقا لها:-

"قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا".

أما المادة الخامسة من القرار في الفقرة الثانية فقد أكدت على أن العمل العدواني يمثل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين يترتب على وقوعه قيام المسؤولية الدولية.

كما ورد النص أيضا في المادة السادسة فقرة رقم واحد من ميثاق محكمة نورمبرغ على ما يلي:- "الجنايات ضد السلام أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حروب تعد خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة..." أي أن الغزو المسلح والاحتلال يعد جريمة ضد أمن البشرية يستوجب معاقبة مرتكبيها والآمرين بها والمتآمرين على ارتكابها.

فإن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يعتبر عملا غير مشروع في ظل أحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر حيث يتم إدراجه ضمن جرائم دولية مخلة بالأمن والسلم الدوليين.

كما أن مبدأ حظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، لا يقيد سوى الدول تجاه بعضها البعض، أما تجاه الثوار في الحروب الأهلية فهو غير ملزم للدول كما لا تلتزم به جماعات الثوار في الحروب الأهلية أو التحريرية ضد القوى المستعمرة أو المحتلة[١٩].

إرادة شعوب تلك الدولة.لمزيد من االتفاصيل أنظر،الصفحة الالكترونية للأمم المتحدة قرارات الجمعية العامة لعام 1949 باللغة الانجليزية.

[١٧] قرار الجمعية العامة 2160 الدورة 21 المنعقدة في 30 نوفمبر لعام 1966 والمتعلق بالمراقبة المشددة لمنع التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير المصير .وأيضا جاء القرار باللغة الإنجليزية ووفقا لنص الفقرة أ/ا "ترجمة غير رسمية " طالب الدول أن تراقب في علاقاتها الدولية منع التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة وسلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو أي شكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة وبالتالي أي = هجوم عسكري ضد أي دولة على دولة أخرى أو استخدام القوة بأي شكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة يشكل انتهاكا للقانون الدولي وبالتالي يتبعه مسؤولية دو لية.

[١٨] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 الدورة "الـ29 " الخاص بتعريف العدوان، الصادر في 14 كانون الأول عام 1974.

[١٩] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مركز الأبحاث منظمة التحرير ، الطبعة الأولى نيسان إبريل 1975 ص 23.

المبحث الأول

الاحتلال الحربي وقواعده في ضوء القانون الدولي المعاصر

يعتبر الاحتلال الحربي طورا من أطوار الحرب، تحكمه مجموعة من القواعد يطلق عليها قانون الاحتلال الحربي ، والذي يعتبر جزءا من قوانين الحرب. إن نشأة قانون الاحتلال الحربي، كانت تعبيرا عن تخلف المجتمع الدولي من الأساليب الهمجية والوحشية التي عان ى منها السكان المدنيون في شتى بقاع العالم ، وللحد من فظائع ويلات الحرب، وجد في أوائل القرن التاسع عشر ، كتاب وفقهاء ورجال قانون دولي حاولوا إيقاف هذه الجرائم من خلال وضع قواعد قانونية تقيد سلوك قوات الاحتلال لتوفير الحماية للسكان المدنيين. وأول تقنين كان القانون الأمريكي الذي نظم سلوك المتحاربين في الأراضي المحتلة والذي قدم إلى مؤتمر بروكسل سنة 1874 ورغم الاختلاف ما بين معسكري الدول "القوية الكبيرة" و"الدول الصغيرة"، إلا أنه تم التوصل إلى مشروع اتفاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمدا أغلبها من القواعد العرفية السائدة من قبل[٢٠] .

كما أن قواعد الاحتلال الحربي مستمدة من العرف والمصادر الاتفاقية وعلى الأخص لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، وقرارات التحكيم والعمل الدولي، وآراء الفقهاء ومصادر تكميلية وتفسيرية تستقى منها هذه القواعد[٢١].

ووفقا للدكتور عشماوي فإن قواعد الاحتلال الحربي تتكون من الفصل الثالث للائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية من المواد " 42-56" إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من " 47-78".

كما كتب "لويس دليز" عن النظام القانوني للاحتلال الحربي مقررا أن المبادئ العامة الملزمة للاحتلال الحربي في القانون الدولي العام هي تلك التي ذكرت سابقا في القسم الثالث من لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

وقد ناقشت محكمة نورمبر غ، مدى إلزام اتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها لغير الدول الأطراف، واعتبرت أن لوائح لاهاي ذات صفة آمرة لكل الدول ، بوصفها كاشفة لعرف كان

---

[٢٠] د. محي الدين علي عشماوي ، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مجلد (29) 1973 ص 179-183.

[٢١] د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مرجع سابق، ص 106.

مستقرا قبل وضع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة وبالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرفا فيها أم لا [٢٢].

المطلب الأول

ماهية وقواعد قانون الاحتلال الحربي

يعتبر الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل الحرب، تتميز عن مرحلة الغزو– وهي مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى دون رضاها– من حيث إقامة السلطة المحتلة نوعا من الإدارة في الإقليم المحتل [٢٣].وللوقوف على الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي[٢٤]، نصت المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه ".تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

ونصت المادة 43 على "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الامكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[٢٥].

ويتضح من مضمون المادة 42 وجود عدة شروط قانونية لقيام حالة الاحتلال الحربي هي:

1– وجود إقليم تابع لدولة أخرى تحت سيطرة فعلية لسلطة دولة معادية.

2– ممارسة القوات المعادية للسيطرة الفعلية على الإقليم من خلال إنشاء وإقامة إدارة عسكرية تمارس مهامها في حفظ الأمن والنظام.

3– وفي حال، عدم تحقق أي من الشرطين السابقين وعدم السيطرة على الإقليم مع وجود قتال مستمر ومقاومة، فلا تترتب للعدو حقوق المحتل ، فهذا يعتبر مجرد غزو– أي أن الغزو يبدأ كمرحلة تمهيدية للعمليات العسكرية، ويتبعها الاحتلال.

---

[٢٢] د. محي الدين علي عشماوي،،الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص 192.
[٢٣] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 77.
[٢٤] تعتبر المادة 42 من لائحة لاهاي لعام1970 تكرارا حرفيا لنص المادة 42 من لائحة لاهاي لعام1899.
[٢٥] أنظر الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية– لاهاي 18 اكتوبر /تشرين الأول 1907 المادة 42 و43 ص 24 و25.

فالاحتلال الحربي هو وضع يقره القانون الدولي العام الذي ترتب عليه حقوق المحتل وواجباته، فإن قانون الاحتلال الحربي لا ينطبق ما دام الاحتلال لم يستطع السيطرة فعليا على الإقليم، ولا يخضع الجيش الغازي من وجهة نظر القانون الدولي إلا إلى قوانين الحرب التي تفرض بعض القيود بغرض تجنيب السكان المدنيين المعاناة غير الضرورية.

أما بالنسبة إلى قواعد قانون الاحتلال الحربي فإنها تهدف إلى:-

١ -بيان العلاقة ما بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة صاحبة السيادة على الإقليم المحتل، والسكان المدنيين القاطنين فوق هذا الإقليم وتحديد حقوق كل طرف وواجباته تجاه الآخر.

٢ -تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي.

٣ -تأكيد الطابع الإنساني الحضاري في معاملة دولة الاحتلال وسلطاتها للإقليم الخاضع لسيطرتها والسكان المقيمين عليه[٢٦].

المطلب الثاني

أنواع الاحتلال

من المتعارف عليه أن الاحتلال الذي يحدث أثناء الحرب هو النمط السائد وهو الاحتلال الحربي الذي يقوم فيه أحد المحاربين باحتلال إقليم معاد إما أن يحتله كليا أو جزئيا وفقا لأحكام الفصل الثالث من لائحة لاهاي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين.

فسلطة الاحتلال تقيم نوعا من الإدارة في الإقليم المحتل وذلك من أجل تسيير شؤون الإقليم وتكون الإدارة عادة على شكل حكومة عسكرية تتولى حفظ النظام وإدارة المرافق العامة والإشراف على الحياة اليومية للسكان في الإقليم المحتل. ووفق الهيمنة على الإقليم المحتل يمكن أن نبين أنماطاً أخرى من الاحتلال إلى جانب الاحتلال الحربي وهي:-

١ -الاحتلال السلمي

---

[٢٦] الأستاذ هيثم حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه/ جامعة عين شمس، 1999 ، ص 241.

هو احتلال عسكري، يتم في وقت السلم كاحتلال فرنسا لكل من تونس عام 1881 ومراكش عام 1912. وقد يتم باتفاق أو بدون اتفاق [٢٧].

وللاحتلال السلمي قواعده التي تنظم أحكامه، حيث إن ما يميزه عن الاحتلال الحربي أنه يعالج ضمن أحكام القانون الدولي حالة السلم .أما الاحتلال الحربي فيعالج حالة الحرب.

2-الاحتلال التدخلي

ويقصد به تدخل عسكري من قبل دولة ما ضد دولة أخرى لإجبارها على اتباع سلوك محدد، هذا ما حدث عندما تدخلت جيوش حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا خلال شهر آب عام 1968

3- الاحتلال الحربي

تنظم هذا النوع من الاحتلال قواعد اتفاقيات جنيف ولاهاي بشكل حصري، فالاحتلال الحربي حالة من حالات الاحتلال العسكري، وهو استيلاء مؤقت بالقوة من قبل القوات المسلحة لدولة معينة على أراضي دولة أخرى أو جزء منها وإقامة سلطة الإدارة العسكرية على هذه الأراضي ووضعها تحت سيطرتها الفعلية .والمثال عليها غزو إسرائيل لأراض تابعة لدول عربية في عام 1967.

فالاحتلال الحربي يقوم على ثلاثة عناصر هي[٢٨]:-

١ -حدوث غزو، من خلال قيام قوات الدولة المعادية بالدخول قسرا إلى أراضي الدولة الأخرى.

٢ -فرض السيطرة ، وضع اليد على الأجهزة الأمنية والحكومية للإقليم المحتل.

٣ -إدارة الأراضي المحتلة.

حيث أن الاحتلال الحربي فقط يخول الجيش المحتل بإدارة الإقليم المحتل دون أن يكون له الحق بممارسة السيادة عليه ، كما أن مبدأ عدم استخدام التهديد أو القوة بها يعني أن أراضي الدولة لا يمكن أن تكون موضع كسب نتيجة التهديد أو استخدام القوة، ولا يتم الاعتراف بمشروعية الحيازة الإقليمية أو الميزة الناتجة عن الاحتلال الذي استخدم فيه القوة والتهديد.

---

[٢٧] الاحتلال الذي يتم باتفاق، أي بمقتضى معاهدة من أجل ضمان سداد قرض أو لضمان تنفيذ معاهدة أو كونه شرطا في وصاية أو انتداب. أما الاحتلال بدون اتفاق يعني أنه يكون بدافع الانتقام كونه يكون قناعا للتدخل في شؤون دولة الإقليم .فكلاهما باتفاق أو بدون اتفاق يعني احتلال سلمي مؤقت ،قد يكون قصير المدة أو طويل لمزيد من التفاصيل أنظر د. كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، –مرجع سابق- ص 122-125.

[٢٨] د.احسان هندي،قوانين الاحتلال الحربي حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، 1971 ص 25.

المطلب الثالث

محدودية الاحتلال الحربي من حيث الزمان والمكان

يترتب على القواعد القانونية للاحتلال الحربي، آثارا قانونية على صعيد سكان الإقليم المحتل أو بالنسبة للدول المتحاربة. وهذه المسألة تحتاج إلى ثبات وممارسة، وبالتالي لا بد من التمييز بين ممارسة القوة للاحتلال وما بين أنه ينتج آثارا قانونية.

فهناك واقعة مادية وهي أن الاحتلال الحربي أوجدته القوة، وتنظمه قوانين الحرب ويرتب حقوق والتزامات قانونية.

أما بالنسبة للسمة القانونية التي تنتج آثارا قانونية وفقا لمواثيق لاهاي 1907 وجنيف 1949 فإنها تعتبر الإطار الذي يحكم الاحتلال الحربي والتي وصل إليها المجتمع الدولي بعد تطور طويل انتقل لتقديره مع اعتبار التقييد استثناء إلى الوضع الحالي الذي يعتبر فيه تقييد سلطة الاحتلال هي القاعدة والاستثناء هو إعطاؤه الصلاحيات التي نصت عليها تلك المواثيق[٢٩].

ولا بد من معرفة تحديد بدء الاحتلال وانتهائه لتحديد وقت سريان الآثار القانونية.

وقد ظهرت عدة آراء بخصوص بدء الاحتلال:-

*- وجود قوة عسكرية تخضع سكان الإقليم الذي احتلته من أجل إقامة سلطته لضمان ثبات وجوده من قبل جيش الاحتلال.

*- تقوم سلطة الاحتلال بإصدار بيان بوجود وضع جديد، وببدء سريان الاحتلال ومن ثم تحديد الواجبات الملقاة على السكان .وهناك رأي آخر يتحدث عن وجود علاقة معقولة بين التاريخ الذي ينص عليه الإعلان كتاريخ بدء الاحتلال، وبين الوقائع المادية وبالتالي فإنه يمكن اعتماده فعلا على أساس أنه الوقت الذي يبدأ فيه الاحتلال.

أما بالنسبة لمحدوديته من حيث المكان

---

[٢٩] د.عثمان التكروري والأستاذ عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، طبعة أولى 1986، إصدار مركز الدراسات، نقابة المحامين فرع القدس- ص 21و26و28.

يمتاز الاحتلال بالسيطرة الفعلية حيث يخضع السكان بحكم القوة العسكرية لحكم الجيش، ومن ثم يبدأ الاحتلال بممارسة مظاهر سلطته على الإقليم المحتل بالقوة،على اعتبار إنها أوجدته ومن ثم تقوم بإنهائه.

ينتهي الاحتلال الحربي بعدة طرق:-

* إذا نجحت المقاومة في إجبار الاحتلال على التراجع.
* عن طريق إخلاء جيش الاحتلال للإقليم ، أو توقفه لأي سبب من الأسباب عن جعل سلطته مادية ثابتة وفعالة، وأن تقوم السلطة الشرعية بممارسة مظاهر سلطتها على الإقليم.أي انسحاب دولة الاحتلال بإرادتها لأي سبب من الأسباب.
* إذا توصل الطرفان لاتفاق ينهي الاحتلال.

المبحث الثاني

عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول، الاحتلال حالة فعلية مؤقتة، المطلب الثاني، الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة والمطلب الثالث الاحتلال لا يجيز الضم.

المطلب الأول

الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة

فرضت الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال بفعل قوة قاهرة، سببها الغزو الناتج عن قوة عسكرية لأراضي دولة أخرى، إما عن طريق احتلالها بالكامل أو احتلال جزء منها.

فالاحتلال الحربي، يشكل حالة فعلية مؤقتة في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي ينظر إليه على اعتبار أنه واقعة وليس وضعا قانونيا ، ويتضح ذلك من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949.

وقد بررت إسرائيل عدم تطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة ، أن احتلالها طويل الأمد ، له وضع خاص على اعتبار أنه احتلال فريد من نوعه[٣٠] .

وبرأيي فإن ما قصد باحتلال فريد من نوعه، أن الاحتلال الإسرائيلي ليس فقط السيطرة على الأرض، إنما هو محاولة احتلال "إحلالي" أي تغيير في الطبيعة الديموغرافية، من خلال نقل السكان اليهود للأراضي المحتلة، وتضييق الخناق عبر المخططات الهيكلية، نهب الثروة المائية، وتهجير السكان. كما أن الاحتلال الحربي الإسرائيلي، يمارس الضم الفعلي دون الإعلان عن ذلك، باستثناء القدس. كما أصبح يخلق وضعا ديمغرافيا جديدا بعد وجود السلطة الفلسطينية، احتلال بدون أعباء ومسؤوليات فعلية، حيث ألقيت هذه الأعباء على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية، علما بأنه من الناحية القانونية ووفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، تبقى سلطة الاحتلال هي المسئولة قانونيا عن إدارة شؤون الناس وتصريف أمورهم الحياتية.

فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى إلغاء سيادة الدولة المحتلة أراضيها ونقلها إلى دولة الاحتلال، بحيث تبقى السيادة القانونية للدولة صاحبة السيادة على الإقليم، كما أن القانون الدولي يعترف لسلطات الاحتلال فقط بالقيام بالإجراءات الضرورية كإدارة الأقاليم، دون التأثير على السيادة الإقليمية، وما يتفرع عنها من اختصاصات. وقد أجمع الفقه الدولي على عدم انتقال سيادة الحكومة الشرعية إلى دولة الاحتلال، لأن السيادة القانونية تتعطل نظرا لوجود قوة قاهرة وظرف طارئ ألا وهو الاحتلال.

وقد ترسخت هذه القاعدة في القانون الدولي المعاصر وما جرى عليه العمل والعرف الدوليين وأحكام المحاكم. فالفقيه "ماكينر"رأى بأن الاحتلال الحربي ما هو إلا واقع فعلي، وأن الاحتلال لا يمكن أن يؤدي إلى انتقال السيادة من الدولة المحتلة أراضيها إلى دولة الاحتلال، ويضيف "ماكينر" أيضا بوجود حالة واحدة ونادرة يمكن حال قيامها انتقال السيادة ، وهذا إذا ما تم ضم دولة الاحتلال للأراضي المحتلة بموجب معاهدة سلام[٣١].

وكما هو معلوم لدينا بأن السلطة الفعلية المؤقتة تخول سلطات الاحتلال إدارة الإقليم المحتل وشؤون سكانه وذلك لتحقيق النظام وحفظ الأمن أي ليس على أساس قانوني، لأن صاحب السيادة القانوني والإقليم قد عطل بسبب الاحتلال وقد رفض أغلب الفقه نعت السلطة الفعلية المؤقتة بوصف سيادة مؤقتة.

---

[٣٠] رجا شحادة ،قانون المحتل ،إسرائيل والضفة الغربية،مؤسسة الدراسات ،جامعة الكويت،الطبعة الأولى بيروت،عام 1990 ، ص 6.

[٣١] ا رجا شحادة، قانون المحتل، مرجع سابق، ص 248.

كما أن الاحتلال العسكري لجزء من إقليم الدولة ، يعني دخول هذا الجزء في حوزة الدولة المحتلة بواسطة التقادم المكسب، ولا يعني خروج هذا الإقليم من سيادة الدولة التي احتلت أرضها بواسطة التقادم المسقط للسيادة [٣٢] على اعتبار أنه أمر غير جائز ومقبول في القانون الدولي المعاصر.

والسيادة الفعلية لا تلغى السيادة القانونية للدولة صاحبة الإقليم، حيث تسترجع عند زوال الاحتلال.

وقد استنتج الأستاذ "دريبر" من أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال قد حددت بشكل جلي المبادئ الأساسية للاحتلال الحربي في المادتين 47و48 كالآتي:-

١ -أن الاحتلال الحربي ذو طبيعة مؤقتة ومحدودة.

٢ -أن السيادة على الإقليم المحتل تبقى للدولة صاحبة الإقليم ولا تنتقل للدولة المحتلة بأي حال من الأحوال.

٣ -لا يجوز لسلطة الاحتلال في إدارة الإقليم أن تقوم بتغييرات في الإقليم أو في نظام حياة السكان ،يتجاوز الغاية من إعطائها هذه السلطة الفعلية[٣٣].

---

[٣٢] اد. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول – دار النهضة العربية القاهرة – طبعة 1 /1995 ص 1177-1144-1143.

[٣٣] تم الإشارة إليه لدى الأستاذ هيثم موسى حسن- التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية-مرجع سابق- ص 248.

المطلب الثاني

الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة

يعتبر الفقيه "فانيل" أول من عارض نقل السيادة إلى دولة الاحتلال ، وقد ميز بين نوعين من الاحتلال: احتلال حربي يحدث في حالة الفتح العام وهو الذي يجيز نقل السيادة ، واحتلال غير ذلك يجري لفترة معينة ولكنه لا ينقل السيادة.

وقد أخذت تتبلور هذه الأفكار في نصوص المعاهدات الدولية وخاصة اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 والاتفاقية الملحقة بها والمتعلقة بقواعد الحرب البرية، كما تبلورت من خلال الممارسات الدولية وما جرى عليه العرف الدولي، بحيث أصبح متعارفا عليه بأن سلطة الاحتلال تمارس سلطة فعلية مؤقتة على الإقليم المحتل من غير نقل للسيادة القانونية، ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لتوضح بأن السيادة لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط.

كما أننا نكون أمام احتلال حربي ، ولكن السيادة القانونية فيه تبقى للدولة صاحبة الإقليم، وأن السيادة المؤقتة تكون للاحتلال دون أن تصل هذه السيادة إلى مستوى الارتقاء بالسيادة القانونية المعطلة والتي ترد بعد زوال الاحتلال.

عشية وقوع الاحتلال للأراضي الفلسطينية في عام 1967 استند الموقف الإسرائيلي في عدم تطبيقه لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى فراغ السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد نشر مقال للفقيه الإسرائيلي يهودا بلوم في عام 1968 [٣٤] جاء فيه بأن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية [٣٥]، لأن هذه الأراضي قد ضمت إليها عندما كانت قد غزتها قواته في عام 1948، بذريعة حماية سكان تلك الأراضي من الأعمال التي كانت ترتكب بحقهم، وإن عدم احتجاج إسرائيل في تلك الفترة لا يعني قبولها بما قامت به الأردن، على اعتبار أن الضفة الغربية وقطاع غزة كانت ما بين عامي 1948 –1967 في حالة فراغ من السيادة، وتزعم إسرائيل أنها كانت في تلك الفترة في حالة دفاع عن النفس نتيجة لما تعرضت له من اعتداء من قبل الدول العربية، إذ تعتبر نفسها في تلك

---

[34] Bulm,Yahuda Z, missing reversione:reflections on the status of Judea and samaria,in the arab-Israeli conflict vol.11.edited –by Jon Norton Moore,The American Society of International law 1974,PP-287-312.

[35] Ibid.P.293.

الفترة أنها في موقف قانوني أقوى من مصر والأردن مما يعطيها حق السيطرة والسيادة القانونية على الضفة الغربية وقطاع غزة وعليه، فلا مجال لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة[٣٦].

ويمكننا أن نستخلص النقاط التالية:-

١ -سلطة الاحتلال لا تستطيع أن تنقل سيادة الدولة المحتلة أراضيها أو أن تلغيها، إنما يقتصر دورها على تعطيل ممارسة السلطة الشرعية لسيادتها على الإقليم.

٢ -ممارسة سلطات الاحتلال لمهام وصلاحيات في الأراضي المحتلة وفقا لإحكام القانون الدولي وقواعده المتعلقة بالاحتلال الحربي التي أجازت ذلك، لا لكونها صاحبة السيادة القانونية على الإقليم.

٣ -رغم تعطيل سريان سيادة الدولة المحتلة أراضيها من قبل دولة الاحتلال، إلا أنها تبقى قائمة إلى جانب مهام وصلاحيات دولة الاحتلال، والدليل على ذلك ما شرعته الدولة المحتلة من قواعد قانونية تبقى قائمة وسارية في ظل الاحتلال، وإن ألغت بعض من القواعد فإن سببها يكون قواعد قانون الاحتلال الحربي.

٤ -تبقى سيادة الدولة المحتلة قائمة في مواجهة الأطراف الأجنبية، ولا يمكن أن يحد من هذه السيادة أو ينقص منها، تعطيل سلطة الاحتلال هذه السيادة، وبالتالي تبقى كافة حقوقها الناشئة عن التزاماتها التعاقدية قائمة وسارية.

٥ -إذا ما تجاوزت سلطة الاحتلال في صلاحياتها ومهامها، الصلاحيات المنوطة بها بموجب أحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعده، كقيامها ببعض الأعمال والتصرفات السيادية الخارجة عن ما هو محدد لها، فإن مثل هذا التجاوز يعد باطلا ولا يعتد به في مواجهة الغير[٣٧].

وقد أكد الدكتور إبراهيم شحاته على أن الاحتلال العسكري لا ينقل السيادة بذاته على الإقليم المحتل، وأن تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة بتواتر العمل والفقه الدوليين، بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من قبل جميع الدول في العالم، وأن هذه القاعدة هي الركن

---

[٣٦] مناقشة هذا الموضوع بشكل موسع سيكون في المبحثين الثالث والرابع من هذا الفصل ،مع تفنيد الحجج الإسرائيلية في عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣٧] ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر ،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر عام 1995، ص 10.

الأساس في بناء القانون الدولي المعاصر، إذ بها يتأكد دور هذا القانون كوسيلة بديلة عن الحرب لتسوية المنازعات الإقليمية بين الدول [٣٨].

ومن وجهة نظري أن الأحداث والتطورات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، قد تجاوزت مسألة "فراغ السيادة" وذلك في ضوء صدور العديد من قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة والإجماع الدولي حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، مما يعني أن صاحب الحق في السيادة على هذه الأرض هو هذا الشعب الذي يعترف بوجوده وهويته الوطنية.

المطلب الثالث

الاحتلال الحربي لا يجيز الضم

استهدف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ضم جزء من الأراضي المحتلة، إذ قام بضم جزء منها، كما هو الحال عليه في مدينة القدس، ويخطط لضم أجزاء أخرى من خلال بناء جدار الضم. ونصت المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على: " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

فنص المادة واضح بأنه يستهدف حماية السكان المدنيين ومصلحتهم وعدم المساس بحقوقهم، كما أن الغاية من المادة المذكورة، رفض مبدأ ضم الإقليم واكتساب السيادة عليه من قبل دولة الاحتلال، حيث إن ممارسة السيادة على الإقليم المحتل تتمثل بـ:-

١ - تطبيق قوانين وتشريعات الاحتلال.

---

[٣٨] د. إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها ،الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ، 1974 ص 17.

٢ - اعتبار العلاقة التي تربط السكان بالسلطة، هي علاقة يحكمها القانون الخاص المحلي الصادر عن السلطة باعتبارها سلطة أصلية.

فهذه الممارسة للسيادة تكون غير سارية المفعول وليس لها اعتبار قانوني في مواجهة السكان الأصليين.

وأكد الفقيه الدولي "ماكينر" أن عدم جواز ضم الأقاليم من قبل دولة الاحتلال يعد مبدأ من المبادئ المستقر عليها، وبالتالي فإن ضم دولة الاحتلال للأراضي المحتلة يعد عملا غير مشروع لا يجب الاعتراف به، ويضيف: أن الضم لكي يعتد به يجب أن يتم وفقا للطريقة المعتادة والمتمثلة بعقد معاهدة سلام بين الأطراف المتنازعة. [٣٩]

كما أشارت الدكتورة عائشة راتب إلى أن عدم جواز ضم الأقاليم المحتلة تعد اليوم قاعدة أساسية من قواعد القانون "قانون الحرب" وبالتالي فهي مرتبطة بهذه الحالة زمنيا، وأن قيام الهدنة لا يؤثر على الوضع الإقليمي القائم سواء قبل أو بعد عقد الاتفاق، ويعتبر احتلال جزء من أراضي الطرف الآخر بعد توقيع اتفاق الهدنة احتلالا عسكريا يمنع الدولة التي قامت بالاحتلال من ضم الإقليم المحتل.كما يمنع الدول الأخرى من الاعتراف بهذا الضم أو ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه، ولكن يلاحظ أن الآثار التي تترتب على الفعل غير المشروع أصلا يمكن أن تؤدي إلى نشأة أوضاع جديدة يلحقها وصف المشروعية إذا ما بقت بالفعالية اللازمة. [٤٠]

وبعكس العصور السابقة، حين كان احتلال أراضي الغير وسيلة غير مشروعة لبسط السيادة والتوسع، فقد أجمع الفقهاء في القرن العشرين، على أن الاستيلاء بالقوة سواء استخدمت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة لا يسمح للدولة المحتلة بضم الإقليم المحتل أو أي جزء منه ولا بنقل السيادة لدولة الاحتلال ما لم يتم ذلك بموجب معاهدة سلام مقبولة من سكان الإقليم الذين يقع عليهم الإجراء أو يتأثروا به. [٤١]

أما الدكتور عبد العزيز سرحان ، فقد رأى منذ اللحظة الأولى التي تغيرت فيها النظرة إلى الحرب – كوسيلة مشروعة لتحقيق السياسة القومية للدولة – أن ضم الإقليم نتيجة الاستيلاء عليه بالقوة لم يعد أمراً مسلماً به في القانون الدولي المعاصر، ويعلل هذا بقوله : إن

---

[٣٩] ا ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر،مرجع سابق، ص 11.

[٤٠] د. عائشة راتب ، قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967 ، دراسات في القانون الدولي ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مجلد رقم 3 عام 1971 ص 3.

[٤١] د. شوكت النابلسي ،الاحتلال الإسرائيلي للبلاد العربية، مرجع سابق، ص 204.

اللجوء إلى القوة وشرعية ما يترتب عليها من آثار إن كان أمرا مسلما به في ظل النظرية التقليدية التي كانت تجيز ضم الأقاليم بسبب الهزيمة الكاملة ،فإنما يرجع ذلك إلى مشروعية الحرب ذاتها، ولقد اختلف الوضع منذ أن أصبح مبدأ حظر اللجوء إلى القوة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر[٤٢] .

وقد قررت المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ"، على مبدأ عدم شرعية ضم الأراضي نتيجة حرب عدوانية[٤٣].

ومن وجهة نظري كباحثة، فإن الحكومة الإسرائيلية حققت غرضها غير المشروع بضم أجزاء من الأراضي المحتلة بطرق عدة، فقد تمكنت من كسب نوع من الشرعية، عن طريق موافقة الولايات المتحدة عمليا على واقع الضم، وحاولت كسب دول أخرى عن طريق خلق وقائع على الأرض، كما قامت باستدراج الدول العربية– وحتى السلطة الوطنية الفلسطينية– لقبول هذا الضم كثمن لإنهاء الصراع والسماح بقيام كيان فلسطيني معين.

إلا أن الحكومة الإسرائيلية تريد أن تكتسب السيادة عن طريق الرخصة الدولية [٤٤] للحصول على السيادة الأصلية ، عن طريق الضم بإرادة منفردة ، بالإضافة إلى إطالة أمد احتلالها باعتمادها على سياسة فرض الأمر الواقع، من خلال الاستمرار بعدوانها على الأراضي المحتلة.

فما قررته إسرائيل بإعلان القدس الشرقية وا لمرتفعات السورية مناطق إسرائيلية، هو تصرف غير مقبول، لأنه تغيير قانوني وإداري للأراضي المحتلة وخارج عن نطاق دواعي النظام العام والأمن ، ويهدف بالدرجة الأولى إلى الضم، الذي يتنافى مع قيام حالة حرب. فالمادة 43 من لائحة الحرب البرية،الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تحرم على سلطات الاحتلال القيام بأية تغييرات في الأوضاع والقوانين والأنظمة فيما بتعلق بالأراضي المحتلة، فإن اضطرت للتغيير فيجب أن يكون في أضيق الحدود، ووفقا لسلامة أمن قواتها وليس أكثر.

---

[٤٢] د. عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي التقليدي والمعاصر ، دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث لعام1971 ص 101.

[٤٣] عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، دراسات فلسطينية 62، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث آب، بيروت ،سنة1969 ص 98.

[٤٤] عز الدين فوردة،الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 79 و 104.

كما صدر قرار 242 في أعقاب حرب حزيران 1967 من قبل مجلس الأمن الدولي الذي أكد على عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة [٤٥].وقد رفضت م.ت.ف وكل المنظمات الفلسطينية قرار 242 في حينه، لأنه يعني تصفية للقضية الفلسطينية بشكل نهائي [٤٦].إلا أنه تمت الموافقة على هذا القرار بشكل رسمي ومعلن من قبل م.ت.ف في مدريد بعد الدخول في مفاوضات العملية السلمية، وتمت الإشارة إليه بوضوح في اتفاق إعلان المبادىء لعام 1993.

وقامت دولة إسرائيل بإجراءات إدارية وقانونية ومالية لتغيير وضع مدينة القدس العربية لضمها فعليا، وقد صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة ومجلس الأمن أدانت التصرف غير المشروع من قبل سلطة الاحتلال، التي أكدت على عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة ، وضم أجزاء من الأراضي الخاضعة لسيطرتها ، مثل قرار مجلس الأمن رقم 252 (1968) الصادر بتاريخ 21 أيار "مايو" 1968 – الذي دعا إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس[٤٧].

كما أكد قرار مجلس الأمن رقم 267 (1969) بتاريخ 3 تموز "يوليو" 1969 على دعوة إسرائيل مجددا إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير مدينة القدس [٤٨].

---

[٤٥] صدر هذا القرار بتاريخ 22 تشرين الثاني نوفمبر لعام 1967، وقد تقدمت بريطانيا بهذا المشروع ووافق عليه مجلس الأمن بالاجماع، وكان مجلس الأمن قد انعقد في الفترة ما بين 9-22 نوفمبر عام 1967 واستمرت اجتماعاته.107 ساعات في 22 جلسة وجاء في نص القرار "إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط حيث أعرب مجلس الأمن عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط ،وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان.لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور احمد عصمت عبد المجيد – قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين- المجلد الأول 1947-1974 مؤسسة الدراسات الفلسطينية – الطبعة الثالثة بيروت /نيسان عام 1993 ص 197.

[٤٦] من أبرز عيوب هذا القرار:- *-أنه لا يعين بوضوح الخطوط التي يجب أن ينسحب منها الكيان الإسرائيلي *- يقر للكيان الإسرائيلي ما حازه من توسع غير قانوني قبل حرب عام 1967 *- لا يتناول جوهر "النزاع" وهو قضية فلسطين إلا من زاوية اللاجئين ،أي أنه لا يتعرض للحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني – لمزيد من التفاصيل أنظر د.محسن محمد صالح- دراسات منهجية في القضية الفلسطينية – دار الفرقان للنشر والتوزيع- عام 2004 ص 448.

[٤٧] يؤكد قرار مجلس الأمن رقم 252 على رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري.ويعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية ،وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة ،ولا يمكن أن تغير في وضع القدس .

[٤٨] يؤكد قرار مجلس الأمن 267 على المبدأ القائل إن الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري غير مقبول ،ويؤكد قراره السابق 252 لعام 1968.

ومن بين قرارات مجلس الأمن أيضا قرار رقم 271 لعام 1969 الصادر بتاريخ 15 أيلول "إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.وقرار رقم 298 لعام 1971 الصادر بتاريخ 52 أيلول "الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.وقرار رقم 465 لعام 1980 الصادر بتاريخ 1 آذار /مارس والذي تم فيه مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة ،بما فيها مدينة القدس .والقرار رقم 476 الصدر بتاريخ 30 حزيران /يونيو لعام 1980 – إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.

وقرار رقم 478 الصادر بتاريخ 20 آب أغسطس لعام 1980 – حول عدم الاعتراف ب"القانون الأساسي" بشأن القدس ،ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

وصدرت قرارات عن الجمعية العامة تدين إجراءات الضم، كالقرار رقم 2851 "الدورة 26" الصادر بتاريخ 20 كانون الأول ديسمبر لعام 1971– الذي طالب إسرائيل بشدة أن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة. والقرار رقم 5/32 الصادر بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1977 الذي أدان الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة التي تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني فيها ، مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والتزامات إسرائيل الدولية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولقرارات الأمم المتحدة، وعرقلة المساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

فإسرائيل نقضت أحكام قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من حيث تجاوزها لحدود صلاحياتها في الضم الفعلي، مما يتوجب مساءلتها عن الأضرار التي أنشأتها نتيجة عدوانها غير المشروع ، سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادتين 147و148.

ولا تزال إسرائيل متنكرة لمسؤولياتها وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات من خلال استمرارها بالعدوان على الأراضي المحتلة ، رافضة الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان المحتل. فإن حالة الاحتلال الحربي الناجمة عن استخدام القوة بصورة مخالفة وغير مشروعة واقعا وقتيا، لا بد أن تنتهي بـ:-

١ -نجاح الحكومة الشرعية"حكومة الأصل" معطلة السيادة بردع العدوان، أو قد يتحقق بفضل استخدام السكان للقوة، ومباشرتهم الكفاح المسلح في مواجهة الغاصب عبر إنشاء حركات مقاومة منظمة.

٢ -ينتهي الاحتلال وديا، نتيجة انسحاب القوات المعادية بإرادتها المنفردة، أو بضمها لهذه الأراضي، إذا ما اتجهت إرادة السكان لذلك إثر استفتائهم بصدد هذه المسألة.

٣ -استخدام مجلس الأمن الدولي لاختصاصاته ومهامه المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة المواد (24و25و26) المتعلقة بتسوية النزاعات بطرق ودية أو بناء على استخدام التدابير القمعية إذا ما فشلت الوسائل والطرق الودية بناء على المواد (39و40و41و42) كما قد يضع مجلس الأمن الدولي حدا للاحتلال إذا ما باشر مهامه وصلاحياته المحددة بموجب الميثاق[٤٩].

---

[٤٩] ناصر الريس،انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص 16.

المبحث الثالث

إسرائيل واتفاقيات جنيف وسريانها على الأراضي الفلسطينية

ترفض حكومة إسرائيل تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، علما بأنها قد وقعت على معاهدات جنيف لسنة 1949، واعترفت بأنها تسري على الأراضي التي تحتلها، وقد أصدرت ثلاثة مناشير عسكرية في 1967/6/7 وهي:-

الأمر الأول- إعلان دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة.

الأمر الثاني- تولي قائد المنطقة حاييم هرتسوغ السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالكامل.

الأمر الثالث:- إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلاتها [٥٠].

نص المنشور العسكري رقم 3 في المادة 35 منه "يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949، بخصوص حماية المدنيين في زمن الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة"[٥١]

وفي أوائل أكتوبر من العام 1967 أي بعد أربعة أشهر من سريان المادة 35 من المنشور رقم 3، قامت القيادة العسكرية بإلغاء المادة 35 بموجب الأمر رقم 107 فيما يتعلق بقطاع غزة وشمال سيناء[٥٢]، والأمر العسكري 144 الذي يتعلق بالضفة الغربية[٥٣].

وقد عللت إسرائيل إلغاء المادة 35 من المنشور العسكري رقم 3 على أن الإشارة إلى اتفاقية جنيف جاء بالخطأ ولهذا فقد ألغيت [٥٤]. وتم استبدال المنشور العسكري رقم 3 بالأمر العسكري رقم 378 لعام 1970 الذي لم يشر إلى اتفاقية جنيف بتاتا.

---

[٥٠] رجا شحادة ، قانون المحتل، مرجع سابق، ص 5.

[٥١] مناشير أوامر تعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد 1 آب 1967 ص 12.

[٥٢] مناشير أوامر تعيينات ،صادرة عن المستشار القضائي، في منطقة يهودا والسامرة، صادرة بتاريخ 1967/10/11، ص 337.

[٥٣] مناشير أوامر تعيينات، صادرة بتاريخ 23 تشرين أول من العام 1967، ص 303.

[٥٤] د.جورج طعمة ، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة 1965-1974 مجلة شؤون فلسطين، عدد 42/41 شباط/1975 ص 130-131.

فإسرائيل ما زالت مصرة على عدم تطبيق اتفاقية جنيف وإقرار سريانها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، علما بأنها أوهمت الرأي العام العالمي بزعمها المحافظة على الأمن والنظام العام من خلال تطبيق "الجوانب الإنسانية " لاتفاقية جنيف الرابعة تطوعا دون أن تعترف بانطباقها قانونا، وما يجري على أرض الواقع عكس ذلك، فإسرائيل غيبت كليا أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي في علاقته وتصرفاته التي نلمسها على صعيد الإقليم الفلسطيني المحتل وسكانه المدنيين، فقد ارتكبت إسرائيل منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية جرائم حرب بحق السكان المدنيين، قتل عمد خارج نطاق القضاء والقانون،تعذيب الأسرى وإساءة معاملتهم، تدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني، التوسع الاستيطاني الذي ينفذ ويدعم من قبل الحكومات الإسرائيلية المتلاحقة، بناء جدار الفصل الذي يلتهم جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، سياسة العقاب الجماعي من خلال فرض حصار مشدد على المدن والقرى الفلسطينية ، سياسة الإبعاد خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني.

المطلب الأول

بدء سريان الاتفاقية

حددت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بدء سريان أحكام الاتفاقية، إذ أنها وضعت لحماية السكان المدنيين في زمن الحرب ، فقد جاء في نص المادة الثانية [٥٥]منها على " أنها تنطبق في حالتي الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.كما أنها تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

فمن خلال هذا النص، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق في:-

١) النزاع المسلح- أي في حالة حرب معلنة أو اشتباك مسلح، سواء اعترفت الإطراف بحالة الحرب أم لا. فبعد الحرب العالمية الأولى وما لحقها من مآسي إنسانية وويلات

[٥٥] أنظر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة ص 184.

لحقت ببني البشرية، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949- أي بعد الحرب العالمية الثانية - أخذت بنظرية النزاع المسلح.

أ- تنطبق الاتفاقية في حالة المنازعات الدولية.

أي أن الاتفاقية تنطبق بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف وفقا لنص الفقرة الثانية من الاتفاقية الرابعة "وإذا لم تكن إحدى دول النزاع في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة.كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

1- تنطبق الاتفاقية بين الدول الأطراف فيها.

أي أن الاتفاقية تبقى سارية بين أطراف النزاع المتعاقدين، على أن تبقى هذه الأطراف ملتزمة فيما بينها بأحكام الاتفاقية.

2- العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية.

أي أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملتزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية إزاء الدول غير الأطراف بشرط التزامها بأحكام الاتفاقية، والتزامها هذا لا يعني الانضمام، إنما أن تطبق الأحكام على أرض الواقع.

كما تثور مسالة حروب التحرير، علما بأن الاتفاقية تخاطب الدول الأطراف، لكن تطور القواعد القانونية في حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاعتراف لحركات التحرير بأنها أطراف ممثلة لشعوبها، أدى إلى أن تنطبق هذه الاتفاقية في مثل تلك المنازعات المسلحة. وفقا لنص المادة الأولى من الفقرة الرابعة من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها" المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

ب- انطباق الاتفاقية في حالات النزاعات غير الدولية

جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لتمدّ من نطاق تطبيق القواعد الإنسانية إلى المنازعات غير الدولية [٥٦]، ولكن لم تكن هذه الخطوة كافية حيث تم إلحاقها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي اعتبر استكمالا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف

[٥٦] - انظر أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي.

الأربع، ففي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى أحكام المادة الثالثة.

2) الأقاليم المحتلة

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية لاتفاقية جنيف على ما يأتي :"تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وبينت التجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية بأنه قد وقعت حالات احتلال ولكن بدون اشتباك مسلح، على أية حال؛ فإن اتفاقية جنيف الرابعة تطبق دون النظر إلى احتلال جزئي أو كلي، أو احتلال بدون اشتباك، المهم أنه احتلال نتيجة لعمل من دولة أخرى معتدية، حتى لو لم يواجه مقاومة، أي أنه يتم إعمال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة في حماية الأفراد المدنيين.

المطلب الثاني

المبررات غير القانونية الإسرائيلية في عدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

١ –زعمت إسرائيل بأن الإقرار بحالة الاحتلال الحربي يشترط بالأساس أن يكون الحاكم السابق للإقليم المحتل حاكما شرعيا، قبل أن يحل محله جيش الاحتلال[٥٧] ، فحيث إن كلا من مصر والأردن لم تكن لهما من حيث الشرعية سيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن عملية الإقرار بحالة الاحتلال الحربي وبالتالي انطباق اتفاقية جني ف الرابعة منعدم، فالوضع القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يعني أنه احتلال بل إدارة ، على اعتبار أن إسرائيل تدير الأراضي المحتلة ولا تحتلها بالمعنى القانوني.

[57] R.A.Falk & B.H.Weston,The relevance of International Law to Israel and Palestinian Rights in the West Bank and Gaza, in Emma Playfair (ed) International law and the Administration of occupied territoried, Clarendon Press Oxford, 1992, pp130-131.

وقال أحد فقهاء القانون الدولي الإسرائيلي الخبير "يهودا بلوم" " إن المملكة الأردنية حكمت الضفة الغربية من سنة 1949 إلى حزيران /يونيو 1967 فهي ليست الحاكم الشرعي وعليه فإن إسرائيل غير مطالبة بتطبيق الاتفاقية" [٥٨].

إن عملية نقاش الحاكم الشرعي تعتبر خارج ة عن فحوى اتفاقية جنيف الرابعة التي هي إنسانية، فلادعاء إسرائيل باشتراط انطباق الاتفاقية والاعتراف باحتلال الأراضي التي تقع في يد القوات المحتلة– إذا ما انتزعت من حاكمها الشرعي – لا يوجد أي سند قانوني لها سواء كان تعاقديا أم عرفيا.

٢ –انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على أراض احتلت في حرب عدوانية، هذا غير متوفر وفقا للادعاء الإسرائيلي، التي تعتبر نفسها بأنها شنت حربا دفاعية واستولت على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة.

فالمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة ، نصت على أنها تنطبق في جميع الأحوال بغض النظر عن كيفية وقوع الأراضي في قبضة الدولة المحتلة ، سواء من حاكم شرعي أم غير شرعي سواء في حرب معلنة أم غير معلنة ، وسواء في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى إذا كان الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة[٥٩] .فإسرائيل لا تستند إلى أي أساس قانوني ، مخالفة قواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، وبالتحديد ميثاق الأمم المتحدة على افتراض أن هناك حربا دفاعية وأخرى عدوانية [٦٠].كما أن الموقف الإسرائيلي قبل حرب 1967 وبعدها هو استخدام للقوة المسلحة على نطاق واسع وليس في حالة دفاع عن النفس وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي التقليدي.

٣ -تزعم إسرائيل بأنها تطبق اتفاقية جنيف الرابعة من "الناحية الإنسانية" تطوعا وليس قانونا علما بأنها لم تلتزم بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة قانونيا في علاقتها بالأراضي المحتلة .وقد ذكرنا سابقا بعض الانتهاكات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال العسكري.

---

[٥٨] أنظر التحليل والنقد لهذه النظرية، رجا شحادة ، قانون المحتل، مرجع سابق، ص 6.

[٥٩] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب /أغسطس لعام 1949، الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، المادة الثانية ، ص152 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[٦٠] رجا شحادة-قانون المحتل،-مرجع سابق، ص 7.

المبحث الرابع

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية وفقا للقانون الدولي الإنساني

شنت إسرائيل في 5 حزيران عام 1967 حربا عدوانية على أعلى المستويات السياسية والعسكرية، هدفها التوسع والاستيطان وفقا لمخططاتها الاستعمارية، وقد أدت الحرب العدوانية إلى توسع إسرائيل جغرافيا في الأراضي العربية المجاورة باحتلالها الضفة الغربية ، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وسيناء والجولان . ورغم إنكار إسرائيل العلني، لهذا إلا أن نشاطها الاستيطاني ورفضها الانسحاب إلى خطوط عام 1967 وضمها أجزاء من الأراضي المحتلة، جعلت من الصعب قبول موقفها بأن الحرب فرضت عليها وأنها لم تقصد التوسع.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الصراع على ملكية الأرض هي من أهم مقومات ومظاهر الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، حيث برهنت جميع مخططات السلطة العسكرية الإسرائيلية وممارساتها في الأراضي المحتلة، على أنها تهدف إلى ضم و/أو تكريس ضم الضفة الغربية وقطاع غزة لفظيا وعمليا من خلال فرض سياسة الأمر الواقع للوصول إلى هدف الصهيونية، ألا وهو الدولة اليهودية من خلال الاستعمار الجماعي وتكون مساحة الدولة بلا حدود لبناء إسرائيل الكبرى.

فالاحتلال الإسرائيلي كان فريدا في مسألتين رئيستين الأولى، أنه كان الاحتلال الوحيد منذ الحرب العالمية الثانية، حيث قامت قوة عسكرية بإنشاء حكومة عسكرية على الأراضي المحتلة، بموجب الإطار العام الذي يحكم سلطة الاحتلال، والثاني أن الاحتلال الإسرائيلي اتسم بطول فترته إلى يومنا هذا مما سبب العديد من المشاكل والإفرازات التي تستدعي التفكير في كيفية معالجة مسألة الاحتلال الحربي طويل الأمد[٦١].

[61]Eyal Benvenisti –The International law of occupation – Published by princeton university press,New Jersey,1993,p107,108.

المطلب الأول

إسرائيل والحكم العسكري على الضفة الغربية وقطاع غزة

فرضت إسرائيل حكما عسكريا على المناطق التي احتلتها، فقد أصدر القائد العسكري العام للجيش الإسرائيلي الأول، لمنطقة الضفة الغربية "حاييم هرتسوغ" مناشير وأوامر عسكرية عشية احتلالها في السابع من حزيران عام 1967 ،فبموجب المادة 3 "أ" من المنشور رقم 2 بشأن أنظمة السلطة والقضاء [٦٢] الذي نص على " كل صلاحية من صلاحيات الحكم ، التشريع التعيين، والإدارة مما يتعلق بالمنطقة أو سكانها تخول إلي منذ الآن فقط وتمارس من قبلي أو من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عني"

فتقلد صلاحيات السلطة والتشريع والتعيين والإدارة تجمعت في المنشور رقم " 2" من المادة 3 "أ"، أي أن القائد العسكري يمتلك بيده كل الصلاحيات والسلطات دون معايير أو ضوابط نظرا لوجود ثغرات وخلل أثناء اجتماع سلطتي التشريع والتنفيذ.

أما المادة 2 من المنشور رقم "2" بشأن السلطة والقضاء التي تتفق جزئيا مع ما ورد في قانون الاحتلال الحربي فقد نصت على "أن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ 1967/6/7 تبقى نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر من قبلي أو بالتغييرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة".

والمعروف أنه تطبيقا للقانون الدولي فإنه من المفروض أن تبقى القوانين الأردنية سارية أثناء الاحتلال، و /أو لا يحق لسلطات الاحتلال تعطيل أو إلغاء هذه القوانين إلا في عدة حالات:-

١ -إن كانت تحرض السكان على مقاومة ومقارعة الاحتلال.

٢ -دواعي النظام العام والأمن ووسائل مواصلاته وما اصطلح على تسميته "بالضرورة العسكرية".

---

[٦٢] أنظر مناشير أوامر تعيينات الصادرة من قبل قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد "1" آب 1967 م ص 3.

٣ -إن كانت تعطي وضعا أفضل للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال ؛ كإلغاء عقوبة الإعدام ومنع سياسة التمييز العنصري، أي إذا كانت اتفاقية جنيف تقدم وضعا أفضل من الوضع الذي كان سائدا عشية وقوع الاحتلال.

٤ -إذا كانت إقامة حكومة مستقرة ونظامية تقتضي مثل هذا التعديل القانوني [٦٣].إلا أن سلطات الاحتلال، خالفت هذا المبدأ وسنت أكثر من ألف أمر عسكري وشكلت مشاريع جديدة في شتى المجالات.

المطلب الثاني

عدم اعتراف إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة

لم تعترف إسرائيل بأن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة وبأنها قوة احتلال حربي،- وبلفطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب_ بل انتهكت أحكام الاتفاقية في الوقت الذي كان المجتمع الدولي يطالب حكومة إسرائيل بتطبيق الاتفاقية قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتوفير الحماية للسكان المدنيين.

فالمنشور رقم 2 لم يتطرق إلى اتفاقية جنيف الرابعة ، علما بأن حكومة إسرائيل قد وقعت الاتفاقية وانضمت إليها في 6 تموز من 1951، كما أن المنشور سالف الذكر لم يشر إلى اتفاقية لاهاي الرابعة وتعليماتها لسنة 1907 التي أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي ، وقد قررت ذلك محاكمات "نورمبرغ" في النصف الثاني من الأربعينيات [٦٤].كما أن الحكم العسكري الإسرائيلي الذي وافقته محكمة العدل العليا الإسرائيلية يؤكد على أن الأوامر العسكرية هي القانون السائد في الضفة الغربية ، وما يلزم المحكمة هو القانون الدولي العرفي لا قانون المعاهدات على اعتبار أن معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 غير ملزمة لها[٦٥].

ونظرا للتعنت الإسرائيلي بعدم الإيفاء بالتزاماتها القانونية، وما حصل من تدهور صارخ لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خمسة قرارات

---

[٦٣] الأستاذ إبراهيم شعبان،الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس ،الطبعة الأولى سنة1989 م ص 21.

[٦٤] الأستاذ إبراهيم شعبان ، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، مرجع سابق ، ص 22.

[٦٥] رجا شحادة قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية،مرجع سابق، ص102.

أكدت فيها على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة قانونيا على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإن إسرائيل هي قوة احتلال حربي ملزمة بتطبيق أحكامها.

والقرارات الخمسة هي:-

القرار رقم A/RES/ES.10/2 الصادر عن الجمعية العامة بـ 25 نيسان 1997- د/ط 2/10 الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة[٦٦].

القرار رقم ES-10/3 الصادر بتاريخ 15 /1997/7 [٦٧]

القرار رقم ES-10/4 الصادر بتاريخ 13/11/ 1997[٦٨]

القرار رقم ES-10/5 الصادر بتاريخ بـ17 آذار /1998[٦٩]

والقرار الأخير ES-10/6 الذي تبنته الجمعية العامة في 9 شباط/ 1999 [٧٠]، وقد حدد في هذا القرار موعد الخامس عشر من يوليو 1999 عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف للبحث في إجراءات تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، بالإضافة إلى ضمان الجمعية العامة للدول الأطراف السامية الموقعة

---

[٦٦] يؤكد هذا القرار على مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يؤكد من جديد أيضا على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وسائر الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 كما تؤكد من جديد جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها وتتخذها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال التي تغير، أو التي ترمي إلى تغيير الطابع والمركز القانوني والتكوين الديمغرافي للقدس هي تدابير وإجراءات باطلة ولاغية ولا شرعية لها على الإطلاق.

[٦٧] أكد هذا القرار على قرار ط/د 2/10 المؤرخ بـ 25 نيسان 1997، كما وتوصي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن يعقدوا مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة،بما فيها القدس وضمان احترامها، وفقا لإحكام المادة العامة 1 ،وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن المسألة في غضون ثلاثة أشهر.

[٦٨] إذ تعيد تأكيد المطالب الواردة في القرارين د/ط- 2/10ود/ط- 3/10 ،و توصيات الدول المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني أو الإقليمي للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 1 من الاتفاقية من أجل كفالة احترام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال للاتفاقية وكذلك توصياتها للدول الأعضاء بالعمل الفعال على تثبيط الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في أي بناء أو تطوير للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس لأن هذه الأنشطة مخالفة للقانون الدولي.وتقرر إذا ما استمرت إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال في عدم الامتثال لأحكام القرارين د/ط2/10 ود/ط 3/10 أن تنظر من جديد في هذه الحالة من أجل تقديم توصيات ملائمة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا لقرارها 377 ألف (د-5) المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 1950.

[٦٩] تعيد التأكيد على جميع المطالب الواردة في القرارات د/ط- 2/10 ود/ط-3/10 ود/ط- 4/10 وتشدد على ضرورة قيام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بالتنفيذ التام والفوري لهذه المطالب.

[٧٠] تعيد تأكيد إدانتها لعد م امتثال حكومة إسرائيل لأحكام القرارات د/ط ، 2/10 ود/ط،3/10 و د/ط، 4/10 ود/ط – 5/10، وتؤكد من جديد أيضا توصياتها السابقة إلى الدول الأعضاء بوقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وخاصة أنشطة الاستيطان وأن تعمل بنشاط على تثبيط الأنشطة التي تسهم بشكل مباشر في أي أعمال بناء أو تطوير في تلك المستوطنات.

على الاتفاقية للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى التي تنص على ضمان هذه الاتفاقية واحترامها في جميع الأحوال.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومة السويسرية – بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية– إلى التحضير واتخاذ الاجراءات الضرورية اللازمة لعقد مؤتمر خاص بالأطراف السامية المتعاقدة ، لبحث إجراءات تطبيق الاتفاقية. لكن بسبب الضغوط المكثفة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة تخاذلت سويسرا عن تنفيذ هذا القرار واتخذت عدة خطوات جزئية منها؛ المبادرة الأولى للدعوة لعقد اجتماع رباعي في الفترة ما بين 9–11 يوليو 1998 الذي ضم منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية، وخالف الاجتماع ما فوض به من قبل أروقة الأمم المتحدة، إذ أن المؤتمر لم يدع الأطراف السامية، إنما اعتبر المسألة تتعلق بشكل خاص بفلسطين وإسرائيل.

كما دعت الحكومة السويسرية إلى عقد اجتماع للخبراء في الفترة ما بين 27–29 أكتوبر / 1998 في جنيف، وحضره، الحكومة الإسرائيلية، منظمة التحرير ، وممثلين عن الأطراف السامية المتعاقدة وتم مناقشة تطبيق الاتفاقية بشكل عام، وبشكل خاص في الأراضي المحتلة، وهذا يتناقض مع ما دعت إليه الجمعية العامة الحكومة السويسرية باعتبارها المودعة للاتفاقية، حيث إن عملية إجراءات التحضير للمؤتمر تتعلق بالتحضير لمؤتمر مخصص للأطراف السامية للبحث في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وما بين الفترة 14–15 يونيو 1999 عقد في القاهرة اجتماع تحضيري لمؤتمر الأطراف السامية ، وقد بادرت إليه لجنة الأمم المتحدة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، حضره ممثلون رسميون عن الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية، ممثلون عن السلطة الوطنية الفلسطينية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات غير حكومية وخبراء في القانون الدولي ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ، للتباحث من أجل مناقشة ما هو متعلق بإجراءات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورغم الضغوطات التي مورست قبل عقد المؤتمر من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل و التغيير في الموقف الأوروبي حيال عقد المؤتمر – بعد أن تبنوا –عقده منذ البداية ، تم عقد المؤتمر بتاريخ 15 يونيو 1999 في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وحضره الأطراف السامية المتعاقدة ولم يسمح للمنظمات غير الحكومية بالدخول، وكانت المدة الزمنية لعقدهعشر دقائق[٧١].

---

[٧١] انظر مجلة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، تسييس القانون الدولي الإنساني ، سلسلة دراسات رقم 21 الطبعة الأولى يناير 2000 ص 7-20.

ويعتبر أول مؤتمر تعقده الأطراف السامية منذ إبرام الاتفاقية، إلا أن الأطراف السامية المتعاقدة قررت عدم اتخاذ أية إجراءات بشأن تطبيق الاتفاقية على الانتهاكات الإسرائيلية مرة أخرى، وذلك تخوفا من التأثير على عملية السلام وإعطاء فرصة لرئيس الوزراء الجديد "أيهود براك" للسير في مفاوضات السلام، وتم تأجيل المؤتمر إلى أجل غير محدد[٧٢].

وبتاريخ 2001/12/5 صدر بيان عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة جاء فيه[٧٣]" إن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة "وأكد البيان على ضرورة تواجد مراقبين دوليين للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى سريان اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي، بما فيها القدس الشرقية.

وجاء في قرار الجمعية العامة رقم ES-10/14 وفقا للفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى بشأن:-

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل- السلطة القائمة بالاحتلال- بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، [٧٤]على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 9/تموز/يوليه/2004 فتواها بشأن ذلك، بأنه لا يحق لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي عدم المشروعية عن تشييد الجدار، وفقا لرؤيتها بأن تشييد الجدار يتماشى مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع قراري مجلس الأمن 1381 (2001) و1373 لعام 2001 على اعتبار أن هذين القرارين أقرا بوضوح حق الدول باستخدام القوة في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية .وقد خلصت المحكمة إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا علاقة لها بهذه الحالة.وبخصوص قراري مجلس الأمن، فإن إسرائيل تمارس السيطرة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن التهديد الذي

---

[٧٢] د. أمين مكي، وسائل إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، مجلة الحق ، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، السنة 23، العدد 1و2 السنة 2002 ص 11.

[٧٣] أنظر الصفحة الإلكترونية http:// www.nreliefweb.int/w/twb.nsf/UNID

[٧٤] قرار الجمعية العامة دإط-14/10 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول /ديسمبر 2003 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة ،ذلك القرار الذي أكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية .وإذ يشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام 1907 ،كما رحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير انفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس،في جنيف بتاريخ 15 تموز 1999 – لمزيد من التفاصيل – أنظر الجمعية العامة – فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية – 2004/7/13 ص 6-7.

تتعرض له كان مبررا لإنشاء الجدار ينبع من داخل الأرض وليس من خارجها، فهذه الحالة تختلف عن ما ورد في القرارين السابقين. وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي، كما يشكلان انتهاكا خطيرا لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار، التي لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام، وعليه فإن تشييد الجدار يشكل إخلالا من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وصكوك حقوق الإنسان[٧٥].

وأشارت محكمة العدل الدولية، إلى قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية، التي انتهت هي الأخرى، في حكم مؤرخ بتاريخ 30/ايار/مايو2004 إلى أنه:-

"بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية (لجيش الدفاع الإسرائيلي) في رفح على المدنيين، فإنها تخضع لاتفاقية جنيف لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب"[٧٦] .

وقدم المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية ميني مزوز-إثر صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية- توصية لرئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون تستند لتوصية فريق من القانونيين بشأن عملية "الفحص العميق" لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٧٧].

واعتبر الدكتور نبيل شعث وزير الخارجية الفلسطيني، أن ما يتردد في إسرائيل عن توصية المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية، "مزوز" هو كلام فارغ لامتصاص الرأي العام العالمي، لأن حكومة إسرائيل لو أرادت تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، فإن كل المستوطنات غير شرعية والجدار كله غير شرعي، ومعاملتها للأسرى غير شرعية، وكل إجراءاتها غير شرعية، وأضاف، كله للاستهلاك المحلي لأن موقف إسرائيل الدائم هو الاسترشاد باتفاقية جنيف الرابعة بمشاعرها الإنسانية الفارغة، وليس كالتزام يطبق على الأرض[٧٨].

---

[٧٥] الجمعية العامة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية ، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، 2004/7/13 ص 58و59و67و68.

[٧٦] الجمعية العمومية- فتوى محكمة العدل الدولية،،مرجع سابق،فقرة100 ص 49و50.

[٧٧] المستشار القانوني الإسرائيلي يوصي شارون بدراسة تطبيق معاهدة جنيف على الضفة والقطاع، جريدة القدس، 2004/8/25 ،عدد12578،ص1.

[٧٨] شعث، التوصية في إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كلام فارغ، جريدة الأيام، 2004/8/25، عدد 3087 ص 1.

أما الأستاذ ناصر الريس، فقال:"أن فتوى المحكمة الصادرة بشأن طلبات الافتاء المرفوعة إليها تعد رأيا استشاريا، أي مجرد توصية تفتقر للقوة القانونية الملزمة التي يمتلكها الحكم القضائي، ولهذا لا تتمتع بأي قوة قانونية بمواجهة من طلب استصداره، أو بمواجهة الجهات المعنية، كما " أن الممارسة العملية للأمم المتحدة تشير إلى أن توصيات محكمة العدل الدولية ذات قيمة معنوية عالية، وتجد القبول والاحترام التامين من قبل أجهزة الأمم المتحدة".[٧٩]

وبرأيي أن على الفلسطينيين أن يستثمروا هذه الفرصة التاريخية، للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، نظرا للتأييد الدولي والتبني الصريح والإدانة القاطعة ضد إقامة الجدار وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني. فإن تصويت الجمعية العمومية– بأغلبية مائة وخمسين دولة لصالح القرار– كان بمثابة نصر دولي للفلسطينيين، وعليهم أن يحولوا هذه الفرصة لآلية التنفيذ.

المطلب الثالث

المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة هي المرجع الجوهري، لتحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل تصر على عدم الاعتراف بالأراضي الفلسطينية بأنها أراضٍ محتلة، كما أن الاتفاقيات الموقعة ما بين م.ت.ف وحكومة إسرائيل لم تأت على تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بأنها أراضٍ محتلة، علما بأن اتفاقية جنيف الرابعة حددت الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بأنها أراضٍ محتلة وما تقوم به السلطات العسكرية الإسرائيلية هو إجراءات باطلة.

وفي عام 1993 تم إبرام اتفاقية إعلان المبادئ ما بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، على أساس قراري مجلس الأمن الدولي 242و338[٨٠]، وفي عام

---

[٧٩] ناصر الريس، حول قرار الجمعية العامة طلب فتوة محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، فصلية حقوق الانسان الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كانونأول2003، العدد السابع عشر، ص 8.

[٨٠] تم التوصل إلى اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني في أوسلو بالنرويج ،وتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى من قبل محمود عباس من الجانب الفلسطيني وشمعون بيريز من الجانب الإسرائيلي ، بتاريخ 1993/8/19 في منزل وزير الخارجية النرويجي ،ووقعا عليه رسميا في واشنطن يوم 1993/9/13 بحضور كل من ياسر عرفات واسحق رابين، وغيرهما، ويحتوي اتفاق أوسلو على 17 مادة و4 ملاحق ومحضر واحد ينقسم إلى "أ"

1994 وقع الطرفان أيضا اتفاقية غزة– أريحا، واتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1995 [٨١]، وتم التوقيع على اتفاقية الخليل عام 1997، وفي عام 1998 تم التوقيع على مذكرة "واي ريفر" بشأن قيام إسرائيل بالانسحاب أيضا من مساحات إضافية من الضفة الغربية، وأعقبها مباشرة توقيع مذكرة شرم الشيخ من أجل تطبيق مذكرة واي ريفر ورغم كثرة اللقاءات بين الطرفين في كامب ديفيد إلا أنهما لم يتوصلا إلى حل نهائي للقضية الفلسطينية ، كما أن سلسلة الاتفاقيات والمفاوضات التي عرفت "بالعملية السلمية" تعثرت وتوقفت نظرا لاندلاع انتفاضة الأقصى ف ي28 /2000/9 بعد الزيارة التي قام بها رئيس الوزراء الإسرائيلي "ارئيل شارون" للمسجد الأقصى، وارتكاب إسرائيل لإرهاب دولة منظم بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

وقد أعرب مجلس الأمن بقراره 1322 /2000 عن:-

*- أسفه للاستفزازات التي جرت في الحرم الشريف، بتاريخ 2000/9/28، وأدان أعمال العنف وخصوصا الاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، الذي أسفر عن وقوع القتلى والجرحى.

*- دعا إسرائيل الدولة المحتلة، بالالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

و"ب" ويندرج تحت البند ب عشر مواد .ووفقا للمادة الأولى فإن هدف المفاوضات الإسرائيلية- الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية ،المجلس المنتخب"المجلس " للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242و338 لمزيد من التفاصيل أنظر منظمة التحرير الفلسطينية السلطة الوطنية- اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا ، ترجمة رسمية / 1993 ص 12 وأنظر أيضا جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والإسرائيلي- مركز دراسات الشرق الأوسط/ دراسات 18 ص 41-42 وما بعدها. كما قسم اتفاق اوسلو الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق A,B,C وتوقفت عملية إعادة الانتشار إلى إخلاء مواقع معينة في المدن والتمركز خارجها عند حدود المنطقة A لتشمل خروج قوات الاحتلال من المدن الرئيسية الفلسطينية مثل نابلس وطولكرم وبيت لحم ورام الله، وإعادة تمركزها في مداخل هذه المدن وحولها مع إقامة دوريات مشتركة بين قوات الشرطة الفلسطينية التي تتحكم إسرائيل في حجم تسليحها، وقوات الجيش الإسرائيلي، وكذلك إقامة نقاط تفتيش مشتركة على المعابر، ثم نقاط تفتيش إسرائيلية خالصة، لمزيد من التفاصيل، أنظر الدكتور أحمد ثابت، الحصاد المر للتفاوض، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى2003 ص 43

[٨١] يسمى هذا الاتفاق باتفاق طابا أو أوسلو "ب" والموقع في واشنطن في 1995/9/28 ويضم حوالي 24 صفحة، وسبعة ملاحق تضم 285 صفحة وتسع خرائط، ويحل هذا الاتفاق محل ثلاث اتفاقيات سابقة هي اتفاق غزة– أريحا أو اتفاق القاهرة الموقع في 1994م5/4، واتفاق نقل الصلاحيات المبكرة في 1995/8/17. ويعتبر هذا الاتفاق تطبيقا للشق الثاني من إعلان المبادئ الذي سيبدأ الطرفان بموجبه مرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات تنتهي في 1999/5/4 بالتوصل إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدولي 242 و338 لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور خليل الشقاقي، اتفاق طابا للمرحلة الانتقالية: استعراض وتقييم، مجلة السياسة الفلسطينية ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، العدد السابع والثامن /1995 ص 6.

*- طالب بوقف فوري إعمال العنف، وباتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتأكد من توقف أعمال العنف وتجنب وقوع أعمال استفزازية جديدة وأن تعود الأمور إلى وضعها الطبيعي بالطريقة التي من شأنها تعزيز مسيرة السلام في الشرق الأوسط.

*- طالب بإجراء تحقيق سريع للإحداث المؤسفة للحيلولة دون تكرارها[٨٢].

وللحد من أعمال العنف، أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1397 أكد فيه إقامة دولتي إسرائيل وفلسطين[٨٣]، وطالب القرار الإسرائيليين والفلسطينيين وقادتهم بالتعاون في تنفيذ خطة عمل تينيت الأمنية[٨٤] وتوصيات تقرير ميتشل[٨٥] بهدف معاودة المفاوضات من أجل حل سياسي، ورحب القرار بمبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله وحض الطرفين على وقف العنف بينهما والحفاظ على سلامة المدنيين.

وكانت المناطق وفقا للاتفاقيات مصنفة كالآتي:-

*- منطقة "أ" تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث يعيش قرابة 98% من الفلسطينيين في الضفة الغربية وأسندت للسلطة الفلسطينية مسؤولية إدارة الشؤون المدنية والأمن الداخلي، فيما تولت إسرائيل مسؤولية الأمن الخارجي[٨٦].

*- منطقة "ب" أعطيت السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات مدنية بينما منحت السلطة الإسرائيلية مسؤولية السيطرة الأمنية.

---

[٨٢] قرار مجلس الأمن 1322/2000 بخصوص الأحداث المؤسفة التي جرت في الحرم الشريف، أيد القرار أربعة عشر عضوا وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.انظر الصفحة الالكترونية للأمم المتحدة ،قرارات مجلس الأمن لعام 2000.

[٨٣] صدر قرار مجلس الأمن بتاريخ 2002/3/12 ،القرار اقترحتهأمريكا وصوتت عليه 14 دولة من أصل 15 وأشار القرار إلى جميع قراراته السابقة، سيما قرار 242 لعام 1967 وقرار 338 لعام 1973.أنظر http://usinfo.state.gov/arabic/meppar/0312unrs.htm

[٨٤] خطة تينيت أعدت من قبل الفلسطينيين والإسرائيليين في حزيران /يونيو 2001 ،و تطالب بوقف نشاط المقاتلين وتهريب وجمع الأسلحة غير الشرعية، فضلا عن أماكن صنع الأسلحة ، لوقف العمليات ضد إسرائيل.وقد عينت واشنطن الجنرال أنتوني زيني، الذي كان آنذاك أرفع مستوى عسكري في وزارة الدفاع الأمريكية، موفدا خاصا للشرق الأوسط للبحث في الشروط المطلوبة لرفع العقبات التي تحول دون تطبيق خطة وقف إطلاق النار.

[٨٥] لجنة ميتشل، لتقصي الحقائق، تشكلت في مؤتمر للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في شرم الشيخ في تشرين أول "اكتوبر" عام 2000، لبحث أسباب اندلاع انتفاضة الأقصى.

[٨٦] تشكلت السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على اتفاق أوسلو "سبتمبر 1993" مع الكيان الإسرائيلي وهي تتولى السلطة في أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأخذت بعدا تمثيليا للفلسطينيين إذ تم شعبيا في يناير 1996 انتخاب مجلس تشريعي من 88 عضوا ،كما تم انتخاب رئيس السلطة "ياسر عرفات" مباشرة من فلسطيني الضفة وقطاع غزة ،دون أن يشمل فلسطيني الأرض المحتلة عام 1948، ولا فلسطيني الشتات ورغم أن المعارضة الفلسطينية "حماس والجهاد والشعبية والديمقراطية وغيرها" قاطعت الانتخابات إلا أنها المرة الأولى التي يمارس فيها جزء كبير من الفلسطينيين حقوقا انتخابية سياسية.

*- مناطق مصنفة "جـ" جزء كبير من الأراضي المحتلة بالإضافة إلى القدس الشرقية، تتولى فيها إسرائيل المسؤولية عن كل من السيطرة الأمنية والشؤون المدنية .

أي أنه يوجد مناطق فلسطينية تسلمتها السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا للاتفاقيات التي بموجبها انسحب الجيش الإسرائيلي منها وفقا للتصنيف السابق وبقي جزء آخر تحت السيطرة الإسرائيلية.

واعتبر الدكتور عبد الله الأشعل في مقال نشر له بأن " الأراضي الفلسطينية هي قسمان: القسم الأول تم تحريره بعد انسحاب القوات الإسرائيلية منه بموجب التزام إسرائيل باتفاقية اوسلو، وقسم آخر لا يزال محتل،ا وكان يتعين تحريره هو الآخر لو اخلصت إسرائيل النية في التنفيذ"[٨٧]، ولكن بعد انسحاب الجيش الإسرائيلي من مناطق أ، أصبحت مناطق أجنبية بالنسبة لإسرائيل، على اعتبار أن السيادة فيها للسلطة الفلسطينية، وأي اعتداء عليها يعتبر انتهاكا لإحكام المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها.

أي أن ما قامت به السلطات العسكرية الإسرائيلية هو غزو لمناطق أجنبية كانت قد سلمت زمام إدارة شؤونها المدنية للسلطة الفلسطينية، وأصبحت خاضعة لها، مما يشكل عملا عدوانيا وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة لتعريف العدوان " غزو أراضي إحدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة لدولة أخرى، أو كل احتلال عسكري، ولو بصورة مؤقتة، ناشىء عن الغزو أو المهاجمة، وكل ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو اقتطاع جزء من أراضيها " [٨٨]، ومن حق سكان هذه الأراضي مقاومة الاحتلال على اعتبار أن مقاومته حق مشروع لشعب قائم في وجه الغزو.

ودون مجازفة، فإنني لا اتفق مع ذلك، أن ما قامت به إسرائيل هو غزو لمناطق أجنبية، ففيما يتعلق بالأراضي التي خضعت للسلطة الوطنية الفلسطينية والمصنفة مناطق أ، تغير عليها فقط شكل سيطرة الاحتلال، ولكن وضعها القانوني بقي كما هو أراضٍ محتلة، وإن انتهى الوجود المادي لقوات الاحتلال داخل المدن، إلا أن نفوذ هذه القوات ما زال موجودا، وبقيت تحت السيطرة الفعلية الإسرائيلية، هذه السيطرة التي تعتبر حالة احتلال وفقا لأحكام المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907.

---

[٨٧] د.عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين، مقالة نشرت في مجلة لا بد للقيد أن ينكسر، نادي الأسير، 17 نيسان عام 2004، ص7.

[٨٨] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 "الدورة 29" الصادر بتاريخ 14 كانون الأول عام 1974، من موقع الأمم المتحدة.

والخطأ الذي وقع فيه د.الأشعل يكمن في اعتباره أن هذه الأراضي تخضع لسيادة السلطة الفلسطينية. وعلى ضوء ما تقدم فإن ما تمارسه السلطة الوطنية الفلسطينية هو مسؤوليات وصلاحيات محددة وليست سيادة، إذ لا سيادة في ظل سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتدخلها المباشر في إدارة وتسيير شؤون هذه الأراضي، حيث إن إسرائيل لم تنسحب من هذه المناطق، إنما قامت بإعادة نشر وتموضع قواتها حسب اتفاقيات أوسلو.

فانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ما زال ت مستمرة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، والأوامر العسكرية الإسرائيلية لم تلغ وبقيت سارية المفعول، واحتجاز آلاف من المعتقلين والأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ووجود المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تصدر أحكاما ظالمة على المقاومين الفلسطينيين، ومحاصرة مقر الرئاسة في رام الله فترة الاجتياح الإسرائيلي ، الأمر الذي أجبر الولايات المتحدة على تقديم اقتراح لفك الحصار عن الرئيس عرفات بإخراج أمين عام الجبهة الشعبية احمد سعدات ورفاقه الأربعة والعميد فؤاد الشوبكي، وتمت الموافقة وأجريت محاكمة غير عادلة "محكمة عسكرية ميدانية في مقر المقاطعة برام الله " إلى أن تم نقل المعتقلين يوم الأربعاء الموافق 2002/5/1 برعاية أمريكية وبريطانية إلى سجن أريحا .[٨٩]
إن هذه الانتهاكات وغيرها شكلت خطورة بالغة على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، ناهيكم عن استهتار سلطة الاحتلال بالقانون الدولي الإنساني، مما ساهم في إمعانها بمواصلة تلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فالفقرة الثانية من المادة الثانية لاتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن هذه الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، كما تنص المادة السابعة والأربعون على أنه "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي اتفاق يعقد بين

---

[٨٩] فور الإعلان عن محاكمة الفلسطينيين الأربعة في مقر المقاطعة برام الله المتهمين بقتل وزير السياحة الإسرائيلي رحبعام زئيفي -وهم مجدي الريماوي حكم عليه بالسجن الفعلي لمدة ثمان سنوات بتهمة التخطيط للقتل، عاهد أبو غلمة ،حكم عليه لمدة عام بتهمة إيواء مطلوبين، حمدي القرعان ،حكم عليه بالسجن الفعلي مع الأشغال الشاقة بتهمة القتل القصد للوزير زئيفي و باسل الأسمر، حكم عليه بالسجن ثمانية أعوام بتهمة خرق وقف إطلاق النار وتعريض المصلحة العليا للخطر وستة اشهر بتهمة حيازة أسلحة بدون ترخيص وتنفذ عليه العقوبة الأشد ، وتم نقلهم مع الأمين العام أحمد سعدات وفؤاد الشوبكي إلى سجن أريحا ،واحتجاجا على ذلك ، بادرت مؤسسات فلسطينية غير حكومية بمتابعة وضعهم القانوني .وتبين بأنه لا وجود لأي نص قانوني و/أو قانون صادر عن أية جهة مختصة بتشكيل المحكمة المذكورة طبقا لأحكام القوانين المرعية محدد لتشكيلها و/أو إجراءاتها و/أو اختصاصاتها و/أو جهة الطعن في القرارات الصادرة عنها.لمزيد من المعلومات أنظر ما صدر عن المؤسسات الفلسطينية غير الحكومية (مانديلا، نقابة محامي فلسطين ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ، الضمير، والحق).محاكمة غير عادلة وباطلة وواجبة الإلغاء بشهر أيار/2002 ص 1.

سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[٩٠].

وفي قرار لمجلس الأمن الدولي رقم 1402 الذي دعا إلى انسحاب إسرائيل وإنهاء أعمال الإرهاب ، أعرب عن قلقه من تدهور الوضع في الشرق الأوسط، وطالب الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني بوقف إطلاق النار. ودعا القرار الطرفين إلى التحرك على الفور نحو وقف إطلاق نار ذي معنى ويدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية بما فيها رام الله، كما دعا كلا الطرفين للتعاون تعاونا كاملا مع ا لوفد الخاص "زيني" وغيره لتنفيذ خطة عمل تينيت الأمنية كخطوة أولى نحو تنفيذ توصيات لجنة ميتشل بهدف استئناف المفاوضات حول تسوية سلمية [٩١].

أي أن اتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقيات بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية لا تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية وفقا لما أشرنا إليه في المادة السابعة والأربعين.

وبالاستناد إلى اتفاقيات جنيف فإن بنودها تبقى سارية المفعول بحق المدنيين بعد انتهاء العمليات العدائية ووقف إطلاق النار.

وبموجب المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة التي وردت عليها تفسيرات عديدة فإن واجب حماية المدنيين يجب أن يستمر إلى ذلك الحد وتلك المرحلة حيثما يقر الجميع بعدم وجود حاجة[٩٢].

وفي أعقاب اتفاقيات اوسلو فإن جيش الاحتلال الإسرائيلي بقي مسيطرا فعليا كقوة احتلالية [٩٣]، بالإضافة إلى أنه يملك السيطرة القصوى على جميع مرافق حياة الفلسطينيين، واستمرار وجود ما يسمى بالإدارة المدنية.

---

[٩٠] اتفاقيات جنيف الرابعة ، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة الثانية فقرة 2 ص 151.

[٩١] صدر قرار 1402 بأغلبية 14 صوتا وبدون معارضة ،وكان قد صدر بتاريخ 30 آذار /2002 في جلسة مجلس الأمن 4503 ،ذلك القرار الذي أكد على قراراته السابقة 242 لعام 1967 بتاريخ 22 تشرين الثاني /نوفمبر و 338 1973 بتاريخ 22 تشرين الأول /اكتوبر و1397 لعام 2002 بتاريخ 12 آذار /مارس ،أنظر.
http;//usinfo.state.gov/arabic/meppar/0330unres.htm

[٩٢] نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة على " يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، ومع ذلك ،تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من 1 إلى 12و27ومن 29إلى 34،و 47،و49،و52،و53،و59 ،ومن 61 إلى 77 و143،وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الاثناء".أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر – اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس- الاتفاقية الرابعة ص 186.

[93]Edited By Roane Carey- Introduction By Noam Chomsky- The New Intifada- First Published by verso 2001 The coutributors 2001- p182,183,184

واعتبرت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية بالإضافة إلى مجموعات حقوق إنسان فلسطينية، أن الاتفاقية يجب أن تطبق حتى بعد اتفاقيات أوسلو، ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاقيات أوسلو جلبت بعض الحقائق الجديدة[٩٤]، من ضمنها الاعتراف الإسرائيلي من قبل رئيس وزرائها بوجود شعب فلسطيني 5و7 مليون فلسطيني وله ممثل شرعي، ونقل ثقل القضية الفلسطينية للمرة الأولى منذ عام 1948 إلى فلسطين وخوض الصراع على أراضيها [٩٥]، إلا أنها عكست بوضوح هذا البون الشاسع في قوة كل طرف لدرجة أن الجانب الإسرائيلي لم يعترف بصراحة بالسيادة الفلسطينية الكاملة وحق تقرير المصير كما أنها أخفقت بالإجابة بوضوح على مصير المستوطنات.

ورغم أن عددا من الاتفاقيات قد وقعت بعد عام 1993 ما بين م.ت.ف وإسرائيل التي بموجبها تفرض التزامات مختلفة على الطرفين، إلا أن ما نقلته السلطات العسكرية الإسرائيلية للفلسطينيين من صلاحيات كانت محدودة وجزئية، ولكن هذا لا ينفي انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي على اعتبار أنها لا تزال أراض محتلة ، وإسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال.

وقد حاولت حكومة إسرائيل استثمار اتفاقيات أوسلو لبناء إسرائيل العظمى وهي الصيغة المعدلة "لإسرائيل الكبرى" وذلك عن طريق فرض الهيمنة الاقتصادية والسياسية والأمنية على الوطن العربي من خلال مشروع الشرق الأوسط الجديد واستكمال تنفيذ برنامج بلتيمور الصهيوني المقرر في عام 1942[٩٦].

---

[94] - Edward w.Said- The End of- The peace process- Osla and after- Second Editio
Granta books London- p312,313

[٩٥] ا.د. عبد الله تركماني ،الحق في المقاومة والدولة والتحولات الفلسطينية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،سلسلة مقالات، إصدار المعهد االعربي لحقوق الإنسان، ملف العدد 9 لعام2002 ص 26.

[٩٦] نص برنامج المؤتمر على " إنشاء دولة يهودية ذات سيادة تضم فلسطين وربما شرق الأردن أيضا ، احتمال نقل السكان العرب من فلسطين إلى العراق، قيادة يهودية للشرق الأوسط كله في مجال التطور الاقتصادي . لمزيد من التفاصيل أنظر، عبد الله الحسن ، مخططات الترانسفير ، من اتفاقيات أوسلو إلى انتفاضة الأقصى ، مجلة دراسات باحث تعنى بقضايا فلسطين والأمة ، السنة الأولى عام2002 ،ص145.

الفصل الثاني

حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بحق تقرير المصير

تطور مفهوم حق تقرير المصير وتعمق، بعد أن مر بمراحل عديدة وصعبة على صعيدي الشكل والمضمون في الساحة الدولية والقانون الدولي، فتاريخ البشرية ، عانى من ويلات الحروب ، وكانت الغلبة للطرف القوي على الضعيف، وما على الأخير إلا أن يدافع عن نفسه بشتى الوسائل التي يستخدمها.

وجاءت الديانات السماوية لتحث على معالجة العلاقات بين الدول والأفراد عبر وسائل تجنبهم ويلات الحرب والاقتتال، وفي العصور الوسطى وأوروبا، أخذ الوضع يتجه نحو الاقتتال والحروب وحالت هذه الأمور من حق تقرير مصير الشعوب.

وأول من أشار إلى مضمون حق تقرير مصير في القرن الثامن عشر، الثورة الفرنسية عبر إعلان أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/2/19، يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تناضل في سبيل الحرية ، واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية [٩٧].كما كرست فرنسا في القرن التاسع عشر ، مبدأ حق تقرير المصير في الوقت الذي كانت تبسط كغيرها من دول أوروبا وصايتها واستبدادها في أعقاب الحرب العالمية الأولى على عدة مناطق في آسيا وأوروبا.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، قامت الدول المنتصرة بتقسيم الأقاليم العربية، فقد حصلت بريطانيا على العراق وفلسطين، وفرنسا على سوريا ولبنان ، ووضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني ، الذي أقره عهد العصبة دون مراعاة لرغبة سكان فلسطين ورأيهم في ذلك، حيث خالفت بريطانيا ما جاء في عهد عصبة الأمم وفقا لنص المادة 22 ".إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة، حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة".

---

[٩٧] عبد الغني عماد، "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل،2002/1 ، صفحة 26.

وقد تبنى رئيس أمريكا في حينه، مونورو، مبدأ حق تقرير المصير، وتم التأكيد عليه في إعلان مبادئ "ولسون" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ،أي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، نستطيع القول، إن م بدأ حق تقرير المصير أخذ يشق طريقه، في إطار المبادئ الأربعة عشر المعلنة من قبل الرئيس "ولسون" بخطابه إلى الكونغرس، علما بأن هذه المبادئ لم تحترم في عهده ،ولكنها كانت متقدمة ومتطورة لصالح الشعوب المضطهدة.

وبعبارة أدق، بدأ التطبيق العملي لمبدأ حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الأولى، عندما أقرته معاهد ة الصلح المبرمة مع الدول المهزومة ، معاهدة فرساي، التي أبرمت مع ألمانيا، وأشارت إلى ضرورة احترامه ومراعاته في مضمون مادتيها 36 و 109[٩٨].

المبحث الأول

حق تقرير المصير وقيمته القانونية

للوقوف على ماهية حق تقرير المصير، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية حق تقرير المصير، وقيمة هذا الحق في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية حق تقرير المصير

يقصد بحق تقرير المصير، أن يكون لكل شعب سلطة عليا في تقرير مصيره ، دون تدخلات من دول أجنبية، وأشار إلى أن كل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها، ويمكنها أن تمارسها متى شاءت .

وقد عرف "توماس جفرسون" وزير خارجية أمريكا عام 1793 هذا الحق "بأنه حق كل أمه في أن تحكم نفسها وفقا للشكل التي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت.

وعرفه "لينين" بأنه الحق في الاستقلال بمعناه السياسي، وذلك بإنشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسي خاص[٩٩].

---

[٩٨] د.أمين دواس، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مجلة صامد الاقتصادي، عدد 87 عام 1992 ص 12.

وورد النص على حق تقرير المصير أيضا في المشروع السوفيتي لتعريف العدوان، المقدم إلى لجنة العدوان حيث بين في مقدمة المشروع أن استعمال القوة لحرمان الشعوب المستعمرة من ممارسة حقها الطبيعي في تقرير المصير [١٠٠]، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14- في دورتها الخامسة عشرة- هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان بالإضافة إلى أنه مناقض لميثاق الأمم المتحدة، ومعيق لتطور السلام وتوفيره في جميع أنحاء العالم.

ورأى الأستاذ حسن كامل أن حق تقرير المصير، هو حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شئونها دون أي تدخل أجنبي، ويترتب على ذلك حق الشعب في ألا يكون محل مبادلة أو تنازل بغير إرادته وحقه في الاندماج أو الاتحاد مع دولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة[١٠١].

أما الدكتور صلاح الدين عامر فعرف الحق في تقرير المصير بأنه " يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي ،ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين، أحدهما سلبي، يتمثل في ألا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، أي حق الشعب في الاستقلال.أما الجانب الثاني يتمثل في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، أو الاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها لتكوين دولة مستقلة"[١٠٢].

وقد ثارت شكوك حول هذه التعريفات لدى الفقه والعمل الدولي لوجود نوعين لهذا الحق:-

١ - حق تقرير المصير، حق يحميه القانون الداخلي ودساتير الدول

٢ - أو حق يحميه القانون الدولي، أي أنه قد قرر للشعوب التي لا زالت خاضعة للسيطرة الأجنبية الخارجية أو تسلط مجموعة دول عليها أو مجموعة سكانية أجنبية على الإقليم بحيث تمنع سكان الإقليم من أن يحكم نفسه بنفسه، ومن إقامة كيان سياسي مستقل.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لحق تقرير المصير

---

[٩٩] د.تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 252.

[١٠٠] د.تيسير النابلسي، مرجع سابق، 254.

[١٠١]- حسن كامل، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم12/1956 ، ص 1.

[١٠٢] ا د. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة1984 ،ص262.

تزايد الاهتمام بحق تقرير المصير ، ما بين الحربين الأولى والثانية ، ورغم وجود نصوص في المعاهدات بالاعتراف بهذا الحق، إلا أنه يوجد شك حول القيمة القانونية له في تلك الفترة، على اعتبار أن غالبية الفقه اء اعتبروه مبدأ سياسيا قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة، أما الآخرون فلعتبروه مبدأ قانونيا استثنائيا يطبق في أضيق نطاق، ومرتبطا بسيادة الدولة، بحيث أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي المنظم للعلاقات السلمية بين الدول، أي قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [١٠٣].

وقد اعتبر الاتجاه المعاصر ، في الفقه مبدأ حق تقرير المصير ، بأنه حق ملازم للشعوب على قاعدة المساواة بينها ومن دون تمييز.

وبرز هذا الحق بشكل جلي وواضح، بعد الحرب العالمية الثانية في تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس وزراء بريطانيا تشر شل في 14 أغسطس سنة 1941 .

ثم ورد في جميع التصريحات التي صدرت بعد ذلك خاصة، تصريح الأمم المتحدة في أول يناير سنة 1942، وتصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943 ولقي قبولا كاملا في مؤتمر "دمبرتون اوكس"في عام 1944 ،ومؤتمر بالتا في 3 فبراير 1945[١٠٤] .

كما يعد الحق في تقرير المصير ، من أهم المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، ومن أهم الحقوق الأساسية للشعوب، فمنذ إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945 تم التأكيد عليه في الميثاق مرتين، المرة الأولى في المادة الأولى فقرة 2 والتي تختص بأهداف الأمم المتحدة ونصت على:"إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقوقا متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها " وورد النص عليها أيضا في المادة الخامسة والخمسين والتي تتعلق بأسس التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وقد نصت على" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، بحيث تعمل على:

---

[١٠٣] اد.محمد عبد العزيز أبو سخيلة،الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مجلة اتحاد المحامين العرب ، المؤتمر السادس عشر ، الكويت ،"أبحاث المؤتمر"الجزء الثاني جمعية المحامين الكويتية، ص 582 وانظر أيضا مجلة المستقبل العربي، مقال الأستاذ عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ،مرجع سابق، ص 28 –29.

[١٠٤] د.احمد محمد رفعت، ود صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي، الأوروبي ، طبعة أولى، شباط 1998 ، ص 121-122.

١ -تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

٢ -تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم

٣ -أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ، بسبب اللون أو اللغة أو الدين ،ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات"[١٠٥].

وجاء في الميثاق؛ معالجة حق تقرير المصير في المادة الثانية فقرة 7 والمادة 73 ،إلا أنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق، مما دفع الجمعية الع مومية، إلى إصدار مجموعة من القرارات أكدت على حق استخدام القوة والكفاح المسلح من أجل تجسيد الحق في تقرير المصير.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة نص على الحق في تقرير المصير في المادة 2/1/ والمادة 55، إلا أن هذه النصوص قد شابها الغموض،مما أدى إلى انقسام الفقه إلى فريقين حول طبيعة هذا الحق، وما يهمنا هو الفريق الذي أنكر الصفة القانونية لهذا الحق، على اعتبار أن مبدأ حق تقرير المصير هو سياسي يهدف لإنهاء أوضاع استعمارية نشأت في ظل ظروف دولية ودعم موقفه بما يأتي:-

١ -أن نصوص الميثاق غير كافية ، لأنه يشوبها عدم الوضوح والدقة ولا تستطيع أن تخلق مبدأ قانونيا

٢ -قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة، لا تعتبر ذات صفة قانونية ملزمة، حيث إن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم تدرجها ضمن مصادر القانوني الدولي[١٠٦].

---

[١٠٥] انظر ميثاق الأمم المتحدة المشار إليه، في كتاب، د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة عشرة، دار المعارف،1997، ص940.

[١٠٦] نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على". 1 وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي،وهي تطبق في هذا الشأن.

أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

٣ -عند وضع الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ثار خلاف أيضا حول القيمة القانونية لمبدأ الحق في تقرير المصير ،فبرز هناك اتجاهان:-

*- الاتجاه الأول "المعارض"، رأى أن النص عليه في مواد الميثاق المذكورة سابقا جاء بشكل مبهم وغامض، لأنه ذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها وليس مبدأ الحق في تقرير المصير، وبهذا فإن الدول تتنصل من أي التزام قانوني، على اعتبار أنه التزام أدبي، فأصحاب هذا الرأي جردوه من قيمته القانونية.

*- الاتجاه الثاني"المؤيد"، اعتبر أن هذا الحق له قيمة قانونية ملزمة وفقا للمادتين /2/1 والمادة 55 من الميثاق وخاصة بعد تأكيد هذا الحق في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [١٠٧].

وقد ترسخ هذا المبدأ واستقر العمل عليه بعد تأكيد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية حق تقرير المصير بما يأتي:-

١ -يعتبر حق تقرير المصير من أهم الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، فالقاعدة الأساسية هي أن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي ودستورها يجب أن يبنى على إرادة الشعوب الحرة.

٢ -شرعية حق تقرير المصير مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة والمواثيق الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة .

٣ -يوجد طريقتان لممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر بشكل قانوني ومشروع:-

الطريقة الأولى:- الوسائل السلمية كالاستفتاء.

الطريقة الثانية:- استخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، أي حق الشعوب في ممارسة الكفاح المسلح، من أجل دحر الاستعمار والاحتلال واسترداد ما أخذ بطريق غير مشروع.

2- لا يترب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادىء العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

[١٠٧] د. رجب عبد المنعم متولي،مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة العربية / القاهرة / الطبعة الثانية2001 ص 169-172.

٤ -حروب التحرير هي حروب دولية تطبق بشأنها جميع القواعد التي أقرها القانون الدولي، وهي حروب عادلة ومشروعة[١٠٨] .

أي نستطيع أن نؤكد بأنه لا يوجد مجال للشك بأن هذا الحق اكتسب الصفة القانونية، بعد أن نص عليه في الميثاق وقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

وقد وصف حق تقرير المصير وفقا للمادة 53 من اتفاقية "فينا" لقانون المعاهدات بأنه قاعدة من القواعد الدولية الآمرة ويترتب عليها ما يأتي:-

١ - إعمالا لنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة" أي أن أي اتفاق يتم إبرامه بين الدول مخالفا لحق تقرير لمصير يعتبر باطلا.

٢ - إعمالا لنصوص العديد من قرارات الجمعية العامة كالقرار رقم 3314 (د.29) والمتعلق بتعريف العدوان والقرار رقم 105/43 في ديسمبر 1988 الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، أي أن الشعوب هي صاحبة الحق في تقرير المصير بمختلف الوسائل السلمية، وإن عجزت هكذا وسائل عن تحقيق الهدف؛ عليها اللجوء إلى الكفاح المسلح ضد القوى التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال.

٣ - على الدول أن تحترم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والإعلاء من شأن هذا الحق وتنفيذه، وعليها أن تبتعد عن جميع الإجراءات التي تحول دون تحقيق هذا المبدأ، إعمالا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعديد من قرارات الجمعية العامة كالقرار رقم 5625 (د-25) بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 3314(د-29) المتعلق بتعريف العدوان والقرار رقم 29/43 في 22 نوفمبر 1988 بشأن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٠٩].

---

[١٠٨] د. أحمد محمد رفعت ود.صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 143و144.

[١٠٩] د. حسام هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد رقم 47 ، ص 97-98.

المبحث الثاني

إسرائيل وإنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

نشأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عقب انسلاخ فلسطين عن الدولة العثمانية وتنازل تركيا عن سيادتها سنة 1923 ،إلا أن الذي ساهم ولعب دورا أساسيا وأثر على مجرى التغييرات القانونية هو عهد الانتداب البريطاني وبنود صك الانتداب، حيث حددت ديباجته دور الحكومة البريطانية بالعبارات الآتية:

"تكون الدولة المنتدبة مسؤلة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني عام 1917 وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين" ووفقا للمادة 4 من بنود صك الانتداب "يترتب على الدولة المنتدبة أن تعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية "بقصد إسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر على إقامة وطن قومي يهودي، وعلى مصالح السكان اليهود في فلسطين".

وقد فشل عهد العصبة، في أهم جانب قانوني ألا وهو توطيد السلم الدولي وتجاوزه لحق تقرير المصير، مما أدى إلى تنفيذ نظام الوصاية أو الانتداب الذي نجم عنه تفجير الأوضاع في فلسطين، نظرا لعملية تشجيع الهجرة اليهودية إليها، وإنكار حقهم في تقرير المصير ،جعل من مقاومة الشعب الفلسطيني هي العنوان، لدحر الاستعمار عن وطنه م مستخدمين عدة وسائل نضالية،تمثلت بـمظاهرات سلمية، هبات جماهيرية، وثورات كان أعنفها قبل الحرب العالمية الثانية ثورة عام 1936.

من هنا نستنتج أن صك الانتداب، جاء متناقضا مع نص المادة 22 من عهد العصبة،وبالتالي يكون هذا الوضع القائم على فلسطين هو احتلال غير مشروع.

المطلب الأول

الحجج الإسرائيلية لإنكار حق تقرير المصير على الشعب الفلسطيني والرد عليها

1- جردت إسرائيل مبدأ حق تقرير المصير من الصفة القانونية الملزمة، على اعتبار أنه مبدأ سياسي، وإن ذكره في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين الدوليتين لا يعطيه الصفة الإلزامية، لأن قرارات الجمعية العامة ليست إلا توصيات غير ذات طابع قانوني إلزامي[١١٠].

وقد أعادت الأسرة الدولية، النص على حق تقرير المصير، في العديد من قراراتها مما يعني تأكيد الطبيعة القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

2- مبدأ حق تقرير المصير لا يسري بأثر رجعي، أي بعد انسلاخ فلسطين عن الحكم العثماني الذي تم وفقا لأحكام القانون الدولي، فلا يمكن ترتيب حقوق جديدة على مبدأ سياسي.

ويبقى الموقف الإسرائيلي المتعارض مع قرارات الأمم المتحدة، التي تؤكد دوما على حق الشعوب في تقرير مصيرها، من خلال انتزاع هذا الحق بالمقاومة التي شرعتها تلك القرارات.وعملية إنكار إسرائيل لهذا الحق تعني أن ما قامت به الدول الاستعمارية والاستيطانية التي سيطرت على مقدرات الشعوب يشكل عدوانا.فالحركة الصهيونية منذ أن اعتدت على حقوق الشعب الفلسطيني عام 1948 واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، أنكرت حق هذا الشعب في تقرير المصير.

3- اجتهد الفقه والقادة الإسرائيليون بأن الفلسطينيين لا يتمتعون بوصف الشعب، فالفقيه "جوليس ستون" رأى أن الفلسطينيين ما هم إلا جزء صغير من الشعب العربي، وأنه لم يتحقق لهم الوجود المستقل كشعب إبان عصر عصبة الأمم وخلال عقدين من حياة الأمم المتحدة.

إلا أن التاريخ بين زيف ادعاء إسرائيل، لأن الشعب الفلسطيني ينحدر من الكنعانيين الذين قدموا من الجزيرة العربية وسكنوا فلسطين التي لم تكن تعرف آنذاك بهذا الاسم.

كما أن المادة 22 من عهد العصبة والخاصة بوضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، اعتبرت أن هذا البلد من البلدان الجاهزة للاستقلال .بالإضافة إلى قبول إسرائيل بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر عام 1947 والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية.

---

[١١٠] د.تيسير النابلسي،الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص272.

٤ إنكار وصف المحتل لإسرائيل على الأراضي الفلسطينية

أنكرت الأستاذة "نتالي مارغريت كربر" على إسرائيل وصف المحتل للضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، معتبرة أن هذا الوصف يطلق على قيام دولة أخرى مستخدمة القوة من أجل الاستيلاء على أراضٍ خاضعة للسيادة الشرعية لدولة أخرى. حيث إن كلا من الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكونا خاضعتين للسيادة الشرعية للأردن أو لمصر قبل حرب 5 يونيو عام 1967 .

ودعمت الأستاذة "كربر" إنكارها لوصف المحتل على إسرائيل، بأنه لا يمكن تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالاحتلال الحربي عليها، بحيث لا يثبت لها وصف المحتل، وأن المسألة تتعلق بسكان هذه الأقاليم من أجل ضمان تطبيق القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية هؤلاء السكان، أي أن إسرائيل تتولى الوصاية على هذه الأقاليم .

وكانت قد استندت الأستاذة "كربر" إلى ما قامت به الأردن بعد عام 1948 من بسط سلطاتها على الضفة الغربية والجزء الشرقي من القدس، وإعلانها الضم في إبريل عام 1950 الذي رفضته الدول العربية، حيث طالبت مصر في عام 1950 بطرد الأردن من جامعة الدول العربية بسب ما اتخذته من إجراءات وتدابير تجاه الضفة الغربية، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الجامعة العربية قرارا في إبريل يقضي بإنذار الأردن، ويعتبر أن قرار الضم بمثابة "إنذار مؤقت خال من كل صفة من صفات الاحتلال والتجزئة لفلسطين" وأنه بعد تمام تحريرها تسلم إلى أصحابها ليحكموها كما يريدون".

وفيما يتعلق بقطاع غزة، أضافت بأن سيادة مصر عليها تستند إلى الاحتلال الحربي، حيث إنه يدار من قبل حاكم عسكري مصري، ولم يكن باستطاعة سكانه دخول الأراضي المصرية إلا بتصريح خاص.

فمصر قامت بمهمة الإدارة على قطاع غزة، ولم تفرض سيادتها، ولم تقم بضمها كما فعلت الأردن وفقا للتحفظ الوارد بالقرار الصادر عن جامعة الدول العربية "بأنه إنذار مؤقت خال من كل صفة من صفات الاحتلال والتجزئة لفلسطين"، فمصر قامت بإنشاء "حكومة عموم فلسطين" واتخذت من غزة مقرا لها[١١١].

---

[١١١] د. الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية، مجلد رقم 47 ، ص 90-91 –108-109-111.

ومن الملاحظ زيف ما ورد من ادعاءات بخصوص الاستيلاء على أراضٍ غير شرعية لدول أخرى، فالسيادة معترف بها للشعب الفلسطيني، إلا أنها تعطلت استثنائيا لفترة مؤقتة نظرا لتخلف هذا الشعب عن ممارسة مظاهر السيادة بسبب احتلال معظم أراضيه من قبل إسرائيل عام 1948.

المطلب الثاني

وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير

إن الشعب الفلسطيني، له الحق القانوني في استخدام كل الوسائل، من أجل الحصول على حقه في تقرير مصيره، وبناء دولته المستقلة، وقد يكون اللجوء لهذا الحق عبر عدة وسائل، منها وسائل سلمية، تتمثل بالاستفتاء المباشر، أو عبر "هيئة تأسيسية "غير مباشر.

وفي حال عدم اقتضاء هذا الحق عبر الوسائل السلمية يتم اللجوء إلى الخيار العسكري، إلا أن هناك معارضة، على هذا الخيار الذي فيه استخدام للقوة من أجل تحقيق مبدأ تقرير المصير وبالتحديد من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل، إذ تعتبران أن المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلة بقرار رقم 2625 لعام 1970 " تصفية الاستعمار وإزالته، وممارسة الحق في تقرير المصير ينبغي أن تتم وتنفذ بالوسائل السلمية بعيدا عن اللجوء للقوة المسلحة [١١٢].

فالشعب الفلسطيني هو ضحية للحركة الصهيونية التوسعية التي هدفت إلى إبادته ماديا ومعنويا.والاعتراف بهذا الشعب من قبل حكومة إسرائيل يعني اعترافا له بحقوقه المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية ،علما بأنه خضع لأوضاع قانونية وسياسية مختلفة، ويمكن أن نقسمه إلى ثلاث فئات أساسية:-

١ -الفلسطينيون في دولة إسرائيل الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية منذ عام 1948

[١١٢] الأستاذ هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 282 ،وما بعدها.

هؤلاء تم حرمانهم من حقهم في تقرير مصيرهم، وهم جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، ومن حقهم ممارسة السيادة داخل وطنهم عن طريق حقهم في تقرير المصير وفقا لما أقره القانون الدولي.

٢ –الفلسطينيون المقيمون خارج فلسطين

هم الفلسطينيون الذين طردوا بالقوة من أرضهم وتشتتوا، ولهم الحق في العودة إلى أراضيهم التي شردوا منها، وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة على حقهم في العودة وتقرير المصير بقرارها رقم 194 في الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/11 وانتهاء بقرارها 3089 ب وج في الدورة الثامنة والعشرين عام 1973 وقرارها رقم 3226 بتاريخ 25 نوفمبر 1974.

٣ –الفلسطينيون المقيمون في الأراضي المحتلة من فلسطين عام 1967.

هم الفلسطينيون الذين لهم الحق بالتخلص من الاحتلال، والحق في ممارسة السيادة، وهم جزء من الشعب الفلسطيني،الذين لهم الحق أيضا في فلسطين[١١٣].

وواضح بأن الدول التي تحتل أراضي غيرها، تشرع اللجوء لاستخدام القوة، مستندة في عدوانها للقانون الدولي والأعراف الدولية، وتحظر على الدول التي احتلت واغتصبت أراضيها للدفاع عن نفسها عبر ممارسة المقاومة المسلحة من أجل مبدأ حق تقرير المصير، تلك المقاومة التي دعمت من قبل قوى التحرر العالمي على اعتبار أنها مشروعة وفقا للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ممثلة بجمعيتها العمومية.

وهذا ما فعلته إسرائيل بالشعب الفلسطيني، حيث تم التغاضي عن ما ترتكبه من جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني، وعن رفضها الانصياع لقرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، مما أضعف دور المنظمة الدولية من حيث المصداقية في تنفيذ أحكام الميثاق.

فالشعب الفلسطيني عندما يلجأ لمقاومة المحتل، كان قد استنفذ كل الوسائل لاتخاذ هذا الخيار، فهو ليس بإرهابي، كما تنعته الولايات المتحدة وإسرائيل، إنما هو شعب يريد الحصول على حقوقه التي أقرها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، للوصول إلى حقه فيتقرير المصير واسترداد أرضه المسلوبة من قبل المحتل، حيث إن عمل

[١١٣] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص278.

هذا الشعب متعلق باستخدام مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي– الاتفاقية والعرفية– وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة[١١٤].

وقد ميز الدكتور عبد العزيز سرحان في مقال نشره "حول تعريف الإرهاب الدولي" بين حالات الاستعمال المشروع للقوة وفكرة الإرهاب التي تبنى على استعمال القوة غير المشروعة، ووضع ضوابط محددة لجريمة الإرهاب الدولي من حيث مشروعية استخدام القوة أو عدم مشروعيتها[١١٥].

فللمقاومة الفلسطينية هي استخدام للقوة في وجه المعتدي، وذلك من أجل حق تقرير المصير، على اعتبار أنه حق مقر ومعترف به للشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية[١١٦].

المبحث الثالث

منظمة التحرير الفلسطينية ومصطلح "الإرهاب"

انعقد المؤتمر الوطني الفلسطيني في مدينة القدس، الذي أعلن عن قيام منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 1964/5/28، وصادق على الميثاق الوطني الذي عبر عن أماني الفلسطينيين ومنهجهم الوطني[١١٧].

وجاء إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية منسجما مع حق تقرير المصير لشعب فلسطين، فقد صدر الميثاق الوطني الفلسطيني من أجل تحرير فلسطين، وإقامة الدولة الفلسطينية طبقا للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، إذ تقضي المادة 16 من الميثاق بأن " تحرير فلسطين من ناحية دولية هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة".

---

[١١٤] د. عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص174.

[١١٥] د. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29 ، صفحة 173-177.

[١١٦] د.طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، ص 332.

[١١٧] تشكلت منظمة التحرير من ثلاث هيئات رئيسية وهي المجلس الوطني الفلسطيني، المجلس المركزي لمنظمة التحرير الذي شكل في عام 1973 واللجنة التنفيذية .لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور هنري كتن ، قضية فلسطين ترجمة الدكتور رشدي الأشهب، مطبوعات وزارة الثقافة، الطبعة الأولى عام1999، ص 152و126.

وكان للدعم العربي الأثر الأكبر لتهيئة المناخ لقبولها كحركة تحرر، والاعتراف بأنها تمثل الشعب الفلسطيني، على اعتبار أنها الوجه الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني، كشعب له هوية ويتمتع بالحق في تقرير مصيره.

ويقر القانون الدولي المعاصر بوجود ثلاثة أنواع من الأشخاص وهي:-

الدول، والمنظمات الحكومية الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، كما تعتبر الشعوب المكافحة من أجل الاستقلال وتقرير المصير أيضا من أشخاص القانون الدولي ومن بينهم "الشعب العربي الفلسطيني" ولكن لا بد أن تتوافر فيه أربعة شروط وهي:-

١ -أن يناضل الشعب من اجل تقرير مصيره

٢ -وجود منظمة سياسية تقود نضال هذا الشعب

٣ -أن يوجه النضال ضد الكولونيالية أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٤ -شرعية النضال، أي أن يمارس هذا النضال وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بشكل عام، ووفقا لقواعد وتقاليد خوض الحرب بشكل خاص[١١٨].

فالشعب العربي الفلسطيني، تتوفر فيه هذه الشروط، ويعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي المعاصر، أي أن منظمة التحرير كغيرها من أشخاص القانون الدولي تتمتع بجميع الحقوق التي منحها القانون الدولي لأشخاصه الآخرين، كما تتحمل كل المسؤوليات المختلفة الملقاة على الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

كما أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعتبر الأشخاص الذين يقاتلون في سبيل تحرير شعوبهم وتقرير المصير مناضلين من اجل التحرر الوطني ومحاربين شرعيين، ويجب أن يعاملوا على أنهم طرف مساو في كيفية أطراف النزاع ، أي أن هذه الاتفاقيات تطبق على المقاتلين الفلسطينيين.

فإن نضال حركة المقاومة الفلسطينية يعتبر متفقا وإعلان الأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة لعام 1960 وبروتوكول عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق الدولية والمصادر الأساسية للقانون الدولي المعاصر، لأنها تدافع عن نفسها وتجسد حقها في تقرير المصير.

---

[١١٨] د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الاتفاق الفلسطيني، الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 50 وما بعدها.

وقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 226/36 المتخذ في عام 1982 الأعمال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني بالعدوان والإرهاب.

فما تقوم به إسرائيل من أعمال وحشية ومجازر واستخدام مفرط للقوة بحق المدنيين العزل، وتوسع في الاستيطان، وتعذيب للأسرى، واغتيالات خارج نطاق القانون والقضاء، لا يجوز إضفاء صفة الشرعية على تلك الأعمال، لأنها تعتبر بموجب الاتفاقيات الدولية من قبيل "الأعمال الإرهابية ال بحتة "، ويعتبرها القانون الدولي المعاصر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

وقد أدان سيادة الرئيس ياسر عرفات الأعمال الإرهابية بخطاب ألقاه بتاريخ 1988/12/13 أمام المجتمع الدولي بمقر الأمم المتحدة الأوروبي في جنيف، وكان من أهم القرارات التي اتخذت:-

١ -الاعتراف بالدولة الفلسطينية المحتلة.

٢ -رفع مستوى تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية من عضو مراقب لمنظمة إلى عضو مراقب لدولة محتلة.

٣ -رفع الوضع القانوني لمناطق عام 1967 من مجرد أراض فلسطينية محتلة إلى أراضي الدولة الفلسطينية المحتلة.

٤ -الدعوة إلى حل القضية الفلسطينية التي طرحها ياسر عرفات وعلى أساس عقد المؤتمر الدولي الخاص بقضية الشرق الأوسط.

٥ -اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بشكل أو بآخر- اعتراف ضمني- بإسرائيل.

٦ -إدانة منظمة التحرير للإرهاب الفردي والجماعي وإرهاب الدولة.[١١٩]

وللوقوف على حقيقة تأكيد الكفاح المسلح للفلسطينيين، لا بد من الإشارة إلى جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني في المطلب الأول، والكفاح المسلح الفلسطيني من أجل تقرير المصير في المطلب الثاني، ومن ثم مشروعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير في المطلب الثالث.

[١١٩] د. ذيب عكاوي، الحقيقة حول حقوق الإنسان، مؤسسة الثقافة الفلسطينية1990، ص 40 وما بعدها.

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتمييزه عن الإرهاب

أيدت الأمم المتحدة – من خلال الجمعية العامة – كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال وحرصت دوما على عدم الخلط ما بين المقاومة المشروعة والإرهاب ، وأكدت على ضرورة مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ،وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ومن القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية بهذا الشأن هي:-

*- القرار الصادر بتاريخ 18 ديسمبر عام 1972 رقم 3034 "د.27 "الذي أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف. وقد أكدت الجمعية في قرارها على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأبدت شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها" [١٢٠]فهذا القرار أكد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي [١٢١]

*- قرار الجمعية العامة رقم 159/39 الذي اعتمدته في 17 ديسمبر عام 1984 في الدورة التاسعة والثلاثين، بعدم قبول سياسة إرهاب الدول، على الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنفيذها بحرية، وحثت جميع الدول على أن تحترم وتراعى بدقة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،سيادة الدول واستقلالها السياسي، وحق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك حقها في اختيار نظمها الاجتماعية والسياسية بحرية

---

[١٢٠] -انظر وثيقة الأمم المتحدة A/8969 من موقع الأمم المتحدة.

[١٢١] تؤكد على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعيم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية، وذلك وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسوا ء قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع. التي تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال، وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ودون أي تدخل خارجي، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٢].

من الضروري التأكيد على أن الأعمال الإرهابية التي تنفذ إبان النضال التحرري من المحتمل أن يتم ملاحقتها قانونا بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التأكيد على أن العديد من تقارير المؤسسات العالمية قد شددت على هذه المسالة ووضعت الحدود الفاصلة ما بين المقاومة بوصفها أسلوبا من أساليب النضال التحرري والأعمال الإرهابية التي تمس بعدالة هذا النضال، وقد أصبح واضحا أن الدول التي تعتبر دولا عظمى وتملك الإمكانيات المادية باستطاعتها أن تتلاعب بمصطلح الإرهاب وتوظف خدمة مصالحها الذاتية حيث تصف الحركات التحررية بأنها إرهابية[١٢٣].

المطلب الثاني

الكفاح المسلح الفلسطيني من أجل تقرير المصير

ومن القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية، التي اعترفت فيه بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره هي:-

* قرار رقم 2649 "د-25"المؤرخ في 1970/11/30- إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين[١٢٤].
* قرار رقم 2672 أ،ب، ج،د "د-25" المؤرخ بـ 8 كانون الأول"ديسمبر" 1970- الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير ، والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين[١٢٥].

---

[١٢٢] كان التصويت على القرار مسجلا بأغلبية 117 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 30 دولة عن التصويت.

[123] Elizabeth Chadwich,Self- Determiation,Terrorism and the International Humanitarian law of Armed conflict.Martinus Nigh off publishers, Boston london/1996 .p.210,211

[١٢٤] إذ تؤكد على أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة من أجل الضمان الفعال لحقوق الإنسان والتقيد بها.
وتؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير ،لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها.

[١٢٥] جيم / تضع الجمعية العامة نصب أعينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1و55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

*- قرار رقم 2787 "د-26" المؤرخ في 1971/12/6 – تأكيد نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين[١٢٦] .

*- قرار رقم 2955 "د-27" المؤرخ في 1972/12/12 – إدراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية [١٢٧].

*- قرار رقم 3070 "الدورة 28" الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني "نوفمبر" 1973 [١٢٨]

*- قرار الجمعية العامة رقم 3236 "د- 29" المؤرخ في 1974/10/22 – إقرار حقوق الشعب الفلسطيني [١٢٩].

*- القرار رقم 102/31 الصادر في 15 ديسمبر 1976 ،أكدت الجمعية العامة على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطني[١٣٠].

*- القرار رقم 159/42 الصادر في 7 ديسمبر كانون الأول 1987 الذي يدين الإرهاب الدولي، يعيد التأكيد على شرعية حركات التحرر الوطني "الشعوب الواقعة تحت حكم الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الخارجية" كما أن هذا القرار يعيد تثبيت "الحق غير القابل للنقض في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الواقعة تحت حكم الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الخارجية" ضامنا

---

١ - تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
٢ - وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.لمزيد من التفاصيل حول القرارات السالفة الذكر أنظر قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 111-112.

[١٢٦] إذ يؤكد على حق الإنسان الأساسي في النضال من أجل تقرير مصير شعبه الذي يرزح تحت الاستعمار والتسلط الأجنبي.

[١٢٧] هذا القرار يعيد تأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب التي هي تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية، في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، الذي يشتمل عليه قرار الجمعية العامة رقم 1514"الدورة15 " الصادر بتاريخ 14 كانون الأول "ديسمبر" 1960، ولقراري الجمعية العامة رقم 2649 "الدورة 25" الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني "نوفمبر" 1970 ورقم 2787 "الدورة 26" الصادر في كانون الأول "ديسمبر" 1971.

[١٢٨] تؤكد على أهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها ،من أجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة.

[١٢٩] تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصا
1- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.
٣ - الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.
وتعترف بحق الشعب الفلسطيني في استعاده حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

[١٣٠] اعتمدت الجمعية القرار بتأييد 100 دولة ومعارضة 9 دول ،وامتناع 27 دولة عن التصويت.

"شرعية كفاحها" ويعتبر أن لا شيء في هذا القرار يمكن بأي طريقة أن ينال من حق تقرير المصير واستقلال الشعوب وحريتها، المحرومة من هذا الحق بالقوة خصوصا الشعوب الواقعة تحت حكم الأنظمة الاستعمارية.

*- قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 29/44 الصادر في 4 ديسمبر/ كانون الأول 1989 الذي يعيد التأكيد على "مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير كما هو مثبت في شرعة الأمم المتحدة" ويدعم شرعية الكفاح المسلح بمعنى أن هذه القرارات كانت واضحة فيما يتعلق بحق السكان المدنيين في مقاومة الاحتلال بكل الوسائل المتاحة وفقا للقانون الدولي، أي أن هذه الوسائل قد تكون سلمية و/أو مسلحة حتى دحر الاحتلال وتحرير كل الأراضي المحتلة[١٣١].

ويتضح، أن جهود الأمم المتحدة قد أظهرت المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة بحوزتها بما في ذلك أرقى أشكال النضال ألا وهو الكفاح المسلح، وإن هذا المفهوم ينحصر بأحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ب "استخدام القوة"، وهذا الوضع لا يمتد إلى الأعمال الإرهابية التي تقوم بها مجموعات وفقا لرؤيتها وفلسفتها كأن تحتجز أطفال، نساء، مواطنين عزل، أو أخذ رهائن على اعتبار أن ذلك يتنافى مع مبادئ الإنسانية ولا يمكن أن نضفي عليه المشروعية لأنه عمل غير مشروع بالأساس.

أما إن كان الباعث على العمل هو دافع وشعور وطني نبيل، وفقا لحقوق مقررة للأفراد، وحقوق مقررة للشعوب مثل حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي من المحتلين، فإن هذه الإعمال تكون مشروعة لأن القانون الدولي يقررها للأفراد وللدول، فيكون العمل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية[١٣٢].

وكانت الخطوة النوعية للجمعية العمومية، على صعيد مساندتها للشعب الفلسطيني، الموافقة على إدراج قضية فلسطين كبند مستقل على جدول أعمالها [١٣٣].كما حددت بقرارها رقم 3236

---

[١٣١] اد. عبد الله تركماني، الحق في المقاومة والدولة وتحولات القضية الفلسطينية، من المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 9، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 16

[١٣٢] د عبد العزيز محمد سرحان ، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29،1972، ص 174.

[١٣٣] نبيل شعث، حول إدراج قضية فلسطين في الأمم المتحدة، شؤون فلسطينية، عدد 40 ديسمبر، 1974، ص 20 وما بعدها.

والمؤرخ في 22 نوفمبر 1974– إقرار حقوق الشعب الفلسطيني– ومن أهم ما جاء في القرار:–

١ –تؤكد الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف، وخصوصا:–

أ–) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

٢ –تؤكد من جديد أيضا على حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

٣ –وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف،وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤ –تعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيس في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

٥ –تعترف بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٦ –وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه ،وفقا للميثاق.

٧ –وتقرر بأن يدرج البند المعنون" قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين[١٣٤].

ويعتبر هذا القرار من وجهة نظري، بأنه يشكل وثيقة تاريخية وسياسية ومحوراً أساسياً وقانونياً لنضال الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية.

وفي ذات العام أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3237 "الدورة 29" بتاريخ 22 تشرين الثاني"نوفمبر" 1974– منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب ودعاها إلى:–

* الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

---

[١٣٤] د. أحمد عصمت عبد المجيد، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، المجلد الأول من عام 1847-1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص 155و156.

* الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

* ومن حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى[١٣٥].

المطلب الثالث

مشروعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير

أصبح حق تقرير المصير حقا قانونيا دوليا، يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، وإن مشروعية استخدام القوة كإحدى الوسائل من أجل تقرير المصير ، تمت مناقشتها وفقا لنظرية حروب التحرير الوطنية، على اعتبار أن أي شعب له الحق في استعاده حقوقه التي سلبت بكل الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني.

فكان ينظر إلى حروب التحرير ، بالاستناد إلى بعض النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية[١٣٦]، وقد ركز الميثاق على رؤية تعريف الشعوب في بعده السياسي دون أن يشكل ذلك خطرا أو تعديا على اعتبارات الحدود أو المجموعات العرقية والثقافية.كما أنه تفهم خوض الشعوب لحروب التحرير شريطة أن لا تنتهك المجموعات المسلحة القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب وأعتبر أن من حق الشعوب عند الشعور بالظلم والاضطهاد أن تقاوم للحصول على حريتها[١٣٧].

---

[١٣٥] د. أحمد عصمت عبد المجيد، قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 156.

[١٣٦] نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" أما الفقرة السابعة من المادة الثانية فقد نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، راجع ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام1945.

[137] Elizabeth Chhadwick,Self-Determiation,Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed conflict.Martinus Nigh off publishers,Boston-London/1990 .P.37.38.

فقد أقرت الغالبية العظمى من الفقهاء ، بأن حروب التحرير الوطني ، هي حروب مشروعة دوليا ، وأكدت الجمعية العمومية عليها في عدة قرارات، و كان من أهمها، القرار الصادر في عام 1974 الذي تضمن تعريفا للعدوان [١٣٨].

فحركات التحرر ، تملك الحق في استخدام القوة ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية على اعتبار أنها حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر، حيث نتج عن مؤتمر تطوير القانون الإنساني، في جنيف لعام 1976 ما يؤيد هذا الوضع من خلال:-

١ -البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

٢ -البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

وقد تم التوقيع عليهما بحضور ممثلين عن 109 دول في 10 يونيو 1977 في سويسرا.

وأولى هذا المؤتمر ، اهتماما واضحا بالوضع القانوني لحروب التحرير ، على اعتبار أنها حروب دولية، وورد النص عليها في الفقرة 1/4 من البروتوكول الأول " تضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة والمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[١٣٩].

ووفقا للقانون الدولي ، فإن حروب التحرير توجه ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية ، وذلك من أجل ممارسة الشعوب حق تقرير مصيرها، فالعنصر الجامع كان هو العنصر الدخيل "العنصر الأجنبي" الذي فيه اعتداء مباشر على حقوق وحريات الشعوب، والحرب ضده هو حرب دولية من أجل التحرر منه وإقامة الدولة المستقلة.

فكما هو واضح فإن النزاع الدائر بين فلسطين وإسرائيل هو نزاع دولي يخضع لأحكام بروتوكول جنيف الأول، على اعتبار أن هذا المشروع ساوى ما بين قوات منظمات التحرير

---

[١٣٨] البروفيسور دبب عكاوي، العدوان المسلح، جريمة دولية، مؤسسة الأسوار عكا، طبعة أولى 2001،ص 49-50.

[١٣٩] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 جنيف، 1977، ص 11.

الوطني والقوات المسلحة للدول وفقا لنص الماد تين 43 و44 اللتين حددتا من هو أسير الحرب .

فحروب التحرير هي حروب دولية، أي أنها تقوم بين وحدتين تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وإن عملية فهم حروب التحرير تكون نتيجة للتطور الملموس الذي مرت به القواعد القانونية الدولية، من أجل إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأن معظم الشعوب قد تعرضت لعدوان آثم ، ولم تستطع دفعه نظرا لغياب الكيان الداخلي الذي يحميها ويكون عمادها لدحر المحتل[١٤٠].

كما أن الإعمال التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية، من اجل تقرير المصير – مستخدمة الكفاح المسلح، ضد الاحتلال الإسرائيلي – تكون مشروعة ضد محتل أجنبي بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله من أجل تحريره، مع مراعاة الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها،وإن وقعت العمليات خارج إطار الإقليم المحتل، فإنها تخرج عن إطار تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها.

وقد حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 أصول التعامل مع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 75 في البروتوكول الأول لعام 1977 على ما يأتي:-

"تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون

أ -ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص.

أولا: القتل

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا.

ثالثا: العقوبات البدنية.

رابعا:- التشويه.

ب -انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

---

[١٤٠] د.أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر العطار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص135و136 و139.

ج -أخذ الرهائن.

د -العقوبات الجماعية.

هـ- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه[١٤١]

كما حرصت المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 على تجنيب السكان المدنيين في الإقليم المحتل لإخطار الاحتلال بقدر ا لإمكان، واعتبرت تلك الأعمال انتهاكات جسيمة وجرائم حرب، تتطلب من الدول تسليم المجرمين الذين اقترفوا هذه الأفعال بحق الشعوب المحتلة وفقا لنص المادة 88 من البروتوكول الأول[١٤٢].

[١٤١] أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اغسطس1949.
الاتفاقية الأولى ، المادة 50 والاتفاقية الثانية المادة 51 والاتفاقية الثالثة المادة 130 والاتفاقية الرابعة المادة 147 المتعلقة بالمخالفات الجسيمة .وانظر أيضا المادة 53 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بإساءة استعمال الشارة والمادة 44 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بالقيود على استخدام العلامات.

[١٤٢] لمزيد من التفاصيل أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الملحقان "البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس1949 ص66و 68و69.

الفصل الثالث

المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين

لا بد لنا قبل البحث في المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، من أن نتطرق إلى مفهوم المقاومة في ضوء هذا القانون، حيث إن الأسرى يكتسبون هذه الصفة بعد قيامهم بالمقاومة.

المبحث الأول

تعريف ومقومات المقاومة في ضوء القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

تعريف المقاومة

تختلف التسميات فيما يتعلق بالمقاومة والحروب التي تخوضها، أما أعمالها، فالبعض يسميها حركات المقاومة، فتتراوح التسميات التي يطلق عليها، ميليشيات،حرب العصابات، الحرب الشعبية، أو الحرب غير النظامية أو حروب التحرر الوطني أو أفراد لا يمثلون الحكومة (Non-State Actor)، إلا أنه في أغلب الأحيان يتم استخدام مصطلح المقاومة الشعبية التي تشارك فيها قطاعات واسعة من الشعب للدفاع عن الإقليم الذي وقع تحت السيطرة الفعلية للاحتلال.

كما أنه يتم مواجهة هذا الاحتلال بكل أشكال النضال، ومن ضمنها الكفاح المسلح، فالمقاومة المسلحة تكون ضد أجنبي، عمل على تعطيل و/أو تجميد السلطة القانونية لسيادة الدولة التي احتلها وبالتالي لا بد من مقاومته بكل الوسائل لاستعادة حقوقه وأرضه.

فالمقاومة عبارة عن ظاهرة متعددة الجوانب منها:- السياسية، العسكرية، القانونية، الاجتماعية، والتاريخية، إلا أن من كتب عنها، بيّن أن هذا المصطلح يحيطه الغموض، وعدم

الوضوح، نظرا لعملية التداخل ما بين العوامل السياسية والمفاهيم القانونية التي تؤثر على تحديد ماهية المقاومة وحروب التحرير الوطني[١٤٣].

واستخدم الفقه والقانون الدولي عدة مصطلحات للمقاومة وحرب التحرير، فمنها؛ مصطلح (Guerrilla) الذي يكتنفه الغموض حيث يستخدم في عدة مواضيع أدبية، ثقافية، وسياسية ولكل مصطلح دلالة خاصة به.

كما استخدم مصطلح الحرب الثورية (Guerre Revolutionair)، ومصطلح الحرب الشعبية (guerre popalaire).

واستخدم كتاب القانون الدولي مصطلح (Resistance Movements) بدلا من استخدام اصطلاح (guerrilla) التي تعبر عن ظاهرة المقاومة الشعبية المسلحة، فهذا الترادف بين المصطلحين يظهر عدم الوضوح والغموض علما بأن لهما نفس المعنى والدلالة. فقد جرت معالجة مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة في قانون الحرب بإطار ضيق حيث تم الربط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال،لينتج تعريفا للمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها "النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله "وتم مناقشة هذا المفهوم في مؤتمرات بروكسل لعام 1874 ولاهاي لعامي 1899و1907 وجنيف لعام 1949 ،وهناك من أخذ بالمفهوم الضيق[١٤٤].

استهدف بعض الكتاب عندما استخدموا مصطلح (guerrilla) الإشارة إلى الجانب السري للمقاومة من قبل المدنيين الذين تسلحوا، أما الآخرون فقد استهدفوا مصطلح (resistance) للإشارة فيه إلى القوات التابعة للقوات النظامية في حروب التحرير، التي تعمل خلف قوات العدو، كما وأن هذا الاصطلاح يستخدم أيضا في العلوم العسكرية والتي تعمل على تسيير العمليات الحربية سواء قامت بها قوات نظامية أو غير نظامية[١٤٥].

ولكن الاتفاقيات الدولية تجنبت استخدام كلمة (guerrilla) نظرا لما تثيره من غموض، حيث استخدمت مصطلح (guerrilla war) في التقرير الأول للأمين العام حول احترام حقوق الإنسان، أثناء الاشتباكات المسلحة.

---

[١٤٣] هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، 1990 ص 211.

[١٤٤] هيثم موسى حسن،التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 212.

[١٤٥] د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي– رسالة دكتوراه، عام 1975– ص 29–39.

كما لم تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، اصطلاح (guerrilla) حتى نهاية الحرب العالمية الثانية إنما استخدمت مصطلح (Partisans) لوصف أفراد حركات المقاومة المسلحة بالإضافة إلى مصطلح (Resistance Movements).

واستخدم مصطلح المقاومة الشعبية المسلحة بشكل واسع النطاق، بعد إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشرة بتاريخ 14 ديسمبر في عام 1960. وقد نظر الإعلان إلى الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير بأنه نوع من المقاومة الشعبية المسلحة التي تندرج بمفهوم ضيق في حروب التحرير الوطني، وتكون بشكل أوسع لتشمل المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستعمار في البلاد والأقاليم الخاضعة للاستعمار.

ودون الدخول في تفاصيل ما صدر من تعاريف أو توصيفات لمفهوم المقاومة، يمكننا القول بوجود مفهومين للمقاومة الشعبية، المفهوم الضيق، ويتعلق بالنشاط المسلح الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله، والمفهوم الواسع الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وجسده ظهور حركات تحررية شعبية عديدة ،في سبيل الحصول على حقها في تقرير المصير والتخلص من الاستعمار الذي توج كما ذكرت سابقا في إعلان عام 1960 بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة [١٤٦].

وفي عام 1969 أعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام مصطلح (guerrilla). في وثائقها، وأيضا في المادة 38 من مشروع البروتوكول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، وذلك لوصف أفراد حركات المقاومة والمقاتلين من أجل الحرية وتقرير المصير بصفة عامة.

فالمقاومة في أدنى أشكالها هي المقاومة السلمية أو ممثلة بأرقى شكل فيها وهو المقاومة المسلحة والتي تندرج في إطار استعادة الشعب لحقوقه المغتصبة من دولة الاحتلال .

---

[١٤٦] اللواء الركن علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة عام 1988 ص 1974.

وقد عرف الدكتور عز الدين فودة المقاومة بأنها" قيام شخص بمفرده– أو بالاشتراك مع جماعة عن طواعيه وبوازع الدفاع عن النفس والوطن– في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات النظامية "[١٤٧].

المطلب الثاني

مقومات المقاومة الشعبية المسلحة

الفرع الأول

الطابع الوطني الشعبي (الجماهيري)

يتضح من التاريخ وما شهده من حروب، بأن ظاهرة مقاومة الغزاة كانت قديمة جدا، حيث يهب أبناء الشعب كأنهم جسد واحد لطرد المحتلين، ولتحرير أرضهم من الطامعين الغزاة، وتحقيق الحرية والاستقلال، ولا يوجد في تلك الفترة أي نوع من التمييز بين المقاتلين والمدنيين، لأن الدفاع عن الوطن هو القاسم المشترك بين القوات النظامية والمدنيين من السكان، ونظرا للكوارث والمصائب التي حلت بالسكان المدنيين الذين حملوا السلاح للدفاع عن وطنهم، ولكونهم غير مدربين على القتال، فإن معاناتهم أثناء الحرب تفوق معاناة الجنود، لأن القوات الغازية قادرة على الانتقام من المدنيين،حيث أظهر التاريخ الفواجع التي حلت بهم مما أدى إلى ظهور عدة دعوات للتفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين التي تعتبر أهم قاعدة من قواعد قانون الحرب. ففي نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر حين اعترف الفقه القانوني الدولي بهذه التفرقة وذلك بالاستناد إلى نظرية العقد الاجتماعي "لجان جاك روسو"، وما جاء فيها من وصف وتمييز للمقاتلين بينهم وبين الشعب الذي من حقه الدفاع عن الوطن[١٤٨] .كما أن النزاع المسلح عند "روسو" له غاية واحدة وهي إخضاع الدولة العدو، ولا يمكن تجاوز هذه الغاية لكونها من أهداف استخدام القوة، فالجنود الذين أصبحوا خارج

---

[١٤٧] د. عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ،مجلد رقم 1 لعام 1969 – ص 29–30

[148] Hall .W.A treatise on international law ,4th-ed 1895 oxford- London,pp.68-69.

المعركة وعاجزين عن القتال– بالإضافة إلى المدنيين الذين لم يشتركوا في القتال– لا يجوز تحميلهم وزر جريمة لم يرتكبوها، فلا بد من الإبقاء على حياتهم وتقديم العون لهم [١٤٩].

أما الفقه الدولي التقليدي والحديث، فقد تبنى مبدأ حق السكان المدنيين في مقاومة الغزاة والمحتلين مع مراعاة بعض الشروط والأمور وذلك لإضفاء صفة المشروعية على أعمال المقاومة المسلحة. وهذا لا يعني اشتراط قيام الشعب كله بمقاومة الاحتلال، إنما القيام بواجب تضامني تعبوي مع تلك العناصر لتحفزها على الاستمرار في مقاومة الاحتلال، ومن ثم إعطاء صفة المشروعية القانونية لأعمال المقاومة بهدف الاستمرار [١٥٠].

ومن المفهوم أن وسائل المقاومة التي تتسم بالطابع الشعبي (الجماهيري) هي المظاهرات والاعتصامات والمسيرات التي غالبا ما تكون مجردة من أية أعمال مسلحة، وان كان يشوبها في كثير من الأحيان أعمال عنف كإلقاء الحجارة وحرق الإطارات.

وحتى الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة تدرك ذلك جيدا، وتعي حق الشعوب في التمرد. وقد جاء ذلك مبكرا في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ورد " ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد [١٥١]. ومن هنا يتضح أنه عند هدر حقوق الإنسان فانه لا مناص من أن يتمرد البشر، فكيف هو الحال عندما تقوم دولة باحتلال أراضي دولة أخرى؟

---

[١٤٩] جان بكيته، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه جنيف، 1984 ص 28 و29

[١٥٠] د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 41–43 وأنظر أيضا هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق ص 214 وما بعدها

[١٥١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بقرار من الجمعية العامة، 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول ،ديسمبر 1948.

الفرع الثاني

المقاومة المسلحة

عند مواجهة العدوان العسكري الأجنبي، تقوم الدولة المعتدى عليها بالرد على العدوان من خلال استخدام عدة وسائل كفاحية ذروتها المقاومة المسلحة الممثلة أولا بالجيش النظامي، فتكون المعركة من جميع الجوانب برا وبحرا وجوا، أو يلجأ كل طرف فيها وفقا لطبيعة ظروفه السياسية والعسكرية إلى معارك محدودة، علما بأن التغيير الذي حصل على أنواع الأسلحة كان نتيجة لتغيير التكنولوجيا وتطورها التي يتبعها تغيير في أساليب المقاومة.

ولكن إذا قامت حركات المقاومة الشعبية بهكذا عمل، فإن الفارق كبير جدا من حيث الإمكانيات العسكرية والطاقات، لانعدام التكافؤ، ولهذا تعتمد المقاومة حرب العصابات لتجاوز هذا الخلل في الإمكانيات.

ويوجد وسيلتان لحركات المقاومة الشعبية في القتال هما:-

١ -الوسيلة التكتيكية – ضربات موجعة، تكون بالأسلحة الخفيفة وربما الثقيلة متكررة لإلحاق أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية والمعنوية في صفوفها، وغالبا يتبع أسلوب الكر والفر (سياسة أضرب وأهرب) وعنصر المباغتة.

٢ -السيطرة العسكرية وذلك بمحاولة تحرير الأراضي المحتلة من العدو، أو تحرير جزء من الإقليم المحتل لاستخدامه كمنطلق لمتابعة المقاومة لتحرير باقي الأراضي المحتلة.

فالطابع العسكري لحركات المقاومة والعمليات العسكرية واتباع أسلوب حرب العصابات الذي يختلف عن أسلوب الجيش النظامي كونه بالأساس" لا مركزي " يتبع بالدرجة الأولى إلى مرجعيات تحددها حقيقة الموقف على أرض المعركة.

فحرب العصابات تستند إلى نفس طويل، لإنهاك العدو واستنزافه، وطبيعة هذه الحرب تبدأ صغيرة ثم تتصاعد إلى أن تصل إلى نقطة الحسم التي لا بد منها.

الفرع الثالث

عنصر القوى والأهداف التي تجري ضدها المقاومة والمدى الجغرافي لها

من المعروف أن سلطة الاحتلال، هي سلطة فعلية (فرضت سيادتها رغما عن الخاضعين لها)، أما السلطة القانونية فهي للدولة صاحبة السيادة التي جمدت بسبب الاحتلال. وتعمل سلطة الاحتلال دائما على فرض سياسة الأمر الواقع من خلال إحكام السيطرة على الإقليم المحتل، وفرض سياسة العقوبات الجماعية والتعامل بقسوة مع السكان. ومن التجربة التاريخية للمقاومة والمدى الجغرافي لها، فإن سلطات الاحتلال، عادة ما تكون متعنتة لكونها تواجه عملية مقاومة ولا تستطيع فرض سيطرتها إلا بالقوة.

وكرد فعل طبيعي تبرز حركة تلقائية للدفاع عن الوطن لاسترداد الحقوق المغتصبة وممارسة الحق في تقرير المصير.وتبنى البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة وخفف من شدة الشروط وفقا للاتفاقيات السابقة، واعتبر مقاومة الاحتلال حروبا دولية وأخضعها لقانون الحرب بالكامل وهذا ما سنبحثه لاحقا[١٥٢].

واستقر الفقه والقضاء الدوليان على أن عمليات مقاومة الاحتلال تجري ضد سلطات وقوات الاحتلال في الأراضي التي تحتلها، وضد الأهداف العسكرية أو ما في حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالاحتلال[١٥٣].

أما بخصوص المدى الزمني، فان المقاومة في غالب الأحيان تستمر وتتواصل حتى جلاء آخر جندي عن الأراضي المحتلة.

---

[١٥٢] هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 218-219.

[١٥٣] الياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الدراسات، ص 102.

الفرع الرابع

الدافع الوطني (National Motives)

من أهم خصائص حركات المقاومة الشعبية المسلحة، هي الدفاع عن النفس، والممتلكات وحقوقها التي سلبت منها.

وهذا المعيار يميز عمل المقاومة الشعبية المسلحة عن الأعمال الإرهابية التي يقوم بها أفراد بقصد السرقة والنهب، ويعتبر الدافع هنا أنانياً وإجرامياً .

أما الدافع الوطني هو وضع حركات المقاومة المصلحة العليا للوطن فوق كل اعتبار لتحريره من الأعداء.كما أن هذا الدافع يتمثل ب الحماس الوطني والرغبة في العطاء والتضحية، من أجل تحرير الأرض والإنسان.

فالثورة الفلسطينية اعتمدت على الحماس الوطني والرغبة في التضحية والعطاء التي يتمتع بها المقاتل، لأنه يخوض معركة شرسة ضد عدو لا يستهان بترسانته العسكرية[١٥٤].

المبحث الثاني

حق أفراد المقاومة في الحماية القانونية واكتساب صفة المحارب القانوني

شهد المجتمع الدولي في فترة ما بين الحربين الأولى والثانية، جهودا دولية رامية إلى تحريم الحرب وحل المنازعات بالطرق السلمية، وكانت الفترة الواقعة ما بين الحربين مخيبة للآمال، فيما يتعلق بتقنين قانون الحرب، علما بأنه قد تم التوقيع على اتفاقيات لتدوين قوانين وأعراف الحرب وأبرزها اتفاقيتا جنيف لسنة 1929[١٥٥]، وبروتوكول جنيف لعام 1925[١٥٦] وبروتوكول لندن لعام 1936 [١٥٧].

---

[١٥٤] العميد سعد صايل، عمل الثورة الفلسطينية العسكري وآفاق تطوره، شؤون فلسطينية، آب /أغسطس 1980 ص 35.

[١٥٥] اتفاقيات متعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان "الاتفاقية الأولى "ومعاملة أسرى الحرب "الاتفاقية الثانية" ويرجع الفضل في إعداد هاتين الاتفاقيتين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 الذي دعت لانعقاده الحكومة السويسرية.

وكانت هاتان الاتفاقيتان أكثر إنسانية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، علما بأنهما لم تحققا الحماية لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة رغم المناداة بها منذ مؤتمر بروكسل لعام 1874 ومؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 .

وقد عجزت اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 عن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بحماية الأسرى ورعايتهم، مما دعا إلى إعادة النظر في اتفاقيات جنيف بعد أن ألحقت الحروب أضرارا فادحة بالسكان والمدن، ومن أجل حماية ضحايا الحروب وحفاظا على كرامتهم ؛ عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤتمر الدولي السابع في استكهولم [١٥٨]بناء على دعوة من قبل الاتحاد السويسري، بقصد إيجاد اتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، ففي الفترة ما بين 21 نيسان و12 آب عقد مؤتمر سياسي في جنيف للتباحث في مشروع الاتفاقيات الأربع التي بحثت في المؤتمر السابع ، وتم إقرار اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب سنة 1949 بالإضافة إلى 11 قرارا، التي أبقت على الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة ، كما كان عليه سابقا ، وأضافت فئات أخرى لم تكن مشمولة في لائحة الحرب البرية لعام 1907.

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتحل محلهما، كما أن البروتوكولين الإضافيين قد أعطيا تقدما فيما يتعلق بإدخال مبادىء إنسانية لحماية ضحايا الحرب.

---

[١٥٦] خاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتروبولوجية "أي حرب الميكروبات".

[١٥٧] خاص بقواعد حرب الغواصات.

[١٥٨] عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى/آب /أغسطس سنة 1979،– ص 214.

المطلب الأول

المركز القانوني للأسرى في قانون لاهاي

مشروع بروكسل لعام 1874

طرح موضوع حماية الأسرى في مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد ورد في المادة التاسعة لمشروع الاتفاقية المقدمة للمؤتمر ، بأن القوانين والواجبات المتعلقة بالحرب لا تنطبق بالنسبة للجيوش فحسب، ولكنها تنطبق أيضا على الميليشيا والم ىتطوعين الذين تتوافر فيهم أربعة شروط[١٥٩].

وكان لهذا المشروع نقطة الانطلاق في مؤتمري لاهاي للسلام لعام 1899 و1907، علما بأنه لم يتم التصديق عليه من قبل الحكومات التي شاركت في المؤتمر ،[١٦٠] إنما كان محاولة فقهية، حيث اكتسب قيمة معنوية ولم يكن ملزما ، كما أن له بصماته على القواعد المتعلقة بالمقاومة الشعبية المسلحة.

وقد قال الأستاذ "جورج سل" بأن مشروع بروكسل له تأثير إيجابي وآخر سلبي "

إيجابي من حيث إن الاتفاق ممكن لو حسنت النوايا وأن إمكانية وضع قواعد قانونية تحكم الحرب أمر ممكن ومستطاع.

أما الجانب السلبي، يتمثل بوجود اعتقاد مؤداه أنه كان من الواجب اللجوء إلى الصياغة الغامضة أو المطاطة البالغة المرونة لبعض النصوص، بهدف الوصول إلى اتفاق حولها[١٦١]".

---

[١٥٩] 1-أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن تابعيه. 2- أن يحملوا إشارات محددة يمكن تمييزها عن بعد. 3- أن يحملوا السلاح علنا.4- أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين وأعراف الحرب.

[١٦٠] عقد بناء على دعوة قيصر روسيا واشتركت فيها وفود حكومات ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدنمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطاني العظمى، هولندا، اليونان، ايطاليا، روسيا، السويد، النرويج، سويسرا، وتركيا ورفضت الولايات المتحدة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر.

[١٦١]- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 170.

مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899

كما ذكرنا سابقا ، فإن مشروع بروكسل لم يتم المصادقة عليه، مما دعا الحكومة السويسرية إلى بذل ال جهود من أجل وضع قواعد تحكم الحرب لاستت بلب الأمن والسلم الدوليين. ففي الفترة الواقعة ما بين 18 يوليو 1899 عقد– وبدعوة من روسيا القيصرية – مؤتمر لاهاي الأول للسلام، أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي ألحقت بها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية ، وكان الهدف من الدعوة لهذا المؤتمر هو تنقيح مشروع بروكسل المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، من أجل اعتماد نصوصه كأساس للمناقشة، إلا أنه تم إرجاء مناقشة المادتين 9 و10 الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة ، وفي النهاية تم الاتفاق على إقرار مشروع باسم لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 29 يوليو 1899.

وخلال سير أعمال المؤتمر ظهر خلاف في الرأي إزاء نصوص مشروع بروكسل وخاصة حول النصوص المتعلقة بالمقاومة الشعبية المسلحة وبالسلطات الحربية فوق إقليم الدولة العدو، ما بين الدول الصغيرة والدول الكبيرة وانتهى الخلاف، باتخاذ حلول توفيقية، تعود إلى الديباجة الشهيرة التي تؤكد أن المواطنين المدنيين والمحاربين يظلون في حماية القوانين والأعراف غير المكتوبة، طالما لم يتم التوصل إلى تقنين كامل لقوانين وأعراف الحرب البرية، التي عرفها فقه القانون الدولي بعد ذلك باسم صيغة "دي مارتن"، – وهو مندوب روسيا القيصرية ورئيس اللجنة الفرعية الثانية– عند مناقشة المادتين 9و10 من مشروع بروكسل وقد دافع عن المادتين وقال: إن حق الدفاع هو حق مقدس وواجب، وأن مؤتمر بروكسل لم يسلب هذا الحق وينكره، وفي نهاية تصريحه أزال الغموض حول نصوص المادتين 9و10 (على اعتبار أنه لم يتوصل إلى تقنين كامل لقوانين الحرب)، لهذا (فإن المواطنين والمدنيين والمحاربين يظلون تحت حماية مبادىء قانون الشعوب)[١٦٢].

وقد أصبحت المادتان 9 و10 من مشروع بروكسل تحمل رقم المادتين الأولى والثانية من لائحة قوانين وأعراف الحرب التي أعدتها اللجنة الفرعية، وألحقت بالاتفاقية الموقع عليها في 29 يوليو سنة 1899 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

---

[١٦٢] تم الإشارة إليها في كتاب د. صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 175.

مؤتمر لاهاي لعام 1907

جاءت قواعد لاهاي لتعكس القواعد العرفية التي كانت سائدة في نهاية القرن التاسع عشر من حيث التوفيق ما بين الآراء التي عبر عنها في مؤتمر بروكسل ولاهاي، وذلك لاستكمال نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

وهذه الاتفاقية واللائحة التي ألحقت بها لم تختلف عن اتفاقية 1899، حيث بقيت المادتان الأولى والثانية الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة كما هي عليه في لائحة لاهاي لعام 1899 إلا أنه تم إضافة – غير مهمة– للمادة الثانية تتعلق بوجود شرط أن يحمل أفراد الهبة التلقائية السلاح ظاهرا إلى جانب احترامهم لقوانين وأعراف الحرب البرية ، وأعيد إدراج شرط "دي مارتن" في ديباجة الاتفاقية، وكان الهدف من وراء إدراج هذا الشرط هو الحصول على وصف المقاتلين القانونيين[١٦٣].

إلا أن عدم توافر شرط من الشروط الأربعة، لا يرقي وصف المحاربين عن رجال المقاومة، أو تحجب عنهم وصف أسرى الحرب، كما أنها لا تحجب هذا الوصف عن السكان الذين يهبون لمقاومة المحتل وهم مسلحون، رغم أنهم غير مستوفين للشروط المحددة وفقا للمادة الثانية[١٦٤].

وعند البحث عن المركز القانوني لأفراد المقاومة، لا بد من بحث قانون الحرب وأنواع الحروب وكيف تطور مفهوم الحرب من مرحلة لأخرى ، حيث كانت الحرب تعد حالة قانونية بصرف النظر عن قيامها كحالة مادية، كما أن عملية تنظيم حالات الحرب تعتمد على إرادة الدول وسيادتها وفقا لشروط قانونية حتى تكون حربا قانونية.

أما بالنسبة لشروط تطبيق قانون الحرب وفقا للقانون الدولي التقليدي فهي:-

١ -قيام حرب دولية، أي بين جيوش نظامية لدولتين أو أكثر.

٢ -إنذار بوجود حالة حرب:-*- على الدولة التي تريد أن تتحلل من حالة السلام مع الدولة الأخرى أن تنذرها بإعلان حالة الحرب، وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 على أن تراعي الدول المتعاقدة وجوب الإنذار بالحرب.

٣ -الحرب ليست مجرد حالات اشتباك مسلح فعلية أو مادية، إنما حالة قانونية نشأت وفق شروط معينة، فهذه النظرية كانت عقبة أمام التطورات الحديثة في العلاقات الدولية

---

[١٦٣] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية، مرجع سابق، ص 181و183.

[١٦٤] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 291.

وخاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[١٦٥].

وواضح بأن القانون الدولي التقليدي حرم الأعمال التي تتنافى والإنسانية ، ورفض الاعتراف بالثوار كوحدة سياسية منظمة "مرحلة الحرب الأهلية " قبل الاعتراف لهم بحقوق المحاربين، وهم الثوار من رجال الميليشيا أو المقاومة أو المتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط[١٦٦].

ومنذ ميثاق باريس "بريان كولوج" لعام 1928 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، أصبح محتوى النظرية التقليدية في التعبير عن مشروعية الحرب الدولية – وسيلة لترفيذ السياسات الوطنية للدول– غير مشروع.

والقانون الدولي الحديث، جاء بوضع جديد، حيث حرم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في الحروب الدولية، وأباح اللجوء للقوة المسلحة للدفاع عن النفس.

والسؤال الذي يطرح نفسه ؛ هل حرب التحرير وحركات المقاومة الوطنية –التي تنبثق من الشعب المحتل الهادفة إلى الدفاع عن حقوقه وتقرير مصيره – تشغل نفس المركز القانوني لحروب الدفاع عن النفس.

فقد أجمع الاتجاه الراجح على صعيد الفقه الدولي على امتلاك حركات المقاومة لحق الدفاع الشرعي عن النفس ومن ثم مشروعية لجوئها للقوة من أجل تحقيق أهدافها الوطنية ضد القوات الاستعمارية أو سلطات الاحتلال وفقا لمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة استنادا لكون الاستعمار والاحتلال الحربي يشكلان جريمة دولية مما يبيح للخاضعين له استخدام القوة إعمالا لحقهم المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس.

كما أن هبة سكان الإقليم، الذين يدافعون عن وطنهم وقادرين على حمل السلاح في وجه المحتل إما بناء على أمر من حكومتهم أو من تلقاء أنفسهم، تنطبق عليهم صفة المقاتلين حيث تمتد إلى أفراد الشعب ، الذين يحملون السلاح ضد العدو وتثبت لهم في مواجهته حقوق

---

[١٦٥] د.عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، دراسات فلسطينية ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث، بيروت، آب أغسطس، 1966 ص 129، 133.

[١٦٦] والشروط هي: 1، أن يكون على رأسهم شخص مسئول عن مرؤوسيه 2، أن تكون لهم شارة ثابتة ومميزة تعرف عن بعد 3، أن يحملوا السلاح علنا وبصورة مكشوفة 4، استمرار أعمال الاشتباك المسلحة فترة كافية ومعقولة من الزمن 5، أن يتقيدوا في عملياتهم بقوانين وأعراف الحرب.

المحاربين[١٦٧]، فلائحة لاهاي للحرب البرية قررت اعتبار سكان الإقليم الذين يحملون السلاح لقتال العدو في حكم المحاربين بتوافر الشروط الآتية:-

١ -أن يكون الإقليم غير محتل وحملوا السلاح ضد العدو لمقاومته، أما إذا كان الإقليم محتلا وحملوا السلاح لمواجهة العدو يجوز لهذه السلطات أن تحاكم من يقع في قبضتها وفقا لقوانينها.

٢ -أن يحملوا السلاح علنا

٣ -أن يحترموا قوانين الحرب، وهناك؛ يشترط لأفراد الشعب الذين يهبون في مواجهة العدو كما هو الحال بالنسبة للقوات المتطوعة أن يكون على رأسهم شخص مسئول أو أن يحملوا علامة مميزة أو لباسا خاصا.

المطلب الثاني

المركز القانوني للأسرى في قانون جنيف

عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بناء على دعوة من قبل مجلس الاتحاد السويسري بمدينة جنيف ما بين الفترة 21 ابريل إلى 12 أغسطس عام 1949 بحضور وفود من 59 دولة و 4 دول بصفة مراقبين من أجل المطالبة بالنص صراحة في الاتفاقيات المزمع عقدها على شمول تعريف المحاربين القانونيين لأفراد حركات المقاومة الشعبية.

وفي هذا المؤتمر تم إعادة النظر في:-

١ -اتفاقية جنيف المؤرخة بـ 27 يوليو سنة 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

٢ -اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة بـ 18 اكتوبر 1907 الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة بـ6 يوليو سنة 1906 على الحرب البرية

٣ -اتفاقية جنيف المؤرخة بـ 27 يوليو سنة 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ولوضع اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[١٦٨]

---

[١٦٧] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 810.

وقد أقر المؤتمر في النهاية أربع اتفاقيات هي:-

١ -اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة بالميدان.

٢ -اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

٣ -اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

٤ -اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وواضح بأن مؤتمر جنيف الدبلوماسي قد استجاب لهذه الدعوة، وذلك من أجل أن تنص الاتفاقيات على تعريف المحاربين القانونيين الذين يستفيدون من أحكامها بأنهم جميع الأفراد الذين يسقطون في أيدي العدو، متى كانوا من أفراد القوات المسلحة أو أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة سواء كانوا يعملون داخل أو خارج الأراضي المحتلة [١٦٩].

وقد أعادت هذه الاتفاقيات ذات الشروط التي تم النص عليها في لائحة الحرب البرية لعام 1907 الواجب توافرها فيمن يستفيدون من الحماية .

فقد بينت اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي لم تأخذ بمفهوم الحرب وفقا للفقه التقليدي ، بأنها حالة قانونية مشروطة، إنما حالة فعلية تتحدد بقيام اشتباك فعلي في معركة ، وليس من الضروري أن يكون طرفا المعركة دولا ذات أغراض تستهدف تحقيق سياساتها على حساب الأخرى.

أما الفقه الدولي، فلم يميز بين مراحل تطور الشخصية الدولية للثوار، علما بأن تطورها يعتمد على مراحل مختلفة في الفكر السياسي ومواكبتها لعدة مراحل ذات طبيعة كمية لا كيفية، فهي تطورت من حالة نزاع أو اشتباك غير ذي صفة دولية إلى حالة نزاع بين شخصين دوليين ولا يفنى أحدهما إلا بانتصار الثورة وحلولها محل الحكومة السابقة، أو بفناء الثورة واختفاء الشخصية القانونية للثوار. والمعيار الذي يميز الحالات السابقة عن الحرب الأهلية هو حماية أو عدم حماية قانون الحرب لها[١٧٠].

---

[١٦٨] أقرت هذه المشروعات من قبل المؤتمر السابع عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر كوثائق عمل للمؤتمر.

[١٦٩] انظر نص المادة 13 من اتفاقية جنيف ونص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية ونص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

[١٧٠] د. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون العام، مرجع سابق، ص 148.

فالاشتباك المسلح يقوم بين قوات المقاومة الفلسطينية وقوات الاحتلال، فهنا لا بد من تطبيق قانون الحرب وتنظيمه لعملياتها وحماية رجالها من الأخطار ، حيث إن الاحتلال هو حالة واقعية مؤقتة تبقي الإقليم تحت إشرافه جراء وقف سريان سيادة الدولة، كما أن سلطة الاحتلال تقوم على القوة ولا تمارس اختصاصات السيادة القانونية.

***- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب**

جاءت هذه الاتفاقية بما ينطوي عليه من أحكام ومبادىء نتيجة لتطور حضاري، حيث نظمت المركز القانوني لأسرى الحرب على اعتبار أنها مسألة ضرورية حالية ومستقبلية نظرا للجوانب الإنسانية التي تلازم هذا الوضع، بناء على التطورات الحديثة والاختراعات، فمسرح الحرب لم يقتصر على الجيوش البرية، إنما شمل البحر والجو، وأخذت الاتفاقيات الدولية تنظم قواعد خاصة للحرب البرية والجوية والبحرية.

فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تعتبر إنجازا لحل معاناة إنسانية وتخفيف عبء عن كاهل الفرد الإنساني حيث تحمي هذه الاتفاقية وفقا للمادة الرابعة منه ا الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.

أما وصف أسرى الحرب وفقا لنص المادة الرابعة من ذات الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:-

١ -أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطر اف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢ -أفراد الم يليشيا أو الوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة:-

أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.

ت-أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

ث-أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

٣ -أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤ -الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥ -أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع،الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦ -سكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل أنفسهم في وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[١٧١].

فهذه الاتفاقية نصت على المركز القانوني لأسير الحرب الذي يستمر من فترة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر بإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه[١٧٢].

ورغم أن اتفاقيات جنيف لم تتضمن نصا يحظر لجوء السكان إلى حمل السلاح والثورة ضد سلطة الاحتلال، إلا أن نص المادة الرابعة فقرة 2 أدخلت في تعريف أسرى الحرب (الأشخاص الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع. الخ)، هذا الوضع يؤكد مشروعية استخدام القوة لهؤلاء كالجنود النظاميين، رغم أن الاتفاقية تحجب الحماية عن رجال المقاومة الذين لا يستوفون الشروط وفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية الثالثة، وبالتالي فإن هذا لا يجعل من مبدأ المقاومة عملا غير مشروع.

وقد ثار جدل فقهي حول الشرطين ت وث لأن المقاومة المسلحة عملها دائما يكون في السر أي "حرب العصابات"، ونظرا لتطور وسائل القتال، نادى البعض بتطوير هذه النظرية بتحرير المقاومة المسلحة من "كل القيود في حالة الحرب إذ لا يعقل أن يحرم الشعب

---

[١٧١] انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[١٧٢] د. عبد الواحد الفار،أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 202.

الذي يناضل من أجل حريته واستقلاله من أية حماية قانونية، لان ذلك سيؤدي إلى تشجيع العدوان"[١٧٣]

كما أن المقاومة السرية ، تخضع لقيود- وفقا للشروط السابقة - يصعب تطبيقها ، فالمقاومة هي صدام واشتباك وقت تعرضه ا للمواجهة، وعملية حمل السلاح تكون بشكل غير علني، كما أن وجود علامة مميزة لا تسري على من يقاوم سرا[١٧٤] .

ورغم تأكيد اتفاقية جنيف الثالثة، على ضرورة توافر الشروط الأربعة في المادة الرابعة فقد أعفت سكان الأقاليم القائمين بثورة عارمة في وجه القوات الغازية، من بعض هذه الشروط بمقتضى الفقرة 6/1 من هذه المادة التي أقرت بحق السكان في اكتساب مركز المحارب القانوني إذا ما حملوا سلاحهم علنا واحترموا قوانين الحرب وأعرافها، وذلك بنصها على:

"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

أما بالنسبة للأفراد المتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية فهم جماعات يعملون بدافع وطنيتهم مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها في إزهاق العدو ومهاجمته وتخريب معداته ووسائل تموينه والقضاء على ما يمكن القضاء عليه، وهؤلاء الأفراد إما أن يقوموا بالعمل فرادى أو ضمن مجموع ات صغيرة "تحت إم رة مسؤوليهم أو بدافع حماية وطنهم والدفاع عنه [١٧٥].

بعض الدول أنكرت على هؤلاء صفة المقاتلين بحيث أنها لم تعترف لهم بالمزايا الخاصة التي يقررها القانون الدولي العام للجيوش المحاربة، فمن يقع في أيديها يعتبر من المجرمين ويجب محاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم تخريب وتصفية، لكن سرعان ما تغيرت النظرة عنهم من الناحية القانونية على اعتبار أنهم أفراد يدافعون بمشاعرهم النبيلة والإنسانية عن أوطانهم، فالعدالة الإنسانية لاتستطيع أن تحاكمهم كمجرمين ولصوص ومرتزقة.

---

[١٧٣] المحامي إبراهيم شعبان ، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول ، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي العام ،مرجع سابق، القدس1989 ص 78.

[١٧٤] د. عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 151-156.

[١٧٥] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 808 وانظر أيضا د. عبد الواحد الفار،أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 97.

وقد أخذ المجتمع الدولي ينظر إليهم على أنهم قوات مسلحة غير نظامية تساعد الجيوش في العمليات الحربية ضد الغازي.

فالتطور الذي حدث ما بين الحربين الأولى والثانية فيما يتعلق بالأساليب والاستراتيجية الحديثة للحرب، جعل الدول تعتمد على فرق المقاومة الشعبية والمتطوعة بشكل أساسي لقدرتها على إلحاق الضرر بالعدو وتفادى الخسارة في المعدات والأرواح، وفي السنوات الأولى من الحرب العالمية الثانية تكونت هذه الفرق في معظم الدول الأوروبية من أجل مقاومة الاحتلال الألماني، الذي لم يعترف لها بوصف المحارب القانوني وكان من يقع بقبضته يتم محاكمته على أنه مجرم وقاتل، وقد نمت هذه الفرق بعد الحرب العالمية الثانية كحرب فيتنام، كمبوديا وكوريا [١٧٦].

ولاحظ فقهاء القانون الدولي إبان الحرب العالمية الثانية من خلال الأحداث التي وقعت في الأقاليم المحتلة، بأن قوات الاحتلال لا تكتفي بما منحها إياه القانون الدولي من حقوق على موارد وثروات الأراضي المحتلة ، بل تسعى هذه الدول إلى استثمار سيطرتها والانتفاع بأكبر قدر ممكن من الموارد والثروات لصالح قواتها وخزينتها، ولهذا كثيرا ما تلجأ تحت ذرائع أمنية وحجة "الضرورات العسكرية والأمنية" وغير ذلك من ارتكاب ممارسات ماسة بكرامة وملكيات السكان المدنيين لضمان تحقيق مطامعها التي كثيرا ما تتناقض مع احتياجات وتطلعات سكان الإقليم المحتل.

وعلى هذا الأساس كلما ارتكبت قوات الاحتلال مزيدا من أعمال القمع والتنكيل والتخريب والاستيلاء زاد توجه السكان نحو المقاومة لحماية ممتلكاتهم والدفاع عن أنفسهم، فالعلاقة ما بين المقاومة وقمع الاحتلال علاقة جدلية نظرا لتضارب مصالح الطرفين، فالأول يسعى دوما إلى تنظيم نفسه من خلال حركات المقاومة الوطنية، للدفاع عن نفسه، وحماية الممتلكات وطرد المحتل، أما الثاني "الاحتلال" يحاول السيطرة وما لجأ إليه من إجراءات ضم للمدينة المقدسة، وتغيير أنظمة التعليم والقضاء وتدمير المباني وتهجير السكان[١٧٧] .والخ

كما أن المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر الدولي في قراره الثامن عشر نص على "إن المقاتلين النظاميين وأعضاء حركات المقاومة المشتركين في النزاعات المسلحة التي

---

[١٧٦] د. عبد الواحد الفار،أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 97-99.

[١٧٧] د.عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص 150-151 وانظر أيضا د.إحسان هندي ، قوانين الاحتلال الحربي ، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها 1971 ص 119-120.

لا تحمل طابعا دوليا، الذين يلتزمون بالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، يجب أن يكونوا محميين في حالة الأسر من أي إجراء غير إنساني أو وحشي، ويجب أن يتلقوا نفس المعاملة التي تنص عليها الاتفاقية المذكورة أعلاه بخصوص أسرى الحرب"[١٧٨].

ومنحت الدول المعادية للنازية في الحرب العالمية الثانية حركات المقاومة اعترافا لم يكن موجودا في القانون الدولي قبل الحرب، فهذه الحركات نشأت داخل دول، تم احتلت هذه الدول من قبل الغزاة، ولكن احتلال هذه الدول لم يلغ أبدا بأنها تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي. فالاعتراف بهذه الحركات، لايعني اعترافا بأنها حكومات، بل بأنها سلطة وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المختلفة، خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا المصطلح أعطاها تمثيلا ذا صلاحية ولكن أقل من صلاحية الدول.

ورافق هذا الاعتراف سلسلة من المعوقات السياسية الجمة مما أدى إلى وجود مجموعتين من حركات المقاومة:-

١ -المجموعة الأولى- شملت التنظيمات التي تكونت في المهجر مثل"فرنسا، وتشيكوسلوفاكيا سابقا"

٢ -المجموعة الثانية- و تشمل حركات المقاومة التي نشأت وتكونت في بلدان محتلة أثناء مقاومة الاحتلال كما حصل في "يوغسلافيا وبولندا".[١٧٩]

---

[١٧٨] عقد في اسطنبول عام 1969 ما بين الفترة الواقعة 6-13 أيلول وقد كانت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر منصبة على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق في جميع المنازعات المسلحة، وضرورة توفير الحماية لأعضاء المقاومة المسلحة في مختلف الظروف وتم انتقاد الشروط الأربعة بحيث أنها أصبحت لا تتلائم من حيث التوسع في تفسيرها أو نبذها ولا سيما في حالة مقاومة الاستعمار، وقد تمخض المؤتمر عن التوصيات التالية:-

I - تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على جميع أفراد الجيوش النظامية وغيرهم ممن يستحقون هذا الوصف.

II - الاستمرار في تنمية وتطوير القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تطبق على النزاعات المسلحة بجميع أنواعها وذلك لحماية حقوق الإنسان الأساسية على نحو يتوافق مع مبادىء اتفاقيات جنيف لسنة 1949

III - الإشارة إلى أهمية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والعمل على تطويرها

IV - شمول المقاتلين وأفراد حركات المقاومة الجارية في ظل نزاع غير دولي، الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب أنظر علاء الركن حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1988 ص 188 وأنظر أيضا
RICR-November 1969, P.711

[١٧٩] البروفيسور ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار/ عكا ص176-178.

وقد أقر الفقهاء بشرعية المقاومة الفلسطينية وبحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في مقاومة المحتل [١٨٠]، ومنها ما جاء في العديد من المؤتمرات والتجمعات الدولية كما هو الحال مع مؤتمرات دول عدم الانحياز والمنظومة الاشتراكية والمؤتمرات الإفريقية، حيث أجمعت جميع هذه المؤتمرات على شرعية المقاومة الفلسطينية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من النضال العالمي الموجه للأنظمة العنصرية والدكتاتورية وأيضا النضال الموجه للتحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية.

وفي قضية الفدائيين الفلسطينيين اللذين اختطفا طائرة العال الإسرائيلية في أوائل عام 1968، أمل اتحاد المحامين العرب، أن يحظى الفدائيون الفلسطينيون بالاعتراف بوضعهم الدولي وبحقوقهم كحركة مقاومة وطنية مشروعة، أثناء محاكمة الفدائيين لدى درجات القضاء اليوناني[١٨١]. وأصدر الإتحاد بيانا بعد محاكمة الفدائيين وطعن بالحكم وأستأنفه، لأنه لايؤمن بعدالة وقانونية محاكمة الفدائيين كمجرمين عاديين، وطالب بحقوقهم القانونية والإنسانية والدولية كمحاربين ومقاومين يكافحون ضد الغزو والاحتلال، ويستحقون حماية اتفاقيات لاهاي وجنيف وكل حقوق المحاربين.

وتأكدت شرعية المقاومة بقرار هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول 1970 الذي أكد على حق أفراد المقاومة في الأراضي المستعمرة والمحتلة بمعاملتهم كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقيات جنيف المعروفة إذا سقطوا في أيدي العدو.

ومن أبرز القرارات التي أسبغت حماية على المقاتلين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3103 الذي أتخذ بناء على توصية من اللجنة السادسة القانونية بتاريخ 1973/12/12 والصادر بأغلبية 83 صوتا وامتناع 19 دولة عن التصويت ومعارضة 13 دولة، وأعلن في هذا القرار عن عدد من المبادىء التي تنظم الوضع القانوني للمحاربين الذين يكافحون ضد السيطرة الأجنبية والاستعمارية والأنظمة العنصرية.وجاء في الفقرة الثالثة من القرار:-

---

[١٨٠] د.إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي،مرجع سابق، ص 124.

[١٨١] كان اتحاد المحامين العرب أول منظمة عربية أيدت وساندت ا العمل الفدائي كسلاح فعال في معركة تحرير فلسطين، وتابع قضايا الفدائيين الفلسطينيين في الدول الأجنبية والأرض المحتلة، ومن بين القضايا في الدول الأجنبية، قضية أثينا الأولى، والتي اتهم فيها الفدائيان محمود عيسى وماهر اليماني، بنسف طائرة العال الإسرائيلية، والقضية الثانية قضية زويرخ وقد اتهم فيها ثلاثة فدائيين فلسطينيين وهم السيدة أمينة دحبور، والسيدان محمد أبو الهيجا وإبراهيم توفيق بنسف طائرة العال الإسرائيلية وقتل أحد ركابها واستشهد فدائي رابع هو عبد المحسن حسن ولمزيد من التفاصيل أنظر ، شفيق رشيدات، اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، مجلة ثلث سنوية، مطبعة أولاد عبده، القاهرة، السنة الأولى، عام 1970 ص 220.

1- أن النزاعات المسلحة بما في ذلك كفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاستعمارية والأنظمة العنصرية يجب اعتبارها نزاعات دولية مسلحة لأغراض اتفاقيات جنيف لعام 1949. وأن الوضع القانوني الذي ينطبق على ا لمتحاربين وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقوانين الدولية الأخرى ينبغي أن تنطبق على الأشخاص المنخرطين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

ونتيجة لإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي المعاصر فإن حركة التحرر الوطني الفلسطيني خاضت نضالا مشروعا لطرد المحتل الإسرائيلي من أجل الاستقلال وبناء الدولة الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وقد لعب الاعتراف بحركة التحرر الوطني ممثلة بـ م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني دورا مهما في ترسيخ الوضع القانوني لهذه الحركات رغم خصائصها وتركيبتها، فأصبحت تتمتع بشخصية قانونية نتيجة اعتراف دول العالم بها على الساحة الدولية سواء على صعيد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنذ اتفاق إعلان المبادىء سنة 1993 بدأت السلطة الفلسطينية تمارس بعض الصلاحيات على جزء من أراضيها.

المطلب الثالث

المركز القانوني للأسرى في البروتوكول الأول

بعد الاعتراف المتناهي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشرعية حركات المقاومة في كفاحها المسلح، ونضالها المستمر من أجل التحرر والاستقلال، وبعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام 1949، أخذت النظرية الحديثة بالتقليل من الشروط التي أصبحت تشكل عائقا وتقيد حركات المقاومة، لأنها لا تتفق مع التطورات الهائلة في مجال التسليح وفنون القتال وخاصة شرطي حمل السلاح علنا، وحمل شارة مميزة.

وكان الهدف واضحا، ألا وهو حماية حركات المقاومة والحث على تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الناتجة عن حروب المقاومة، ويتحقق هذا الأمر وفقا لاتجاهين:-

١ -اعتبار الطابع الدولي متحققا لحروب المقاومة في جميع الأحوال.

٢ -التوسع في جوهر المبادىء الأساسية التي تطبق على النزاعات غير الدولية، أي تطبيق قانون الحرب على حروب التحرير في الحالات التي ترفض الحكومة أن تعترف بها بأنها ذات طابع دولي.

ويبرز بشكل جلي مدى ما بلغته هذه النظرية من تطور في تجاوزها للمفهوم الضيق لحركات المقاومة التي ربطت بينها وبين الغزو والاحتلال، إلى مفهوم أوسع وأشمل ينطوي على المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستعمار بهدف تحقيق الاستقلال وممارسة حق تقرير المصير.

ونظرا للتطورات المتلاحقة على جميع الصعد، وجدت هناك أصوات تنادي بضرورة عقد مؤتمر لتنقيح وتعديل قانون جنيف لعام 1949، وكانت الدعوة موجهة من قبل الفقه الدولي، المنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين عامي 1974 و1977 وظهر هناك رأيان:-

الرأي الأول:- دول تمسكت بالنظرية التقليدية التي قيدت حركات المقاومة وربطتها بالسكان المدنيين، وذلك وفقا لمصالحها وأهدافها لاستمرارية احتلالها.

الرأي الثاني:- دول تريد أن توسع الحماية القانونية للمقاتلين، وتدافع عن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال.

ولكن رغم الخلاف في الرأي وخوفا من فشل المؤتمر اتفق على تقسيم الشروط كالتالي:-

الشرط الأول والشرط الرابع من الشروط التقليدية، التي يجب أن تلتزم بها القوات المسلحة بما فيها مجموعات المقاومة.

بعد تخفيف الشرطين الثاني والثالث إلى حد بعيد، دخل في عداد الأسرى الأفراد الذين يريدون أن يعاملوا باعتبارهم مقاتلين، وبالتالي اعتبارهم "أسرى حرب في حالة وقوعهم في الأسر[١٨٢].

وقد تناول القسم الثاني من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب وورد النص عليه في المادة 43 حيث:-

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها.ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة" مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

٣ -إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بغرض احترام القانون وجب عليه أخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"[١٨٣].

وقد تم التأكيد على تمتع حركات المقاومة بوصف المحاربين القانونيين وفقا لاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وجنيف لعامي 1929 و1949.

وكما نصت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول على:-

"1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم

---

[١٨٢] ستانيلسوف. أ .نهليلك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، جنيف 1984ص 22، 23.

[١٨٣] نص المادة 43 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

٣ -يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف.

أ -أثناء أي اشتباك عسكري يشارك به بصورة ملحوظة.

ب طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم، عليه أن يشارك فيه.[١٨٤]

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

وقد وسعت المادة 44 من مفهوم المحارب القانوني وذلك بإدخال قوات الدول غير النظامية، كما أسقطت وصف الحرب أو النزاع الدولي على أسلوب حرب العصابات التي تقوم به هذه القوات في حروبها المواجهة لقوى الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصري، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على ما يأتي:-

"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة .المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة."

---

[١٨٤] انظر النص الكامل لهذه المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، القسم الثاني المتعلق بالمقاتلين وأسرى الحرب، الناشر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 1997 ص 37.

فمن الملاحظ أن المادة 44 قد تجاوزت الشروط الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والمكررة في اتفاقيات جنيف 1949، حيث قامت بإدخال رجال العصابات في عداد أسرى الحرب وفقا لنظرية الزعيم الصيني "ماوتسي تونغ" "حرب العصابات"، التي تقول إن رجال حرب العصابات يختفون بين السكان المدنيين كما يختفي السمك بالماء[١٨٥].

وقد خففت المادة 44 أيضا من الشروط التقليدية نظرا لصعوبة تطبيقها على حروب المقاومة في ظل الظروف والتطورات الحديثة على جميع الأصعدة، بحيث يتم التعامل مع هذه الشروط بطريقة مرنة، فلم يتطلب احترام قواعد قانون الحرب من جانب تلك القوات بصفة فردية ، ولكن بصفة جماعية حتى لا يحرم الفرد من ممارسة حقه كمقاتل أو كأسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم[١٨٦].

ومن الواضح أن على أفراد حركات المقاومة أن يلتزموا بسلوك معين وهو:-

١ -أن يحملوا السلاح علنا.

٢ -أن يحملوا السلاح طوال الوقت الذي يكون فيه انتشار عسكري أي قبل الهجوم.

٣ -أن يكون بالإمكان تمييزهم من قبل الخصم.

فعليه إذا ما وقع أحد أفراد حركات المقاومة بيد قوات الاحتلال دون أن يشارك أو أن يثبت اشتراكه في عملية عسكرية، فإنه يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المحارب القانوني وأسير الحرب[١٨٧].

أما في حال مخالفة أفراد المقاومة للشروط السالفة، فإنهم يفقدون حقهم في اكتساب صفة المقاتل القانوني ومركز أسير الحرب مع احتفاظهم بحق الحماية القانونية التي تتماثل في أغلب الجوانب مع الحماية التي أضفتها اتفاقية جنيف الثالثة و"البروتوكول الأول "لأسرى الحرب [١٨٨]

---

[185] Peter.c.mayer tasch guerrilla warfare and international law- law and state vol 8-1973 -p,14-

[١٨٦] المادة 44 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق، باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مرجع سابق، ص 36.

[١٨٧] انظر الفقرة 5 من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على "لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم.دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب. استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

[١٨٨] انظر الفقرة الرابعة من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 37.

وقد أكدت الأستاذة "هيذر ويلسون" "من أن شمول بروتوكول جنيف الإضافي الأول لحروب التحرير الوطنية باعتبارها منازعات دولية، هو بمثابة إعلان صريح عن إمكانية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة والتحرير الوطني في ظروف معينة"[١٨٩].

كما أن مبدأ التفرقة ما بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد بمثابة المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي المعاصر، لأن المدنيين يتعرضون لأخطار الحرب نظرا لقيام المقاتلين بالاختفاء بينهم من أجل مساندتهم وتأييدهم لإعمالهم التي تصل بأفعالهم إلى قهر العدو لدرجة أن التأييد من قبل المدنيين لهم يعد بمثابة انتصار.

ولما كانت مبادىء القانون الدولي الإنساني تهدف بالأساس إلى ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فإن أفراد المقاومة يجب أن يتمتعوا بحماية واسعة في ظل القانون الدولي المعاصر مقترنة بحماية المدنيين الذين لا يساهمون في أعمال القتال.

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها في حركة المقاومة ذاتها

١ -شرط التنظيم

وفقا لنص المادة 43 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول "يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيها إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".أي لا بد من وجود حركة مقاومة منظمة ذات هياكل إدارية وعسكرية وتنظيمية تسمح بممارسة سلطة ورقابة على أفرادها.

٢ -شرط القيادة المسئولة عن سلوك مرؤوسيها.

سواء كانت القيادة فردية أم جماعية ،فلا بد من مساءلة كل من خالف أو خرق القوانين وفقا لنص المادة 43 فقرة أ حيث نص الشق الأخير منها على "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها"

---

[189] Heather Wilson International Law and the use of Force by (N.L.M) op.cit p.129.

٣ -شرط الانتماء إلى أحد أطراف النزاع.

كما نصت المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول استخدام لفظ القوات المسلحة "لطرف النزاع" "وجاءت بدون قيد أو تحديد، أي أنها أخذت بمفهوم واسع للنزاع– بمعنى قد تكون حركة المقاومة طرفا في هذا النزاع، لا يعترف به الخصم كما جاء في نص المادة 44 "حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها".

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها لدى أفراد حركات المقاومة

١ -أن يعملوا في إطار حركة مقاومة منظمة وتحت قيادة مسئولة عن أعمالهم.

٢ -الالتزام بقواعد القانون الدولي وقانون الحرب، أي الالتزام في العمليات القتالية ضد قوات الاحتلال باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب.

٣ -تمييز أنفسهم كمقاتلين عن المدنيين وفق وسائل مختلفة إذ جاء في نص المادة – 44 – فقرة/3 مطلقا من أي قيد. زي عسكري، حمل سلاح بشكل علني بهدف تجنيب المدنيين الأبرياء الأعمال العدائية وحمايتهم، أي أن البروتوكول الإضافي الأول تعامل مع شرط الشارة وحمل السلاح بطريقة مرنة بمعنى أنه قد ألغاها لغرض إخفاء أفراد حركات المقاومة بين المدنيين ما داموا لا يقومون بعمليات عسكرية ضد العدو.

٤ -التمييز عن السكان المدنيين في الاشتباكات العسكرية أو التجهيز لها، وقد تشدد في هذا الشرط مراعاة لاحترام قوانين الحرب وأعرافها، أي أن العمليات الحربية تقتصر عليهم دون السكان المدنيين والهدف من إلغاء الشرطين هو التشدد في التمييز لتجنيب المدنيين ويلات الحرب.

المبحث الثالث

الشروط الواجب توفرها في رجال المقاومة الذين يجب الاعتراف لهم بحق المحاربين القانونيين

المطلب الأول

العمل تحت قيادة مسئولة

إن الهدف من هذا الشرط هو ضمان احترام قوانين وعادات الحرب، وقد وضعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هذا الشرط من أجل أن يستفيد أفراد الوحدات المتطوعة بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة، سواء داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، وهؤلاء الأفراد لا بد لهم من قيادة ومسئول لتوجيههم في العمليات الحربية للحيلولة دون قيامهم بارتكاب أعمال تتناقض مع قوانين وعادات الحرب، أي أن هذا الشرط هو من أجل الإشراف وتسيير الأمور، وأن صفة المرؤوسيه يعترف بها من قبل المقاومين ويتجسد ذلك من خلال ما يصدره الرئيس لهم ومتابعته ومراقبته المتواصلة لكل مسلكياتهم خوفا من الانحراف عن الهدف ومساءلتهم جنائيا.

وبالتالي فإن وجود مسئول معناه أنه يوفر فرص نجاح أكثر للعمليات الحربية وخاصة إن وجد إجماع عليه، بحيث إن العمليات الحربية ستأخذ الشكل التصاعدي وستزداد نظرا لحنكة القائد لأنه يمتاز بمرجعية قوية .والرئيس قد يكون معترفا به من قبل الدولة أو أحد الضباط النظاميين أو الاحتياطيين أو قد يكون أحد رجال السلطة في الدولة [١٩٠].والشرط يتحقق أيضا عندما يكون أفراد هذه المجموعات يحتفظون بشارات معتمدة من الدولة تفيد بأنهم ضباط احتياط أو جنود في منظمات المقاومة. وقد يكونون جماعات متطوعة، فإن وجود هذه الشارات دلالة على أنهم خاضعون في عملياتهم الحربية لقيادة مسئولة، أي أن الدولة هي التي صرحت لهم بذلك سواء كانوا متطوعين أو من رجال المقاومة الشعبية.

وظهر اختلاف في الرأي حول عمل هذه المجموعات تحت قيادة مسئولة، فهل تعمل بتصريح من الدولة أم لا؟

---

[١٩٠] د. عبد الواحد الفار،أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 100

رأي يقول إن المسئول عن هذه المجموعات يكون مسئولا أمام الدولة، ورأي آخر يقول أنه غير مسئول.وكما ذكرت سابقا فإن عملية اختيار المسئول تكون من أجل تسيير العمليات من قبل المقاومين، وهذه الطريقة لا تحتاج إلى إذن مسبق من قبل الدولة، لأن تحقيق المسؤولية وفقا للشرط المنصوص عليه في الاتفاقية هو الانضباط العسكري لتكون حربهم منظمة وفق أسس وضوابط.أما فيما يتعلق بمسئولية المرؤوس، فإنه يكون مسئولا في مواجهة المجتمع الدولي، على اعتبار أنه يطبق أحكام القانون الدولي وقواعده بصفته أحد المخاطبين بأحكامه، فإن خالف هذه الأحكام يكون مسئولا مسؤولية مباشرة أمام المجتمع الدولي لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي مثل جرائم الحرب، ولأي طرف من أطراف الحرب الحق في محاكمته.

فليس بالضرورة ربط مسئولية هذه المجموعة بالدولة نظرا لاختلافها من حالة لأخرى، فإذا كانت الدولة قد تم احتلالها، أو احتلال جزء منها، فإن قيام رجال المقاومة تلقائيا واختيارهم مسئولاً عنهم يجعل هذا الشرط مستوفيا في تلك الحالة سواء قامت هذه المجموعات بالعمل داخل الإقليم المحتل أو من خارجه [١٩١].

لكن إذا كان هناك اشتباك مسلح بين دولتين، فهي حرب دول وليست حرب أفراد، ولم تقم أي منهما باحتلال أراضي الدولة الأخرى أو جزء منها، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يأخذون الإذن من الدولة للقيام بالأعمال الحربية نظرا لمسؤولية الدولة.

ويبرز هناك تساؤل هل قيام الفرد وحده بالقتال، ومن دافع وطني تنفي عنه صفة المحارب القانوني، وبالتالي يتوجب محاكمته على ذلك؟

والجواب هو أنه لا يوجد حماية قانونية لهذا الفرد فمن الممكن مساءلته جنائيا وفق ما تبناه البعض[١٩٢]، ولكن رغم وجود تعارض ما بين الفرد الذي يحمل السلاح دفاعا عن وطنه وبين الشخص المجرم العادي من ذوي السوابق الجنائية، فليس من المنصف وضعهما في كفة واحدة، لأن التكييف القانوني مختلف في حالة الفرد الذي يهب دفاعا عن وطنه وما بين المجرم العادي. فالأول يمتلك صفة المحارب القانوني والثاني يمكن مساءلته جنائيا، لأن العمل الذي قام به هو عمل غير مشروع، على اعتبار أن الفعل الذي ارتكبه فعل

---

[١٩١] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية، مرجع سابق، ص 107.

[١٩٢] د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 101-102 و134.

مجرم .أما العمل الذي قام به الأول فهو عمل يستند إلى حق مشروع أقرته قواعد القانون الدولي للدفاع عن الذات والوطن، لكون حق السكان في المقاومة هو دفاع مشروع عن حقوقهم المكتسبة طالما هم ضحية للعدوان.

ولهذا فإن انتفاء صفة القيادة عن هذا الفرد لا يعني أنه يمارس عملا غير مشروع وبالتالي تنتفي عنه صفة المحارب القانوني، بل على العكس فإنه يكتسب هذه الصفة نظرا لمشروعية فعله.

المطلب الثاني

وجود علامة مميزة أو شارة خاصة

المقصود بذلك أن يكون زي أفراد المقاومة الشعبية ولباسها هو الزي العسكري، أو علامة مميزة من أجل تمييزهم عن بعد، والغاية منح الطرف المعادي قدرة على تمييز أفراد المقاومة عن غيرهم من المدنيين، وحصر الأعمال الحربية وما يترتب عليها بالأطراف المتحاربة، أي أن ارتداء الزي العسكري ووجود علامة مميزة هما بمثابة إعلان للعدو عن صفة الشخص.

وكما هو معروف، فهناك أشخاص ينتمون إلى أفراد هذه الحركات، لكنهم لا يرتدون الزي العسكري أو يضعون الشارة، فهل يوصف هؤلاء الأشخاص إن قاموا بعملياتهم الحربية بمجرمين وقتلة تجب محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها كمجرمي حرب، في حال قيامهم بأعمال حربية؟

بالنسبة للمقاومة الفلسطينية فإن هناك صعوبة بتجسيد هذا الشرط على أرض الواقع، وبالتالي فإنه يتناقض مع آلية عمل المقاومة لعدة أسباب من بينها:-

١ -القدرة العسكرية، فالاحتلال الإسرائيلي متفوق عسكريا ويمتلك المعدات الحربية الهائلة من طائرات ودبابات والخ. أما المقاومة الفلسطينية فإنها تمتلك الإرادة كقوة لدحر المحتل، وفي هذه الحالة لا يوجد تكافؤ وتناسب مع الطرف الآخر.

٢ -النشاط- نشاط المقاومة هو سري ولا يحتاج إلى الجانب العلني

فارتداء الزي ووضع الشارة يعني القضاء عليها ميدانيا، ومحاصرتها وضربها في العمق.

٣ -عنصر المفاجأة والضربات السريعة

فالعلنية هنا يعني ضرب بنيتها التحتية، والقضاء عليها ومحاصرتها، وحركات المقاومة الفلسطينية لا تراعي هذا الشرط غالبا، فهل يعني هنا أنهم يفقدون صفة المحارب القانوني والامتيازات المقررة لهم.

وواضح أن الغرض من هذا الشرط هو علنية الحرب، ووجوب توفر الزي والشارة يعني:-

١ -أن يكون من الممكن تمييز الزي والشارة عن بعد بالعين المجردة.

٢ -أن تكون الشارة أو العلامة المميزة ثابتة بحيث يصعب إخفاؤها لمفاجأة العدو بدونها، وقد يلاحظ بأن العلنية هدفها أن يستطيع العدو أن يميزهم بواسطة هذين الشرطين [١٩٣].

وعلى صعيد الفقه؛ فإن الاتجاه الراجح أقر بحق أفراد المقاومة في تجاوز هذا الشرط مما يثيره من صعوبات بخصوص استمرارية المقاومة[١٩٤].

وقد تم نسخ هذا الشرط وإسقاطه بموجب أحكام بروتوكول جنيف الأول، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع بنص مادته الرابعة والأربعين – التي أعفت المقاتلين من تمييزه عن أنفسهم مع التأكيد على الاحتفاظ بصفة اكتساب المركز القانوني للمحارب، حيث ورد النص (أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب. فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف)[١٩٥].

كما تم إسقاط شرط اتفاقية جنيف الثالثة القاضي بتمييز المقاتل لنفسه عن غيره، من السكان فعليا كشرط قانوني لا بد من توافره في حركات المقاومة المنظمة.

المطلب الثالث

أن يكون حمل السلاح بشكل ظاهر

---

193 Oppenheim,op.cit,pp.256-257.

[١٩٤] ناصر الريس،انتفاضة الشعب الفلسطيني،مرجع سابق، ص 91.

[١٩٥] المادة 44 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

فبالإضافة إلى توافر الشرطين السابقين، وهما قيادة مسئولة وعلامة مميزة، يجب أن يتمتع المتطوعون أو أفراد المقاومة الشعبية بحقوق المقاتلين القانونيين وبضرورة حمل السلاح بشكل ظاهر للعدو بحيث يتم استبعاد صفة المقاتل القانوني عن من يخفي هذا السلاح في ملابسه أو يستخدم سلاحاً خفيفاً غير واضح للعدو.

ويثور التساؤل في حالة إخفاء هذا السلاح بشكل غير ظاهر، فهل يتمتع أفراد المقاومة الشعبية بصفة المقاتل القانوني؟ خاصة وأن من بين أفراد القوات النظامية من يخفي السلاح رغم أنهم يرتدون الزي العسكري، وتنتفي عنهم صفة المقاتل القانوني وبالتالي تنعكس هذه المسألة على الأفراد غير النظاميين لسببين هما:-

1- طبيعة عمل القوات غير النظامية وهو إزهاق العدو وقطع وسائل تموينه وإتلاف مخازنه، وعملها يتطلب الخدعة والسرعة والمباغتة، وأن عملية اشتراط حمل السلاح علنا لهذه القوات يفقدها الفاعلية في عملها، ومن ثم يشل حركتها التي تعتمد على السرعة والمباغتة.

٤ -بخصوص الأسلحة المستخدمة من قبل هذه القوات غير النظامية، فهي من النوع الخفيف، وذلك من أجل إخفائها وقت المباغتة، كالقنابل اليدوية والمسدسات واشتراط إظهارها فيه مغالاة، فإن تم إلقاء القبض على هذه القوات وقد أخفت تلك الأسلحة في ملابسها، فلا يعني حرمان أفرادها من المعاملة المقررة لأسرى الحرب. ولذا فإن هذا الشرط لا يوجد مبرر له، فقد يكون حمل السلاح عبارة عن خنجر، مثلا، والهدف من ذلك هو إزهاق أرواح العدو، ورفع مستوى عمل الجيش النظامي للدولة[١٩٦].

وأحيانا قد تتم العمليات من قبل تلك الحركات، دون سلاح ظاهر، وقد تكون تخريباً كالحريق مثلا.

وقد وضع هذا الشرط إبان انعقاد مؤتمر بروكسل ولاهاي الأول والثاني وله تبريراته ولكن لا بد للمقاتل من تمييز نفسه عن غيره من السكان سواء بحمله السلاح علنا أو وضع شارة مميزة، وذلك لحصر الأعمال الحربية، وضمان عدم امتدادها وتجاوزها المقاتلين لغيرهم من المدنيين، ولكن نظرا للتطورات الجارية على جميع الأصعدة وما تشهده الحروب المعاصرة فإن الآليات اختلفت، فهذا الشرط لا حاجة له لمواجهة مباشرة وإن حمل السلاح علنا في ظل الاحتلال

---

[١٩٦] اد. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 108.

العسكري الإسرائيلي، يعني تمكينه من محاصرة أفراد المقاومة الفلسطينية وتصفيتهم دون رادع وعناء.

والرأي الراجح في الفقه الدولي، رفض إلزام المقاومة بهذا الشرط وعدم الاعتداد به معتبرين أن أفراد المقاومة عندما يقاتلون، لحظة الاشتباك كافية لإلزامهم بمراعاة هذا الشرط، أي أن الغاية تتحقق هنا، وإذ يميز الخصم أفراد المقاومة عن المدنيين "لحظة الاشتباك"[١٩٧].

وقد تم إسقاط مضمون المادة الرابعة والأربعين من بروتوكول جنيف المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع وهو شرط حمل السلاح علنا من خلال إعادة صياغته بشكل يناسب الممارسة لحظة الاشتباك، أي الممارسة الميدانية، بمعنى أنه تم حصر المقاتل "بحمل السلاح لحظة الاشتباك" ولهذا يكتسب صفة المحارب القانوني.

المطلب الرابع

احترام قوانين وعادات الحرب

أي أن يتقيد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية باحترام قوانين وعادات الحرب، وأن لايقوموا بأعمال النهب والسلب والاغتيال، وأن يعاملوا أسرى العدو وجرحاه معاملة حسنة ومن يرتكب أعمالاً تخل بالشرط المذكور، يعتبر مرتكبا لجريمة حرب يحاكم عليها، وتنتفي عنه بالتالي صفة المقاتل القانوني، وأحيانا قد يرتكب فرد من أفراد هذه المجموعة لأعمال منافية لقوانين وعادات الحرب، وهنا تنتفي عنه صفة المقاتل، لأنه هو الذي ارتكب أو انفرد بالعمل لوحده، لأن صفة الأجرام ليست متأصلة في المجموعة، إنما بشخص الفرد الذي ارتكب العمل فقط.

وإن ضرورة التزام أفراد المقاومة بالضوابط الأخلاقية والإنسانية لحظة القتال والنزاعات المسلحة مع الطرف المحارب وما تعنيه الاتفاقيات بقوانين الحرب وعاداتها، يتجسد في مجموع القواعد القانونية والعرفية المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الأطراف المتحاربة لحظة القتال والاشتباك وفترة توقف الخصم اللاإرادي عن القتال، إما بسبب الأسى والمرض، أو الإصابة، ناهيك عن ما وضعته هذه القواعد من أحكام ناظمة للعلاقة ما بين المتحاربين وغيرهم من

---

[١٩٧] ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص 91.

المدنيين المتواجدين في دائرة الأعمال الحربية. فعلى سبيل المثال فإن الأفعال التي ارتكبها المحاربون تعد انتهاكا لماهية قوانين الحرب وعاداتها إبان الحرب العالمية الثانية ولابد من المساءلة الجنائية لمرتكبيها[١٩٨].

ولقد تضمن ميثاق محكمة نورنبرغ، تعدادا غير حصري لأفعال تعد انتهاكا لماهية قوانين الحرب وعاداتها إذ جاء في نص الفقرة الثانية من المادة السادسة "جنايات الحرب":-

القتل العمد والمعاملة السيئة وإقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، أو لأي هدف آخر، وقتل الأسرى عمدا، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، وتهديم المدن والقرى وتخريبها دون أن تقتضي الضرورات الحربية ذلك".أما الفقيه "أوبنهايم" فقد أدرج جملة أفعال تعد إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها ارتكبها المحاربون ولا بد من مساءلتهم جنائيا مثل:-

"ضرب المدن غير المدافع عنها ومراكز العلاج، سوء معاملة جرحى ومرضى وأسرى القوات المعادية وعدم احترام قتلى الخصم والتنكيل بجثتهم، استخدام الغازات والذخائر السامة، انتهاك وعدم احترام الوعد المقطوع للخصم حال استلامه، استخدام المقذوفات والرصاص المتفجر، التخريب غير المبرر لأموال الخصم العامة والخاصة "[١٩٩].

وكما هو معلوم لدينا فإن هذه الشروط وضعت أثناء تسابق الدول الأوروبية لاكتساب الأراضي والمستعمرات بقوة السلاح أي عن طريق الحروب، ورغم ذلك لم تغير اتفاقية جنيف لعام 1949 شيئا حتى بعد التطور الذي طرأ على القانون الدولي حيث اعتبرت ذلك عملا غير مشروع.

لقد بينت غالبية آراء فقهاء القانون الدولي، وأحكام القضاء الدولي والقضاء الوطني أن هذه الشروط لا تتفق مع المبادىء الأساسية في القانون الدولي المعاصر، ويمكن لأفراد المقاومة الشعبية اكتساب صفة المقاتلين القانونيين دون المغالاة في التحقق من تطبيق هذه الشروط.

أما الخبير كلود بريديرلي فقد ذكر في بحثه الخاص بالمجموعات المسلحة بأنه إضافة إلى ما ذكر أعلاه فان المجموعات المسلحة كي تعتبر كذلك يجب أن يتوفر فيها مجموعة من العناصر الإضافية على النحو التالي:-

---

[١٩٨] ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص 92.

[199] Oppenheim;op cit.vol-2-p 567-568.

١ -أن تستخدم القوة لتحقيق هدف سياسي، لا يعني بالضرورة أن تحمل سلاحا ظاهرا دون استخدامه ما دمت تمتلك صفة عضو المجموعة المسلحة.

٢ -أن تكون هذه المجموعات مستقلة تماما عن الجيش النظامي و/أو الدولة وأن لاتتلقى منها أية معونات (سرا أو علنا) [٢٠٠].

وبالنسبة إلى م.ت.ف فإنها قد أودعت إعلانا انفراديا لدى الاتحاد السويسري عام 1989 تعلن فيه عن التزامها باتفاقيات جنيف، ومن المتعارف عليه بأن من مصادر الالتزام بالقانون الدولي الإعلانات المنفردة حيث يمكن مساءلة م.ت.ف استنادا لهذا الإعلان الذي يعتبر بمثابة تعهد وقرينة قانونية قاطعة بالإضافة إلى التزامها بمبادىء القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع

المركز القانوني للمقاومة الفلسطينية وأفرادها

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول المركز القانوني للمقاومة الفلسطينية والثاني يتناول المركز القانوني لإفراد حركات المقاومة الفلسطينية.

المطلب الأول

المركز القانوني للمقاومة الفلسطينية

أنشئت م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في عام 1964[٢٠١] التي قامت بإنشاء جيش التحرير الفلسطيني على أسس الجيوش النظامية [٢٠٢]، وعمات على تدريب

---

[200] Claude Bruderlein :- " The Role of Non-State Actors in Building Human Security – The Case of Armed Groups in Inter-State Wars" – www.yahoo.search engine. Claude Bruderlein- Pages 5,6,7."

[٢٠١] عقد مؤتمر فلسطيني ما بين 28 مايو –2 يونيو 1964 في القدس وقام الملك حسين بافتتاحه، وسمي هذا المجلس "المجلس الوطني الأول" وهو الذي أعلن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، وانتخب أحمد الشقيري رئيسا لها، وأقر الميثاق القومي الفلسطيني، كما قرر إعداد الشعب الفلسطيني عسكريا من أجل القيام بدوره في تحرير وطنه، كما تم الموافقة على إنشاء الصندوق القومي الفلسطيني.

كوادرها في كليات عسكرية عربية وبعض الدول الصديقة، وهناك عدد من الدول العربية رحبت بوجود هذا الجيش وساعدته على تكوين وحدات عسكرية، ولكن م.ت.ف اعتمدت أساسا على الدول المضيفة في أمور التدريب والتسليح والدعم المالي. وركزت المقاومة الفلسطينية لتصديها للعدوان الإسرائيلي على حرب العصابات، المختلف عن الجيش النظامي بحيث يستند على نفس طويل وقدرة هائلة على استنزاف وإنهاك العدو الإسرائيلي وضربه في العمق.

واستمدت المقاومة الفلسطينية شرعيتها الدولية من عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، والتي أبرزت بشكل جلي وواضح التسليم والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني.

فقد قررت الجمعية العامة في عام 1974 دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولات الجمعية العامة، ودعتها للمشاركة كعضو مراقب في جلسات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة.

وفي 10 نوفمبر عام 1975 قررت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في جميع المؤتمرات الدولية والجهود الدولية من أجل السلام[٢٠٣]. وعبرت عن اقتناعها بأن اشتراك الشعب الفلسطيني في أية جهود أو مشاورات تستهدف تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط له بأمر ضروري. ومن حيث تكوينها الداخلي فالمقاومة الفلسطينية تتشكل من جناحين؛ عسكري وسياسي، وتمارس أرقى شكل من أشكال النضال ألا وهو الكفاح المسلح الذي يعتبر كأداة ووسيلة من أجل تحرير فلسطين وتجسيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف[٢٠٤].

وتميزت حركات المقاومة الفلسطينية المنظمة بنشوئها بصفة عامة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة وهيمنة أجنبية وهو الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للأراضي الفلسطينية.

كما أن حركات المقاومة الفلسطينية المنظمة تلعب دورا بارزا من حيث امتلاكها لحق تمثيل شعبها وتعبر عن إرادته، على اعتبار أن هذه الحركات لها هيئات قيادية عسكرية ممثلة مباشرة في هيئات م.ت.ف التي تخضع لذات المعايير المتعارف عليها في المجال العسكري.

---

[٢٠٢] د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص 300.

[٢٠٣] صدر هذا القرار بأغلبية 101 صوتا ضد 8 أصوات، وامتناع 25 دولة عن التصويت.

[٢٠٤] د.عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب- 1986-ص333.

وترتب على الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية نتيجة هامة ألا وهي وجوب تطبيق قواعد قانون الحرب على ما يقوم به أفراد المقاومة من مقاومة مسلحة للاحتلال الإسرائيلي، سواء في داخل دولة إسرائيل وضد حكومة إسرائيل أو في الإقليم الفلسطيني الذي وقع في قبضة الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، كما لا بد من معاملة هؤلاء المقاتلين على أنهم أسرى حرب يتمتعون بالحماية المقررة لهم بموجب قانون الحرب.

المطلب الثاني

المركز القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية

لم تعترف إسرائيل بامتلاك أفراد منظمات المقاومة الفلسطينية الذين قاموا بعمليات عسكرية ضده ا بمركز أسرى الحرب أثناء اعتقالهم، حيث عاملتهم معاملة المجرم العادي جراء إحالتهم لمحاكم عسكرية إسرائيلية، نظرت في قضاياهم كمجرمين عاديين أخلوا بالأمن والنظام العام لدولة إسرائيل[٢٠٥].

واستندت المحاكم العسكرية الإسرائيلية في رفض اعتبار المقاومين الفلسطينيين كأسرى حرب على عدة حجج ومبررات منها:-

1-إن من القي القبض عليه م، وهم يرتدون البزة العسكرية ويحملون لبطاقة م .ت.ف ذ ات الرقم الخاص بكل فرد .لم يعتبروا أسرى حرب لأن هذه المنظمة لم تكن جيشا معترفا به ، كما أنها ليست جزءا من القوات الأردنية كأحد أطراف النزاع مع إسرائيل.

2- إن اتفاقية جنيف لا تنطبق إلاّ على الجيوش النظامية وما يتبع لها من حركات مقاومة ولهذا فإن إسرائيل غير ملتزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد منظمات وهيئات سياسية غير معترف بها من إسرائيل.

ومن وجهة نظري فإن حركات المقاومة الفلسطينية هي طرف في النزاع وتناضل وتقاوم ضد احتلال غير مشروع على أراضيها، كما أنها تستمد شرعيتها مباشرة من القانون الدولي.وإن النزاعات المسلحة الأخرى التي وقعت بين إسرائيل والدول العربية ما هي إلا وليدة

---

[٢٠٥] تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص 312.

النزاع المسلح الفلسطيني الإسرائيلي على اعتبار أنه النزاع الأساس الذي أدى إلى نشوب الحروب النظامية بين الدول العربية وإسرائيل.

أما بالنسبة للموقف الإسرائيلي الرسمي فقد تبنى ساسة إسرائيل ذات المبررات التي قدمها القضاء الإسرائيلي لإسقاط مركز المحارب القانوني عن رجال المقاومة المحتجزين لدى دولة الاحتلال حيث علق ثيودور ميرون المستشار القانوني في وزارة الخارجية الإسرائيلية على مبررات دولته في رفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة على المقاومة الفلسطينية بقوله "أن حركة المقاومة الفلسطينية لا تراعي قواعد الحرب وأعرافها في عملياتها، كما أن هذه المنظمات ليست طرفا في النزاع، ولا تتبع لأي دولة ذات علاقة في النزاع، فضلا عن كون أفرادها لايرتدون الزي وشارات مميزة تميزهم عن غيرهم"[٢٠٦].

وتستند إسرائيل في محاكمة أفراد المقاومة الفلسطينية كمجرمين عاديين إلى أنظمة الدفاع "الطوارىء"البريطاني لعام 1945 كتشريع جزائي سارٍ ونافذ المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة [٢٠٧]، وتستخدم القوانين التي سنت من قبل سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين– وامتازت موادها بالصرامة والقسوة، لاعتبارات تتعلق بشكل مباشر بظروف دولة الانتداب ووضعها كدولة في حالة حرب– لتكون إجراء رادعا ضد أعمال الإرهاب، بما في ذلك الأعمال

---

[206]Theordor Meron,Some legal Aspects of Arab Terroorists claim to Privileged combatancy, 40 Nordisk Tisskrif for International Ret,64-65 (Denmark 1970).

[٢٠٧] فعلى سبيل المثال أجازت المادة 108 و 111 لسلطة الانتداب ممثلة بالمندوب السامي أو القائد العسكري، حق توقيف واعتقال أي مواطن فلسطيني دون اتهام محدد أو محاكمة لمدة عام. كما أجازت المادة 112/أ للسلطات إبعاد ونفي أي مواطن فلسطيني لخارج الإقليم الفلسطيني أو لأي منطقة داخلية كتدبير وإجراء من تدابير الأمن الإحترازي إذا ما اعتقدت السلطة بأن مقتضيات الأمن والنظام العام تتطلب منها اتخاذ مثل هذا الاجراء .ومنحت المادة 119/أ القائد العسكري صلاحية وحق مصادرة وهدم أي بناية أو عقار لمجرد الاشتباه بأن عيارا ناريا أو قذيفة أطلقت من هذه الأماكن بصورة مخالفة للقانون إضافة لإجازتها للقائد العسكري بحق هدم وتخريب الممتلكات كعقاب جماعي انتقاما لارتكاب شخص ما لفعل ما يندرج ضمن الأفعال المكيفة بكونها أفعالا تستوجب المساءلة أمام المحاكم العسكرية.كما أكدت المادة 125 على حق القائد العسكري في غلق المناطق السكنية وإعلانها مناطق عسكرية مغلقة يحظر على الغير الدخول إليها وأيضا يمتنع على سكانها مغادرتها، بالإضافة إلى تخويلها القائد العسكري حق إخضاع ما شاء من المناطق الخاضعة لولايته لحالة حظر التجول، كعقاب جماعي لسكانها. لمزيد من المعلومات أنظر حبيب قهوجي، العرب في ظل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948، سلسلة كتب فلسطينية 38، مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية بيروت 1972، ص 136–139.

التي ترتكبها المنظمات الصهيونية [٢٠٨]. وتتكون أنظمة الدفاع أو قوانين الطوارىء من 170 مادة قانونية، مقسمة على خمسة عشر قسما،طبقها الجيش البريطاني على فلسطين.[٢٠٩]

وعشية الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية المنشور رقم 3 والذي استبدل بعد ذلك بالأمر العسكري رقم 378 المؤرخ في إبريل 1970 (بشأن تعليمات الأمن)، وهذا الأمر يعرف "المحاكم العسكرية" بأنها محاكم مؤلفة إما من رئيس يجب أن يكون ضابطا في الجيش الإسرائيلي ذا أهلية حقوقية [٢١٠]، ومن قاضيين من الضباط ،أو من ضابط واحد ذي أهلية حقوقية [٢١١].

وقد اتخذت إسرائيل مواد أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني، ووضعتها في الأمر العسكري 378[٢١٢] وتم التأكيد على مشروعيته من قبل محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الكثير من الأحكام، باعتبارها جزءا من التشريع الجزائي المحلي الساري والنافذ على صعيد الإقليم الفلسطيني من قبل الاحتلال. إن استناد إسرائيل إلى هذه الأنظمة هو عمل غير مشروع على اعتبار أن حكومة الانتداب البريطاني كانت قد أنهت العمل بهذه الأنظمة قانونيا فور انتهاء مهمة انتدابها على فلسطين في 1948/3/14، وبالتالي فإنه لا يوجد أية قيمة قانونية لهذه الأنظمة على صعيد الإقليم الفلسطيني منذ زوال الانتداب البريطاني[٢١٣].

ووفقا لنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في طريق تطبيق هذه الاتفاقية .ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة

---

[٢٠٨] رجا شحادة وجونثان كتاب، الضفة الغربية وحكم القانون، منشورات مؤسسة الحق، دار الكلمة للنشر، ص 22-23.

[٢٠٩] د. عائشة راتب، الشعب العربي في إسرائيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 24 عام 1968 ص 80-81.

[٢١٠] مناشير وأوامر، الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970 المادة 4.

[٢١١] مناشير تعيينات وأوامر، الأمر العسكري رقم 378 المادة 50.

[٢١٢] إتخذت إسرائيل نصوص ومواد هذا الأمر من أنظمة الدفاع الطوارىء "البريطاني" كأساس وسند قانوني لمضامينها على اعتبار كونها جزء من التشريع الجزائي الساري والنافذ على صعيد الإقليم الفلسطيني قبل الاحتلال، أنظر غسان عبد الله وتيريز سابيلا، نظرة على أوامر الإقامة الجبرية في الأرض المحتلة، 1967-1983 جمعية الدراسات العربية، القدس، 1984- ص 28 وما بعدها.

[٢١٣] جوزت هلترمان، سياسة الإبعاد الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، الاتحاد العام للحقوقيين الفلسطينيين، الأمانة العامة، 1988- ص 15و18 وأنظر أيضا تقرير اللجنة المعنية في التحقيق بالممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وثيقة رقم 1989/44/599 ص 94-96.

على نحو فعال، تواصل المحاكم العسكرية الإسرائيلية عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

ويتضح من نص المادة 64 بأن اتفاقية جنيف الرابعة في هذه المادة أجازت لسلطات الاحتلال ممارسة مهام التشريع الجزائي على صعيد الإقليم المحتل من أجل:-

* ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.
* لأجل تأمين إدارة منظمة للإقليم.
* لأجل ضمان أمن الأفراد وأمن دولة الاحتلال وممتلكاتها.لأجل ضمان أمن المنشآت وخطوط المواصلات[٢١٤].

القيود والضوابط في مواد اتفاقية جنيف الرابعة التي أجازت التشريع الجزائي لسلطة الاحتلال

1-وفقا لنص المادة 64 والتي وضعت قيوداً وضوابط على سلطة الاحتلال، فإن منح صلاحية التشريع الجزائي لسلطة الاحتلال، لا يعني إطلاق العنان لتلك السلطة في صلاحية التشريع، إنما جاءت مقيدة من أجل تمكين المحتل من تنفيذ التزاماته الناشئة عن الاتفاقية شريطة أن تكون كل التشريعات الجزائية الصادرة عنه متماشية ومنسجمة مع أحكام ومبادىء الاتفاقية.

2-نصت المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة "لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي" .أي أن على سلطة الاحتلال أن تنشر التشريع بلغة السكان، وأن تمتنع عن تطبيقه بأثر رجعي.

---

[٢١٤] ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مرجع سابق، ص 128.

3-كما نصت المادة 67 المتعلقة بالقوانين المطبقة على أن" لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادىء القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب.ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال".

ويتضح من ذلك أن المادة المذكورة أعلاه حظرت على سلطة الاحتلال تطبيق القوانين بأثر رجعي.

4- يتعلق مضمون المادة 68 بالعقوبات- عقوبة الإعدام إذ حرمت على دولة الاحتلال تشريع عقوبة الإعدام على أفعال وتصرفات لاتستوجب هذا العقاب في ظل التشريع الجزائي المحلي[٢١٥].

وهكذا يتضح أن إسرائيل وما تطبقه من أنظمة الدفاع "الطوارىء"البريطاني كتشريع جزائي تتناقض كليا مع مواد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، ومع القيود والضوابط الواردة في تلك الاتفاقية.

فمنذ مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968 الذي بذلت فيه جهود لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وما بعده تم التوسع في حماية أفراد المقاومة والعمل على تأكيد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة والنزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط المقاومة الشعبية بصفة خاصة[٢١٦].

---

[٢١٥] ونصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على "إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها، وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها. ولا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة اللمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، ويشترط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى االتشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال".

[٢١٦] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 516.

أما بخصوص السكان المدنيين الذين يقومون بالدفاع عن وطنهم بأسلوب لا يرقى إلى درجة استخدام الكفاح المسلح، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بمراعاة كل المبادىء الإجرائية بموجب أحكام ومبادىء اتفاقية جنيف الرابعة، كما على سلطة الاحتلال مراعاة ما أقرته الاتفاقية من ضمانات قانونية للمتهم وما أقرته من أحكام فيما يتعلق بالعقوبات.

ومن وجهة نظري يظل التشريع الجزائي المطبق من قبل جيش الاحتلال غير مشروع لأنه يستند بالأساس إلى أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني، ويترتب على ذلك عدم أحقية سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بمعاقبة أفراد المقاومة نظرا لتعارض هذه الأنظمة مع أحكام ومبادىء اتفاقية جنيف الرابعة كتشريع نافذ تطبقه أمام محاكمها العسكرية.

ولم تحترم إسرائيل الضمانات القانونية المقررة للمتهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق الدولية، ولهذا من حق المقاوم التمتع بالحماية القانونية واكتساب صفة المحارب القانوني لانتهاك سلطات الاحتلال أحكام وقواعد قانون الحرب[٢١٧].

فأفراد المقاومة الفلسطينية الذين يمارسون الكفاح المسلح لهم حق التمتع باكتساب مركز المحارب القانوني وأسير الحرب لأنهم يستمدون وجودهم وشرعيتهم من الشرعية الدولية

---

[٢١٧] نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه "وجاء في الفقرة ا من المادة 11 من الاعلان العالمي أيضا" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"
كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية:-

١ -أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

٢ -أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

٣ -أن يحاكم دون تأخير =

= كما ورد في المبدأ 1/11 من مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "لا يجوز استبقاء محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى "والفقرة الثانية من ذات المبدأ نصت على " تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه إن كان له محام معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه"
أما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فقد تناولت هذه الضمانات في نص المادة 71 "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية، يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمة دولة الاحتلال وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه "كما ورد أيضا في نص المادة 72 من ذات الاتفاقية "أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود وله الحق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره ويستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه".

للمقاومة الفلسطينية، بناء على قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كما ذكر سابقا، وعلى اعتبار أن أفراد المقاومة هم طرف محارب ضد إسرائيل، يتمتعون بالحماية المقررة بموجب قانون الحرب وأهمها الحصول على وصف أسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر، علما بأن إسرائيل ترفض التسليم بأنهم أسرى حرب حتى لو انطبق الشرطان عليهم كوجود رئيس مسئول عن أعمالهم وتقيدهم بقوانين وعادات الحرب، مدعية أن ما يقومون به هو من قبيل "أعمال الإرهاب"، وأن أفراد المقاومة الذين يمارسون الكفاح المسلح ككتائب الشهيد أبو علي مصطفى [٢١٨] وكتائب شهداء الأقصى [٢١٩] وكتائب القسام [٢٢٠] وسرايا القدس[٢٢١] وغيرها من اللجان والكتائب هي منظمات إرهابية، ووجودها يخالف القانون الدولي، على الرغم من أنهم جزء من المقاومة الفلسطينية، ويتمتعون بمركز المحارب القانوني نظرا لانطباق جميع الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة عليهم، وقد أكدت جميع أحكام المحاكم الدولية، أو أحكام القضاء الداخلي على حق أفراد الشعب المقاومين للاحتلال اكتساب مركز المحارب القانوني والتمتع بمركز أسير حرب. ولذا فإن أفراد المقاومة الذين هبوا في وجه الاحتلال في الانتفاضة الفلسطينية، للوصول إلى حق تقرير المصير يحق لهم اكتساب مركز المحارب القانوني والاستفادة من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة كأسرى حرب.

وتتأكد مشروعية المركز القانوني لأفراد المقاومة من خلال:-

١ -بطلان القانون الجزائي الجاري وعدم مشروعيته الذي تسائل به سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي أفراد المقاومة مما يتناقض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ومبادئها كتشريع عرفي نافذ، على اعتبار أن الاتفاقية ملزمة التطبيق على الأراضي المحتلة .

---

[٢١٨] تعد الجبهة الشعبية امتدادا للفرع الفلسطيني لحركة القوميين العرب التي نشأت في مطلع الخمسينيات في بيروت وكان من أبرز مؤسسيها جورج حبش الذي كان أمينا عاما للجبهة منذ إنشائها في عام 1967 وحتى عام 2000، ويطلق على الجناح العسكري للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تسميه كتائب أبو علي مصطفى "الأمين العام للجبهة" الذي اغتالته السلطات العسكرية الإسرائيلية في مكتبه برام الله في 2001/8/27.

[٢١٩] تعتبر كتائب شهداء الأقصى هي الجناح العسكري لحركة فتح تلك الحركة التي تأسست في عام 1965 ويتزعمها رئيس دولة فلسطين ياسر عرفات رئيس السلطة الفلسطينية الذي استشهد في تاريخ 2004/11/11.

[٢٢٠] تعتبر كتائب عز الدين االقسام الجناح العسكري لحركة حماس والتي أنشاها الشيخ أحمد ياسين في عام 1987اغتالته السلطات العسكرية الإسرائيلية بتاريخ 2004/3/22، وتعارض حماس الاعتراف بدولة إسرائيل وأن الجهاد واجب على كل مسلم.

[٢٢١] وهي الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي التي أسست من قبل الدكتور فتحي الشقاقي في عام 1980 وتم اغتياله في عام 1995.

٢ –عدم مشروعية المحاكم الإسرائيلية الجائرة بحق أبناء الشعب الفلسطيني لانتهاكها الضمانات القانونية المقررة للمتهم بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة .

٣ – عدم مراعاة سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي لحق تمتع أفراد المقاومة الفلسطينية بمركز المحارب القانوني، يعني قيام المسؤولية الدولية بحقها لانتهاكها أحكام وقواعد قانون الحرب[٢٢٢].

كما أن الأساس القانوني لحماية أفراد المقاومة الفلسطينيين يتجسد في حق تقرير المصير كمبدأ رئيس من مبادىء القانون الدولي الذي اعتبره الميثاق أساسا لإقامة علاقات ودية بين الدول، ويتجسد أيضا في كون الشعوب ذات شخصية قانونية دولية لها الحق بتشكيل أحزاب ومنظمات وأجهزة لتعبئتها وقيادة كفاحها من أجل تقرير المصير، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يتمتع أفراد المقاومة الفلسطينية المنخرطون في هذه الإشكال التنظيمية بحماية القانون الدولي وقوانين الحروب المعروفة وقواعدها، وذلك على قدم المساواة مع مقاتلي الجيوش النظامية. ولا جدال بعد الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وبشرعية كفاح الشعب الفلسطيني، من أجل تقرير المصير بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح، فالاعتراف بالأصل يؤدي إلى الاعتراف الفرع والاعتراف بالقاعدة هو الأصل دائما[٢٢٣].

ويمكننا أن نصنف الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية كالآتي:–

* مدنيون فلسطينيون جرى اعتقالهم بسبب نشاطهم السياسي وهم أعضاء في فصائل فلسطينية، لكنهم لم يدانوا بعمل عسكري و/أو بالأمر بتنفيذ هذا العمل العسكري ومن بينهم المعتقلون الإداريون الذين يحتجزون بموجب إجراءات إدارية، دونما تهمة و/أو تقديمهم للمحاكمة. وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

* أفراد مدنيون فلسطينيون من الأراضي المحتلة امتشقوا السلاح، ضمن فصائل فلسطينية مسلحة، وقاموا بتنفيذ عمليات عسكرية سواء بارتدائهم الزي العسكري أو المدني وتم إلقاء القبض عليهم في أعقاب هذه العمليات و/أو الأمر بها بعد أن استسلموا وبالتالي فمن الممكن اعتبارهم أسرى عمليات عسكرية للمقاومة الفلسطينية تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة.

---

[٢٢٢] أنظر ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، مرجع سابق– ص 143.

[٢٢٣] د.نافع الحسن،القانون الدولي والحرب الفدائية الفلسطينية، مجلة شؤون عربية 20/19 اكتوبر 1982 ص 215

* أفراد عسكريون فلسطينيون أو عرب عبروا الحدود وهم يرتدون الزي العسكري أو المدني ومسلحون، بهدف تنفيذ عمليات عسكرية على الحدود أو في العمق وتم اعتقالهم قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ هذه العمليات وبالتالي فهم أشخاص يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة ويعتبرون أسرى حرب ولا يجوز لسلطة الاحتلال العسكري الإسرائيلي أن تقوم بمحاكمتهم، علما بأنها حاكمتهم أمام محاكمها العسكرية الإسرائيلية وفقا لقوانينها ولم تعاملهم معاملة أسرى الحرب.

* أفراد من أجهزة الأمن الفلسطينية الذين اعتقلوا إما أثناء عملهم، وعندما كانوا يرتدون ملابسهم العسكرية، أو من منازلهم، لكنهم اعتقلوا بصفتهم الوظيفية وتنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة بوصفهم أسرى حرب، رغم عدم وجود حالة حرب معلنة ما بين السلطة الوطنية، لكنها تعتبر كذلك على أرض الواقع حيث إنها عملت من طرف واحد "حكومة إسرائيل".

ووفقا لمقابلة مع أحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان السيد خالد بطراوي قال:"إنه يتوجب إطلاق الوصف الدقيق لحالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، لأن إسرائيل ترغب بأن يتم التعامل معهم جميعا بوصفهم أشخاصاً مسلحين إرهابيين لتجردهم من حقوقهم المتضمنة في اتفاقية جنيف الرابعة، خاصة أن حوالي 75% من الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية لم يدانوا بارتكاب عمليات عسكرية أو بالأمر بارتكابها، وإنما اعتقلوا بتهمة الانتماء إلى الفصائل الفلسطينية، لذلك يجب التشديد على استخدام مصطلح الأسرى والمعتقلين وخاصة بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث يوجد أفراد من الأمن النظامي الفلسطيني ضمن المعتقلين.

أما في الانتفاضة الفلسطينية الأولى ما بين أعوام 1987 و1993 فقد مالت مؤسسات حقوق الإنسان إلى استخدام مصطلح المعتقلين الفلسطينيين للتأكيد على أنهم أشخاص تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة"[٢٢٤].

ووفقاً لمقابلة مع الأستاذ ناصر الريس، قال: "ليس كل معتقل فلسطيني هو أسير حرب، انما يوجد قسم من المعتقلين الفلسطينيين الذين يجب ان يكتسبوا صفة المحارب القانوني لكونهم أفراد حركات مقاومة منظمة، وتنطبق عليهم الشروط القانونية المنصوص

[٢٢٤] مقابلة جرت مع السيد خالد بطراوي، ناشط في مجال حقوق الإنسان وعضو مجلس أمناء مؤسسة "مانديلا" بتاريخ 2004/12/1.

عليها في لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع، بينما يخضع الباقون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لكونهم يندرجون ضمن طائفة المعتقلين"[٢٢٥]

[٢٢٥] مقابلة جرت مع الأستاذ ناصر الريس مستشار قانوني في مؤسسة الحق بتاريخ1/12/2004.

الفصل الرابع

الممارسات الإسرائيلية ومدى مراعاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني بخصوص الأسرى الفلسطينيين

المبحث الأول

السجون والمعتقلات الإسرائيلية واحتجاز أسرى ومعتقلين في ظروف اعتقال مخالفة للمعايير الدولية

المطلب الأول

التعريف بالسجون من حيث الإشراف والموقع

الفرع الأول

السجون المركزية

تخضع السجون المركزية، "الإدارة العامة لمصلحة السجون– الشرطة" وهي:–

١ سجن عسقلان المركزي

يقع في مدينة عسقلان المحتلة جنوبي مدينة المجدل ، وقد قامت قوات الانتداب البريطاني بإنشائه في عام 1936 وفي تاريخ 1969/2/11 تم احتجاز عدد من الأسرى والمعتقلين وبالتحديد من قطاع غزة فيه، ومن ذوي الأحكام العالية وبعدها تم زج معتقلين من الضفة الغربية سنة 1970. كما يوجد في هذا السجن مركز للتحقيق يمارس فيه شتى صنوف التعذيب النفسي والجسدي الشديدين بحق الأسرى.[٢٢٦]

---

[٢٢٦] يعتبر سجن عسقلان من أعنف السجون، ويحيط بالسجن سور عال طوله 6 أمتار، وأسلاك شائكة لمنع هروب الأسرى. يتكون من قسمين قسم للمحكومين والآخر للموقوفين.كما أنه يتكون من طابقين.

٢ -سجن بئر السبع المركزي

يقع في المدخل الجنوبي لمدينة بئر السبع المحتلة على الطريق المؤدية إلى صحراء النقب، وقد تم افتتاحه في 1970/1/3. وخصص هذا السجن لعزل المعتقلين لفترات طويلة في زنزانة انفرادية لا تدخلها أشعة الشمس.[٢٢٧]

٣ -سجن نفحة

يقع وسط صحراء النقب ويبعد 220 كم عن مدينة القدس المحتلة، وقد تم افتتاحه عام 1974 وخصص هذا السجن منذ عام 1980 لقيادات الحركة الأسيرة الفلسطينية، التي تقضي أحكاما بالسجن المؤبد. وقد أقدمت مصلحة السجون العامة، على عملية عزل وتصنيف للمعتقلين وفق انتماءاتهم السياسية، وجعلت العدد الأكبر لحركتي حماس والجهاد الإسلامي وأسرى حزب الله "من لبنان" بالإضافة إلى عدد من التنظيمات الأخرى.[٢٢٨]

٤ -سجن الرملة

يقع في منتصف الطريق بين مدينتّي الرملة واللد ويبعد 45 كم عن مدينة رام الله، تم افتتاحه منذ اليوم الأول للاحتلال الإسرائيلي. وهدفت مصلحة السجون من افتتاحه، إلى تصفية الأسير الفلسطيني جسديا وتحطيم إرادته معنويا.[٢٢٩]

---

[٢٢٧] يحيط بالسجن سور عال بارتفاع 9 أمتار فوق سطح الأرض و 3 أمتار تحت الأرض، يوجد ثمانية أبراج عالية للمراقبة عدا البرج الرئيسي المقام على البوابة الرئيسية وتبلغ مساحته قرابة 30 مترا مربعا.يوجد عدة أقسام من بينها قسم هليكدار وقسم ايشل وقسم آخر للجنائيين اليهود وقسم للسجناء من الضفة الغربية وقطاع غزة والذين يتم اعتقالهم بدون تصريح داخل الخط الأخضر. كل قسم من هذه الأقسام يشكل سجنا قائما وله إدارة منفصلة عن الأخرى.

[٢٢٨] يتكون من بنائين قديم وحديث وقد خصص الأخير للمعتقلين الجنائيين وتجار المخدرات ونظرا لسوء إدارة السجن والمعاملة غير الإنسانية للمعتقلين- وفي اليوم السابع من تموز عام 1980- بدأ المعتقلون بتنفيذ إضراب عن الطعام شمل كافة السجون والذي أدى إلى استشهاد ثلاثة أسرى وهو علي الجعفري، راسم حلاوة واسحق مراغة.

[٢٢٩] ويوجد في هذا السجن قسم للسجناء الجنائيين بالإضافة إلى وجود عدة أقسام للأمنيين وهي:

أ - قسم أيلون لعزل الأسير لمدة طويلة.

ب - قسم النساء ويسمى نفي تيرتسا.

ت - قسم مستشفى سجن الرملة ويتم احتجاز الأسرى المرضى.

ث - قسم الرملة نيتسان وقد أغلقته قوات الاحتلال سنة 1994 وكان يسمى بقسم الموت البطيء وأعادت سلطات الاحتلال تفعيل هذه الأقسام بتاريخ 2002/4/22 منذ الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة.

٥ -سجن التلموند

يقع جنوبي الخط الممتد بين مدينتي طولكرم ونتانيا على الطريق القديمة المؤدية إلى الخضيرة، وقد كان يحتجز فيه أسيرات فلسطينيات وأسرى علما بأنه شيد للأسرى دون السن القانوني، وخصص لاحتجاز سجناء مدنيين من الجنائيين اليهود وأسرى فلسطينيين أحداث.[٢٣٠]

6- سجن كفار يونا

يقع على بعد 12 كم من مدينة طولكرم على طريق نتانيا شمالي تل أبيب وجنوبي حيفا،وقد تم افتتاحه في 1968/12/15 ويسمى بسجن بيت ليد.كان يحتجز فيه أسرى من الدوريات العرب وفي عام 1996 تم احتجاز معتقلين فلسطينيين صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري.[٢٣١]

7- سجن شطة

يقع في غور بيسان، جنوبي بحيرة طبريا ويبعد عن معتقل مجدو العسكري 30 كم.وفي عام 2000 عمدت سلطات الاحتلال إلى عملية فصل في صفوف الأسرى والمعتقلين، حيث قامت باحتجاز أسرى الـ48 والقدس والجولان في هذا السجن، وقامت إدارة السجن بإواسط/ آيار 2004 بتحويل قسمي 13 و14 إلى إدارة سجن جديد " إدارة منفصلة" وافتتاح ثلاثة أقسام جديدة 15 و16 و17، واطلقت عليه إسم "سجن جلبوع".[٢٣٢]

---

[٢٣٠] يحيط بالسجن سور عال يصل ارتفاعه لـ 3 أمتار وأربعة أبراج عالية، ويقسم إلى قسمين قسم لتأهيل الأحداث الجنائيين من اليهود والقسم الآخر للأسرى الفلسطينيين دون السن القانوني ويسمى بالقسم الأمني.

[٢٣١] استخدم هذا السجن كسجن للسجينات الجنائيات اليهود حتى عام 1968 ومن ثم قامت مصلحة السجون العامة بنقلهن إلى سجن نفي تيرتسا .ومنذ عام 2002 تم احتجاز أسيرين من لبنان، هما عبد الكريم عبيد والذي تم اختطافه بتاريخ 1989/7/28 على أيدي قوات الاحتلال من لبنان، والشيخ مصطفى الديراني الذي تم اختطافه بتاريخ 1994/5/20. وقد أفرجت سلطات الاحتلال عنهما بتاريخ 2004/1/24 بعد صفقة التبادل التي جرت ما بين حزب الله وإسرائيل.

[٢٣٢] يحيط بالسجن جدار عال من الأسمنت يصل ارتفاعه إلى 4م بالإضافة إلى وجود ستة أبراج عالية

8- سجن الصرفند

يقع جنوب غرب مدينة حيفا في شمال فلسطين، يعتبر مركزا للتحقيق والاحتجاز وكان قد احتجز فيه الأسيران عبد الكريم عبيد ومصطفى الديراني من لبنان قبل أن يتم نقلهما في حينه إلى سجن كفار يونا.[٢٣٣]

9- سجن عتليت

تم افتتاحه في عام 1985 وكان عبارة عن خيام، وتحول إلى مبان عام 1991. زج به معتقلون تعرضوا لشتى أصناف التعذيب، وتعتبر منطقة السجن منطقة عسكرية مغلقة، وتحظر زيارة المحامين فيه.

10- سجن الدامون

أنشأته قوات الاحتلال في عام 1953 وفي عامي 97 و98 احتجز فيه معتقلون إداريون تم نقلهم من معتقل مجدو العسكري، إلى سجن كفار يونا، وكانت السلطات العسكرية الإسرائيلية قد أغلقته في عام 2000 وأعادت افتتاحه بشهر 2001/9 في انتفاضة الأقصى لتزج فيه أعدادا من المعتقلين الفلسطينيين من ذوي السوابق الجنائية ومن يتم اعتقاله داخل الخط الأخضر بدون تصريح.

11-سجن هداريم

يقع هذا السجن على مقربة من سجن التلموند وقد قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بإنشائه في شهر 1999/10 وهو سجن حديث، انشىء على طريقة نظام السجون الأمريكية.

الفرع الثاني

المعتقلات العسكرية

تعتبر معسكرات للحجز والتوقيف ويشرف عليها الجيش الإسرائيلي، وكثيرا ما تكون هذه المراكز داخل قواعد عسكرية لا يسمح للمدنيين بدخولها دون إذن خاص.

---

[٢٣٣] لايسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بلقاء أسرى فيه كما أن هذا السجن يمارس فيه شتى صنوف التعذيب بحق الأسير.

١ - معتقل مجدو العسكري

يقع معتقل مجدو العسكري داخل الخط الأخضر بالقرب من مفرق الجلمة، وتعتبر مدينة جنين أقرب المدن الفلسطينية له.وقد زج فيه أعداد كبيرة من المعتقلين الإداريين حتى عام 1996 إلى أن تبقى قرابة 13 معتقلا حتى عام 2000 وقد تم نقلهم منذ اجتياح الضفة الغربية إلى معتقل أنصار 3 .تحتجز السلطات العسكرية الإسرائيلية فيه أسرى من الموقوفين والمحكومين معظمهم من مناطق الشمال والوسط.[٢٣٤]

٢ -معتقل عوفر العسكري

يقع قرب بلدة بيتونيا /رام الله، وقد أغلقته قوات الاحتلال في عام 1993 وأعادت افتتاحه في نهاية شباط عام 2002 عند اجتياح القوات الإسرائيلية لمدن الضفة الغربية وقطاع غزة في نهاية شهر آذار من عام 2002.[٢٣٥]

٣ -معتقل النقب الصحراوي "كتسيعوت"

افتتحت السلطات العسكرية الإسرائيلية هذا المعتقل بتاريخ 1988/3/18 إبان الانتفاضة الأولى ويبعد عن مدينة القدس المحتلة قرابة 180 كم واحتجزت السلطات العسكرية الإسرائيلية فيه أكثر من 5000 معتقل فلسطيني.[٢٣٦]

---

[٢٣٤] يتألف هذا المعتقل من عدد من الخيام وكل مجموعة تشكل قسما، وهذه المعتقلات هي الأكثر تنكيلا بالمعتقلين الفلسطينيين وفي كثير من الاحيان يتوتر الوضع ما بين الأسرى وإدارة المعتقل وعدة مرات قام المعتقلون بحرق الخيام احتجاجا على سوء معاملتهم.

[٢٣٥] زجت السلطات العسكرية الإسرائيلية بالآف المعتقلين في هذا المعتقل وفقا للأمر العسكري الإسرائيلي 1500 الذي أصدره قائد الجيش الإسرائيلي "اسحاق ايتان "في منطقة الضفة الغربية بتاريخ 2002/4/6 أمر بشأن اعتقالات خلال العمليات الحربية "تعليمات الطوارى"، والذي تضمن إطلاق العنان للجيش الإسرائيلي للقيام بعمليات اعتقال عشوائي تطال جماعيا أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين."انظر ورقة موقف صادرة عن "مانديلا" بتاريخ 2002/4/17 بعنوان "إعادة احتلال مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية انتهاك خطير للقانوني الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والاتفاقيات الفلسطينية– الإسرائيلية.

[٢٣٦] وقد تكون هذا المعتقل من أقسام فيه قسم للمعتقلين المحكومين وهو قسم 4 وقسم للمعتقلين الإداريين وكان يسمى بكيلي شيفع،وفي أيار من عام 1995 قامت السلطات العسكرية بإغلاق هذا المعتقل ونقلت المعتقلين إلى عزل سجن بئر السبع. وفي انتفاضة الأقصى وبتاريخ 2002/4/12 أعادت السلطات العسكرية افتتاحه واحتجزت فيه معتقلين إداريين ومحكومين.

الفرع الثالث

مراكز التحقيق والتوقيف

هي مراكز تدار من قبل جهاز الشين بيت "جهاز الأمن العام" فيما يتعلق بالتحقيق ومن قبل الشرطة فيما يتعلق بالإدارة، وتكون عادة داخل بنايات الشرطة، المعتقلات، قواعد الجيش أو السجون، وتستخدم هذه المراكز للتحقيق مع المعتقلين نظرا لسرية الإجراءات والمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق ولحماية المحققين من الملاحقة والمساءلة القانونية.

وتحرص السلطات الإسرائيلية على إبقاء هذه المراكز والعاملين فيها مفصولة عن بقية أقسام المباني أو المنشآت التي تتواجد فيها كي تتمكن إدارات وقيادات هذه المنشآت من الادعاء "تحت المساءلة" أنه لا علم لها بما يجري فيها وبالتالي ليس عليها أية مسؤولية تجاه المخالفات التي ارتكبت في هذه المراكز ،وقد يبلغ الأمر أحيانا بأن يكون قسم التحقيقات أوسع من بقية الأقسام في بعض المعتقلات، علما أن المحامين وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمنعون عادة من زيارة أقسام ومراكز التحقيق بشكل عام، كما وأن المعلومات حول عدد وأسماء المحتجزين في تلك المراكز لايدرج ضمن المعلومات المتوفرة بسهولة من قبل إدارة السجون العامة.

١ -مركز تحقيق المسكوبية

يقع في القسم الغربي من مدينة القدس وقد أنشىء في عهد الانتداب البريطاني وكان يسمى بالقسم المركزي.[٢٣٧]

٢ -مركز تحقيق بتاح تكفا

يقع في قرية ملبس شمال الرملة، ويعتبر مركزاً للتحقيق العنيف مع المعتقلين وبالتحديد الذين تعتبرهم إسرائيل يشكلون خطرا على أمن المنطقة.

٣ -مركز الجلمة

---

[٢٣٧] يقسم هذا المركز إلى عدة أقسام للتحقيق والزنازين الانفرادية، قسم لغرف العملاء، وقسم آخر لسجناء مدنيين ،يمارس فيه شتى صنوف التعذيب، وقد توفي منذ انتفاضة عام 1987 5 معتقلين فلسطينيين كان آخرها زكريا أبو سرور من سكان الدوحة/ بيت لحم والذي سقط شهيداً جراء التعذيب بتاريخ 1998/1/17.

يقع جنوب مدينة حيفا، يعتبر مركزا للتحقيق والعزل لفترات طويلة تزيد عن الخمسة أشهر ،فيه غرف وزنازين وقسم آخر لغرف العملاء. كما يوجد فيه قسم للمعتقلين المدنيين.

٤ -مركز توقيف سالم

يقع قرب مدينة جنين، وقرب محكمة سالم العسكرية ،تم افتتاحه منذ الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في شهر 2002/3. يمارس الجيش فيه شتى صنوف التعذيب بحق المعتقلين ويتم احتجاز معتقلين إداريين، إلى حين انتهاء مدة أمر اعتقالهم الإداري.كما أنه يوجد قسم آخر للتحقيق مع المعتقلين.

٥ -مركز توقيف حواره

يقع قرب قرية حوارة/ نابلس، تم افتتاحه منذ الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 2002/3/28 وقامت السلطات العسكرية بزج آلاف المعتقلين فيه وكانوا ينامون في العراء.[٢٣٨]

٦ -مركز توقيف بيت إيل

يقع على الخط الرئيس طريق رام الله /نابلس "أي قبل دخول مخيم الجلزون" ويعتبر محطة للتوقيف وتحويل المعتقلين إلى مراكز تحقيق أخرى، وقد أغلق في نهاية عام 2003.[٢٣٩]

٧ -مركز توقيف عتصيون

يقع على طريق قرية الخضر/بيت لحم، افتتح منذ الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، يتم احتجاز مئات المعتقلين فيه، ويمارس بحقهم شتى صنوف التعذيب.[٢٤٠]

---

[٢٣٨] يتكون هذا المركز من ثمان غرف، الغرفة التي تتسع لمعتقلين اثنين يتم احتجاز خمسة معتقلين فيها وثمة خمس غرف كل غرفة تتسع لخمسة معتقلين يتم احتجاز ثمانية معتقلين فيها.

[٢٣٩] يتكون هذا المركز من خمس زنازين وعدة مرات نفذ المعتقلون إضرابا مفتوحا عن الطعام مطالبين بإغلاقه احتجاجا على تقديم وجبات طعام متعفنة واكتظاظ في الزنازين قد يصل إلى أكثر من 47 معتقلا.

[٢٤٠] يتكون مركز عتصيون من سبع غرف منها خمس غرف صغيرة، الغرفة تتسع لستة معتقلين ولكن إدارة المركز تزج فيها ثلاثة عشر معتقلا.

٨ -مركز توقيف المجنونة

يقع في الظاهرية/الخليل، وهو محطة لنقل المعتقلين للتحقيق و/أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال أخرى، وقد تم إغلاقه في أواسط عام 2003 .

٩ -مركز التحقيق والتوقيف رقم 1391

هذا المركز غير محدد مكان وجوده، ولكن يعتقد بأنه موجود في عكا/شمال فلسطين، ولا يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو المحامين من لقاء المعتقلين فيه ويخشى بأن تمارس أجهزة المخابرات أساليب تعذيب قاسية بحق المعتقلين.

وقد طالبت اللجنة الشعبية ضد التعذيب، في إسرائيل برسالة وجهتها إلى رئيس الحكومة أرئيل شارون ووزير دفاعه شاؤول موفاز، بوقف عمليات احتجاز معتقلين في الآونة الأخيرة، وجاء في رسالة اللجنة " إن مسألة احتجاز أشخاص معتقلين في مكان سري ودونما رقابة هي أمر مألوف في الأنظمة الدكتاتورية"، كما نظرت محكمة العدل في هذه المسألة .وقد أكدت اللجنة بواسطة المحاميين أفيغدور فيلدمان وميخائيل سفراد بإلغاء السرية التي تكتنف المنشأة"[٢٤١].

وقد تقدم مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، بالتماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 2004/12/15 مطالبا الكشف عن مكان هذا السجن، وجاء فيه: إن إخفاء معلومات عن هذا المكان يتنافى مع القيم الديمقراطية، ويخرق تعليمات القضاء الدولي والإسرائيلي ولا تتيح إشرافا خارجيا على المنشأة، وهو ما قد يعرض السجناء لخطر التعذيب.

وأبدى رئيس المحكمة القاضي أهارون براك "عدم ارتياحه حيال قيام دولة ديمقراطية بإدارة معتقل لا يملك أحد معلومات حياله"[٢٤٢].

المطلب الثاني

---

[٢٤١] أنظر المطالبة بإغلاق منشأة التعذيب، موقع يديعوت أحرنوت باللغة العربية، بـ2003/9/5.

[٢٤٢] العليا الإسرائيلية تبدي قلقها حيال عدم الكشف عن موقع المعتقل السري 1391، جريدة الحياة، 2004/12/16 العدد 3289 ص1.

عدد الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية

تحتجز السلطات العسكرية الإسرائيلية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في ثلاث منشآت اعتقالية، وبلغ عددهم حتى نهاية شهر كانون الأول من عام 2004 قرابة 7930 معتقلاً فلسطينياً وعربياً تم احتجازهم خارج الأراضي المحتلة عام 1967 خلافا لأحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تشترط احتجاز المعتقلين المدنيين داخل الأراضي المحتلة وتحرم نقلهم أو احتجازهم خارج هذه الأراضي.

وبلغ إجمالي عدد الأسرى منذ وقوع الاحتلال حتى 2004/6/26 ، 000و600 معتقل فلسطيني،[٢٤٣] وارتفع هذا العدد حتى نهاية ت موز من عام 2004 إلى 000 و 650 فلسطينياً[٢٤٤].

وبلغ عدد الأسرى والمعتقلين في الانتفاضة الفلسطينية الأولى منذ 1987/12/9 وحتى نهاية عام 1989 حوالي 50 ألف معتقل على الأقل من بينهم 10,000 تحت الاعتقال الإداري كما صرح البريغادير "أمنون استرشكنو" الذي كان يعمل قاضي القضاة العام في الجيش الإسرائيلي، وهذا الرقم يشكل 16% من تعداد السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة ممن هم ما بين (14–55عام).

وفي 14 كانون أول عام 1989 اعترف وزير العدل الإسرائيلي دان مريدور باعتقال 13 ألف فلسطيني وتجدر الإشارة إلى أن ما بين 9 آلاف إلى 10 آلاف معتقل فلسطيني كانوا يرزحون في السجون والمعتقلات الإسرائيلية سنويا بشكل ثابت ما بين أعوام 1987 وحتى 1989[٢٤٥].

---

[٢٤٣] أنظر الورقة المقدمة في اليوم العالمي لمناصرة ضحايا التعذيب من قبل

Miles Schman,MD,CCFP –Physicians Network- Canadian Center for Victims of Torture .p1

[٢٤٤] ورد ذكر لهذا الرقم منذ عام 1967 أيضا في كتاب

Audrey Bomse,Attorney-Mandela Institute for Human Rights and JCHR for Human Rigts-Secnd Edition-2004p1

[245] A nation under siege – Al –Haq annual report 1989.p.166

كما بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين قرابة 1851 معتقلاً فلسطينياً وعربياً [٢٤٦] بتاريخ 2000/10/19. وبلغ عدد المعتقلين في شهر 2001/8 قرابة 2096 معتقلاً فلسطينياً وعربياً.[٢٤٧]

وحتى تاريخ 2002/3/29 كان يقبع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية قرابة 2452 معتقلاً فلسطينياً وعربياً[٢٤٨].

وفي أعقاب إعادة احتلال مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية اعتبارا من 2002/3/29 وحتى تاريخه ،قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية باعتقال ما لايقل عن 35 ألف معتقل من مختلف مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة؛ حيث أخضعت عددا منهم لعملية تحقيق تضمنها تعذيب وإساءة معاملة، أطلق سراح عدد منهم، فيما لا تزال السلطات العسكرية الإسرائيلية تحتجز ما لا يقل عن 7500 شخص، ناهيكم عن الاعتقالات اليومية التي تتواصل على نحو يصعب معه تقديم رقم حقيقي يعكس عدد المعتقلين.

ووفقا لإحصائية نشرتها وزارة الأسرى والمحررين[٢٤٩] في السلطة الفلسطينية بتاريخ 2004/6/21 فإن:-

* عدد الأسرى قبل اتفاق أوسلو 418 أسيراً فلسطينياً.

* إجمالي عدد الأسرى الآن 7400 أسير فلسطيني.

* عدد الأسرى قبل انتفاضة الأقصى وما زال داخل الأسر 753 أسيرا فلسطينيا.

* أكثر من 2500 طفل فلسطيني اعتقلوا منذ بداية انتفاضة الأقصى.

أعداد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب من بداية شهر كانون الثاني/ 2003 وحتى نهاية شهر كانون الأول 2004 كالآتي وفقا لإحصائية مؤسسة "مانديلا"[٢٥٠]:-

---

[٢٤٦] لمزيد من التفاصيل أنظر شهادة مؤسسة "مانديلا" أمام لجنة التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان المؤلفة بموجب قرار رقم 5/1 س الصادر بتاريخ 2000/10/19 عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جلستها الخاصة الخامسة ص 1.

[٢٤٧] لمزيد من التفاصيل أنظر أيضا مؤسسة "مانديلا" شهادتها أمام اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان المنعقدة في الأردن ما بين 7/29 وحتى 2001/8/1 ص 1.

[٢٤٨] أنظر أيضا شهادة مؤسسة "مانديلا" أمام اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المنعقدة في عمان بتاريخ 2002/6/28.

[٢٤٩] أنظر الصفحة الألكترونية لوزارة شؤون الأسرى والمحررين
http:www.falasteen.com/article.php3?id article=2389

الشهر	السجون المركزية	مراكز الاعتقال	مراكز التحقيق والتوقيف	العدد الإجمالي	من بينهم عدد المعتقلين الإداريين	عدد الأسيرات
1	2227	3075	342	5644	1171	58
2	2242	3010	493	5745	1103	60
3	2207	3055	497	5759	1099	59
4	2256	3050	535	5814	1186	67
5	2264	3017	424	5705	1073	73
6	2287	3084	432	5803	749	75
7	2331	2972	373	5676	806	72
8	2366	2892	311	5596	544	74
9	2536	2910	372	5818	504	80
10	2567	2955	501	6023	604	77
11	2539	3327	321	6178	590	74
12	2518	3397	291	6206	669	77
		إحصائية عام 2004				
1	2705	3065	340	6110	573	79
2	2751	3308	371	6430	640	82
3	2759	3408	371	6599	578	85
4	2786	3550	375	6711	685	94
5	2975	3610	352	6937	652	97
6	3104	3730	360	7194	635	101
7	3421	3659	328	7048	690	106
8	3426	3740	353	7529	715	105
9	3458	3945	390	7793	810	117
10	3487	4058	388	7933	956	117

[٢٥٠] أنظر الصفحة الألكترونية لهؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان ورعاية شؤون الأسرى، تحت عنوان احصائيات
http.www.mandela-palestine-org

11	3484	4062	372	7918	948	122
12	3559	4063	308	7930	970	124

المبحث الثاني

الظروف الاعتقالية والمعيشية المخالفة للمعايير الدولية

تفتقر السجون والمعتقلات العسكرية الإسرائيلية إلى أدنى متطلبات الحياة الإنسانية، فمنذ الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 2002/3/29 قامت السلطات العسكرية بافتتاح مراكز توقيف جديدة، لاستيعاب أعداد كبيرة من المعتقلين، كمراكز توقيف حوارة، كدوميم، سالم وعوفر، وشرعت بإحياء أقسام عزل، كانت قد أغلقتها في السابق، وكانت تفتقر هذه المراكز للظروف الصحية والإنسانية، ولا يوجد فيها مراحيض وتعاني من اكتظاظ في أعداد المعتقلين [٢٥١]، حيث كان المعتقلون ينامون بالعراء [٢٥٢] وعلى الأرض بدون فرشات

---

[٢٥١] وعد نائب وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي يعقوب أدري عضو الكنيست عصام مخول بحل مشكلة الاكتظاظ في السجون من خلال إقامة سجن جديد في عام 2007. وقال أدري أن المعطيات الحالية تشير إلى وجود 397 أسيرا في السجون التابعة لمصلحة السجون العامة،ينامون على فراش يفرش على الأرض، مما يدل على هبوط كبير بنسبة 46% مقارنة بما كان عليه الوضع قبل سنتين حيث بلغ عدد الأسرى الذين ينامون على الأرض 740 أسيرا واضاف أدري ردا على استجواب قدمه عضو الكنيست مخول أن الأسرى في السجون التابعة لمصلحة السجون والمعتقلين في محطات الشرطة، ناموا على أسرة وفقا لقانون "الحكم الجنائي" لعام 1996 ووفقا لأمر محكمة العدل العليا الإسرائيلية الذي بدأ تطبيقه بتاريخ 2004/6/1 ولحل مشكلة الازدحام تم المصادقة قبل عام على إقامة سجن جديد يتم افتتاحه بإدارة خاصة في عام 2007. ولمزيد من التفاصيل أنظر ردا على استجواب لمخول حول نوم الأسرى على الأرض، صحيفة الحياة الجديدة، الصادرة بتاريخ 2004/11/23، عدد 3266، ص 7.

[٢٥٢] تم رفع التماس إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، بخصوص ظروف الاعتقال في معسكر عوفر وممارسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين ومنعهم من لقاء محاميهم من قبل مركز الدفاع عن الفرد"الشكاوي" ومؤسسات أخرى وأشار القضاة إلى حق المعتقل في لقاء محاميه على اعتبار أنه حق أساسي، لكن يوجد ظروف وأسباب تحول دون لقاء المعتقل بمحاميه خاصة، إن تعلق الأمر بأمن وسلامة الجمهور يتم تعطيل هذا الحق الأساس إن اقتضت الظروف ذلك، معتبرين أن هكذا إجراء هو قانوني وبموجب الأمر العسكري 1500 الصادر عن القائد العسكري. لمزيد من التفاصيل أنظر موقع محكمة العدل العليا الإسرائيلية– قرار عليا رقم 2002/2901 بخصوص ظروف الاعتقال في معتقل عوفر ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية.

ودون تزويدهم بملابس خلافاً لأحكام المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[٢٥٣]. وكثيرا ما تكون خيام وغرف المعتقلين رديئة ونتنة، ولا تقي الأسرى حرارة الصيف أو برودة الشتاء، والرطوبة تنخر عظام المعتقلين، وتمتلىء الخيام والغرف بالصراصير والقوارض، وعدة مرات فاضت مياه الصرف الصحي على خيام المعتقلين وفراشهم.

ولتضييق الخناق على المعتقلين رغم الظروف القاسية التي يخضعون لها، قامت مصلحة السجون وكإجراء عقابي بإنشاء ما يسمى "بجدار الفصل" وهو وضع حاجز زجاجي على شبك زيارة الأهالي"لتزيد من معاناة الأسرى وذويهم، ناهيكم عن سياسة التفتيش الجسدي العاري للأسرى بشكل استفزازي مهين للكرامة الإنسانية.

المطلب الأول

الأسرى المرضى

تفتقر عيادات السجون والمعتقلات الإسرائيلية إلى شروط الحد الأدنى من متطلبات الخدمات الصحية، سواء في المعدات الطبية أو في وجود أطباء أخصائيين لمعاينة المرضى ومعالجة الحالات المرضية المستعصية في صفوف الأسرى والمعتقلين .فتكتفي عيادات السجون بتقديم مسكنات "حبة الأكامول" السحرية [٢٥٤]، والتي تعتبر علاجا لكل داء، خلافا لأحكام المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة [٢٥٥].كما ويوجد من بين المرضى مصابون تم اعتقالهم فترة الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، منهم

---

[٢٥٣] نصت المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة "من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب"والفقرة الثالثة من المادة 85 نصت على "توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة". أنظر اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ص 218.

[٢٥٤] الأكامول، عبارة عن أقراص/حبسولات، لتسكين الآلام وتخفيض السخونة.

[٢٥٥] نصت المادة 91 على " يوفر في كل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم." أنظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 –ص

من أصيب ببتر في يده أو ساقه أو حتى لا تزال الرصاصات مستقرة في جسده، ويحتاجون إلى علاج ورعاية مكثفة.ويرقد في مستشفى سجن الرملة قرابة 20 أسيراً يعانون من أمراض مختلفة كالقلب والسكري، والفشل الكلوي[٢٥٦].

ونظرا لتقصير عيادات السجون والمعتقلات الإسرائيلية في معالجة الأسرى المرضى، سقط عدد من الشهداء من بينهم الشهيد بشير محمد أحمد عويس– من سكان مخيم بلاطة /نابلس الذي كان معتقلا بتاريخ 2003/11/1 بأمر اعتقال إداري لمدة 6 أشهر– وقد فارق الحياة بتاريخ 2003/12/8 في مستشفى العفولة بعد تعرضه لجلطة دماغية أدت إلى دخوله في غيبوبة تامة[٢٥٧].

وتتمثل مماطلة عيادات السجون في متابعة الأسرى المرضى– التي قد تصل إلى حد الوفاة – لإجراءات روتينية[٢٥٨] تتبعها لتضاعف من معاناتهم خطورة، كتأخير إجراء العمليات الجراحية

---

[٢٥٦] ومن بين الحالات المرضية المستعصية *–حالة الأسير محمد حسن عبد الجواد أبو هدوان(59 عام) من سكان القدس، اعتقل بتاريخ 1985/10/3 ويقضي حكما بالسجن مدى الحياة.ويعاني من مرض القلب وخلال شهر كانون الثاني 2004 أصيب بحالة غيبوبة نقل إثرها إلى مستشفى أساف هروفيه وأعيد إلى مستشفى سجن الرملة. وبتاريخ 2004/11/24 فارق الحياة في مستشفى اساف هروفيه، جراء سياسة الإهمال الطبي المتعمد من قبل مصلحة السجون العامة.

*– حالة الأسير أحمد يوسف محمود التميمي من سكان النبي صالح /رام الله، اعتقل بتاريخ 1993/11/11 ويقضي حكما بالسجن المؤبد ويعاني من فشل كلوي.

*– الأسير جمعة إسماعيل موسى، من سكان القدس، اعتقل بتاريخ 1993/4/1 ويعاني من أزمة وضيق تنفس، ومرض السكري وآلام حادة في الرأس.

*– الأسير علي حسن عبد ربه شلالدة، من سكان القدس، اعتقل بتاريخ 1990/8/9، ويقضي حكما بالسجن 25 عاما ويعاني من أزمة صدرية حادة.

*– الأسير عصام طلعت القضماني، من سكان القدس، اعتقل بتاريخ 1994/8/21 ويقضي حكما بالسجن المؤبد ويعاني من نقص كبير في عظام الجمجمة لأنه فقد جزءا كبيرا منها ويحتاج إلى عملية لرفع الفراغ في عظام الجمجمة حماية للدماغ.

*– والأسير أكرم عبد الحمن سلامة، من سكان قطاع غزة، اعتقل بتاريخ 1995/5/15 ويقضي حكما بالسجن 30 عاما ويعاني من التهاب كلوي حاد .أنظر المحامية نجاح دقماق– نشرة صامد 17 نيسان /2004، ص 7.

[٢٥٧] لمزيد من التفاصيل أنظر، وفاة المعتقل بشير عويس،بيان صحفي،صادر عن مانديلا بتاريخ 2003/12/8

[٢٥٨] توجهت "مانديلا" عبر عضو مجلس الأمناء الأستاذ يونثان كتاب بطلب رسمي للسماح بمعاينة المعتقل عبد الناصر الحليسي من قبل أخصائي نفسي،وقد ورد الرد المؤرخ في 1997/12/4 على النحو التالي:–

أولا – أن يتقدم السجين نفسه بطلب خطي يوجهه إلى طبيب السجن بهدف الحصول على موافقته لمعانية المعتقل من قبل طبيب من خارج السجن ويقوم السجين بتعبئة المعلومات التالية في الطلب:– إسم الطبيب الرباعي، رقم هويته،

لسنوات طويلة، بالإضافة إلى عدم وجود طبيب أخصائي في عيادات السجون ومستشفى سجن الرملة لمعاينة المرضى، فكثير من المرضى يواجهون خطر الموت بسبب سياسة الإهمال الطبي.

المطلب الثاني

زيارات الأهالي

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى 2000/9/28 أصبحت زيارات أهالي الأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية شبه معدومة، بسبب القيود والحصار الذي فرضته سلطة الاحتلال على جميع المحافظات الفلسطينية بالإضافة إلى التعقيدات والشروط الأمنية[٢٥٩] التي وضعتها مصلحة السجون العامة على كل فرد يرغب في الحصول على إذن زيارة، مما حرم العديد من الأهالي من لقاء أبنائهم في السجون تحت ذرائع أمنية واهية، كحرمان الأطفال

عنوانه، تخصصه، الفحص الذي يطلبه المعتقل من المريض، تعهد بأن يقوم المعتقل بتغطية تكاليف العلاج على نفقته الخاصة.

ثانيا:- كتاب صادر عن الطبيب الخاص الذي ينوي معاينة المعتقل ويتضمن ما يلي:- موافقة الطبيب على إجراء الفحص الطبي وفقا لطلب السجين، إدراكه بأن الفحص يجري للمريض على نفقته الخاصة، هذا حسب توصيات لجنة شاؤول ليفي التي شكلت أثناء إضراب المعتقلين في 1992/9/27 والتي تم فيها زيادة قائمة الأطباء الفلسطينيين المسموح لهم بمعاينة المرضى في السجون، معرفته بأن السجين قد تنازل عن السرية الطبية، تعهد من الطبيب الخاص بتسليم تقريره الطبي إلى طبيب السجن وكذلك نتائج الفحوصات والتوصيات والاستنتاجات،معرفة الطبيب الخاص بأن إستنتاجاته وتوصياته غير ملزمة لسلطات الجيش، تعهد الطبيب الخاص بالالتزام بتعليمات الأمن والإرشادات الأمنية = =التي يتلقاها، وتعهد الطبيب الخاص بعدم التدخل في أية أمور لا تتعلق بالفحص الطبي.لمزيد من التفاصيل أنظر إجراءات معاينة المعتقلين المرضى. إجراءات تزيد من المعاناة والعقاب- مؤسسة "مانديلا" بيان رقم 22 الصادر بتاريخ 1997/12/20 ص 1و2.

[٢٥٩] الشروط الإسرائيلية تعسفية وتحرم العديد من الأهالي من زيارة الأسرى منها، الحصول على إذن مسبق من الجهات الإسرائيلية بواسطة طلب يقدم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يقوم بدوره بنقلها إلى الجهات الإسرائيلية المختصة للتنسيق معها لأخذ الموافقة، السماح للأطفال لمن هم دون سن الثالثة عشرة بالزيارة، تحديد عدد العائلات في كل زيارة ما بين 37- 40 معتقلا، واشتراط زيارة الأقارب من الدرجة الأولى فقط دون اعتراض أمني على أي منهم من قبل الجهات الإسرائيلية المختصة. كما أن إجراءات الزيارة تضمنت المدة الزمنية وهي نصف ساعة فقط وعند الدخول إلى المكان المخصص للزيارة يخضع الأهالي إلى إجراءات استفزازية ومهينة كإساءة معاملتهم من قبل أفراد الشرطة أو الجنود. مما يضطر المعتقلون وذويهم الاحتجاج ومقاطعة الزيارات.

والنساء والشيوخ على سبيل المثال ، خلافا لأحكام المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة [٢٦٠] التي توجب على دولة الاحتلال السماح للمعتقل بتلقي زيارة ذويه.

وقد تدخلت العديد من الجهات المحلية والدولية وعلى الأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعنية بتنظيم هكذا زيارات، لإرغام سلطة الاحتلال على تخفيف شروط إجراءات الزيارة والعودة إلى تنظيم هذه الزيارات .وبعد أن نظمت الزيارات بشكل محدود إلا أن العوائق والإجراءات الاحتلالية حالت دون إتمام الزيارة، إضافة إلى قيام إدارة السجون والمعتقلات بوضع حاجز زجاجي عازل على شبك الزيارة كجدار الفصل، يحجب الرؤية والسمع بين المعتقلين وذويهم، ومنذ شهر 2003/7 وحتى نهاية شهر/ نيسان 2004 لم تنتظم الزيارات، واحتجاجا على ذلك، امتنع المعتقلون عن تلقي الزيارات ما لم يتم رفع الحاجز وتخفيف الإجراءات.

المطلب الثالث

عزل الأسرى والمعتقلين

تتبع السلطات العسكرية الإسرائيلية عدة أساليب لتعذيب الأسرى نفسيا، حيث تقوم بعزلهم، إما إنفراديا أو ثنائيا أو جماعيا، تلك السياسة الخانقة في أشكالها الثلاثة، تؤدي إلى عزل الأسير عن العالم الخارجي، وحرمانه من أبسط حقوقه الإنسانية التي نصت عليها كافة المواثيق الدولية.

فقد ورد الحظر على هذه العقوبة وفقا لما نصت عليه المادة 31 "..العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ،وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية" [٢٦١]

---

[٢٦٠] نصت المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة على " يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة وخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير– أ.

[٢٦١] أنظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء– المادة 31 ص 5 كما ورد أعلاه– اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقودة في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز يوليو 1957 و2076 (د–62) المؤرخ في 13 أيار /مايو 1977.

وسياسة عزل الأسير تعني شل حركته ونشاطه داخل السجن وعزله عن كل مما حوله. وهي أقسى عقاب تستخدمه مصلحة السجون بحق الأسير الفلسطيني، وتتبعه بالعادة بحق قيادات الحركة الأسيرة، بغية إذلالها وكسر عزيمتها وإرادتها.

وفي عام 1994 أرغمت سلطات الاحتلال على إغلاق أقسام العزل في سجني بئر السبع ونيتسان في الرملة تحت ضغط نضالات الحركة الأسيرة الفلسطينية، التي خاضت سلسلة من الإضرابات مطالبة مصلحة السجون العامة بإغلاق أقسام الموت البطيء، إذ خاض المعتقلون الفلسطينيون والعرب إضرابا مفتوحا عن الطعام في 1992/9/27 وكان بمثابة معركة بطولية ضد إدارات السجون مطالبين بإغلاق أقسام العزل.

وقد فعّلت السلطات العسكرية الإسرائيلية، أقسام العزل بعد اجتياحها للضفة الغربية وقطاع غزة، فأعادت افتتاح الأقسام القديمة، وعزلت العشرات من القيادات فيها عن العالم الخارجي ومنعت المحامين وذويهم من الزيارة.

وتتعمد مصلحة السجون العامة بعدم وضع سقف زمني لفترة العزل، فتعزل المعتقلين لمدة شهرين أو أكثر تجددها لعدة مرات، وقد أمضى معتقلون فترات عزل تجاوزت أكثر من خمسة أعوام، تحت وطأة ظروف اعتقال قاسية للغاية، بحيث يحتجزون في زنزانة رطبة، مليئة بالصراصير، والحشرات والقوارض، تنعدم فيها التهوية ولا تدخلها الشمس، ومساحتها 4و1× 4و2 وبابها محكم الإغلاق، وتسمح سلطات السجون لهم بالخروج للفورة " الفسحة " لمدة ساعة وهم مقيدو الأرجل والأيدي بقيود حديدية.

المطلب الرابع

نقص وجبات الطعام

يتميز الطعام المقدم للمعتقلين بردائته كما ونوعا خلافا لأحكام المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على " تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي ويراعى كذلك النظام الغذائي للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون بحوزتهم".

ووفقا لمتابعة مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية من خلال لقاء محامين بالمعتقلين في مراكز التوقيف تبين بأن إدارة مركز التوقيف في حوارة/ قرب نابلس، قامت بتأخير وجبة الإفطار حتى الساعة الواحدة بعد الظهر، علما بأن وجبات الطعام غير كافية ورديئة كماً ونوعاً، فإحضار علبتي شمينت لعشرة معتقلين غير كاف، كما أن الطعام لا يوجد فيه سوائل – شوربات– وملح وسكريات[٢٦٢].

وفي مركز التوقيف في بيت إيل والذي تمت زيارة المعتقلين فيه بتاريخ 2003/4/1 أفاد المعتقلون، بأن وجبات الطعام رديئة كما ونوعا وتقدم لـ47 معتقلا، وهي عبارة عن خبز، شنيتسل، وأرز وقبل أربعة أيام من تاريخ الزيارة تم تقديم وجبات متعفنة [٢٦٣].

كما تقدم إدارة مركز التوقيف في عصتيون علبة مربى لـ 13 معتقلا وغالبا ما تقدم وجبة الإفطار بدون خبز[٢٦٤].

المطلب الخامس

حرمان الأسرى من حقهم في التعليم والقيام بنشاطات ترفيهية

لم تسمح سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأسرى الفلسطينيين بالانتساب للجامعات الفلسطينية، إنما سمحت لهم الانتساب للجامعة العبرية فقط، وبهذا تنتهك إسرائيل المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالتعليم والنشاط الترفيهي.

فمصلحة السجون لاتوفر مقاعد للقراءة أو إدخال جهاز حاسوب للتعليم، حتى أنها تمنع إدخال الكتب الثقافية والتعليمية، ويوجد ساحات في معظم السجون، لكنها غير مزودة بالوسائل الرياضية.

---

[٢٦٢] أنظر حرق أبراش 3 غرف في مركز التوقيف في حوارة– بلاغ صحفي– رقم 24 صادر عن مؤسسة "مانديلا" بتاريخ 2003/5/4 ص 1.

[٢٦٣] أنظر أوضاع المعتقلين في مركز التوقيف في بيت أيل– بلاغ صحفي رقم 14 صادر عن مؤسسة "مانديلا" بتاريخ 2003/4/2.

[٢٦٤] أنظر عقارب وصراصير وجرذان تنتشر داخل غرف الأسيرات – صحيفة القدس 2004/5/19 عدد 12480 ص 4.

ونظرا للظروف الاعتقالية القاسية خاض الأسرى في 15 / 2004/8 إضرابا مفتوحا عن الطعام تحت شعار الكرامة والحرية مطالبين مصلحة السجون العامة بالاستجابة لمطالبهم التي تتماشى والمعايير الدولية، وقد تقدم الأسرى بـ 144 مطلبا إنسانيا[٢٦٥] من بينها وقف سياسة التفتيش العاري، وقف الاعتداءات الجسدية المتكررة بحق الأسرى، السماح لذوي الأسرى بلقاء ذويهم، معالجة الحالات المرضية وإدخال تحسينات على عيادات السجون والسماح بإدخال أطباء فلسطينيين لمعاينة المرضى وغيرها من المطالب، إلا أن إدارات السجون هددت الحركة الأسيرة في حالة الدخول بإضراب مفتوح عن الطعام، وكخطوة استباقية تصعيدية أعلن نائب وزير الأمن الداخلي يعقوب إدري بتاريخ 2004/8/11 "أن إضراب السجناء لن يحقق لهم شيئا وأن المطالب التي يعلنون عنها تخالف القوانين واللوائح المعمول بها وأنه لا يمكن القبول بوضع يتيح للسجناء القيام بعمليات ارهابية ضد إسرائيل من خلال استخدام الهاتف والأجهزة الخلوية التي يهربونها باستمرار".[٢٦٦]

---

[٢٦٥] كانت الحركة الأسيرة الفلسطينية قد خاضت عدة إضرابات مطلبية كالآتي:-

١ -إضراب سجن نابلس المركزي في عام 1968، حيث أقدمت مصلحة السجون العامة على قمعه بالقوة=

٢ -إضراب سجن عسقلان المركزي – استشهد فيه الأسير عبد القادر أبو الفحم، وقد استطاع الأسرى تحقيق مطلب استخدام قطعة رقيقة من الجلد لعدم وجود فرشة اسفنجية.

٣ -إضراب سجن عسقلان المركزي – 1976-1977، إذ استمر الإضراب 45 يوما، ونظرا لعدم إيفاء الإدارة بالوعود التي قطعتها على نفسها بتحقيق المطالب الإنسانية، أضرب المعتقلون عن الطعام لمدة 20 يوما والذي حقق فيه الأسرى فرشة من الإسفنج وزيادة في عدد البطانيات وغيرها من المطالب.

٤ -إضراب سجن نفحة عام 1980 الذي استشهد فيه راسم حلاوة، علي الجعفري واسحاق مراغة، عندما قامت مصلحة السجون بإرغام الأسرى على تناول الطعام عن طريق ما يسمى "بالزندة"

٥ -إضراب سجن جنيد المركزي – بشهر 1984/7 حقق المعتقلون عدة مطالب من بينها إدخال ملابس عن طريق الأهل، وإدخال راديو.

٦ -إضراب شامل في عام 1985 في جميع السجون ردا على حكومة إسرائيل بأن معنويات الأسرى باتت ضعيفة بعد عملية الإفراج في صفقة التبادل مع القيادة العامة– أحمد جبريل.

٧ -إضراب عام 1987 –استمر لمدة 20 يوما في جميع السجون وذلك للحفاظ على الحقوق المكتسبة للحركة الأسيرة.

٨ -إضراب 1992/9/27 في جميع السجون مطالبين بتحسين شروط حياتهم الاعتقالية والمعيشية، واستمر لمدة 21 يوما، وقد تم تحقيق مطالب إنسانية عادلة.

٩ -إضراب 2000/5/4 الذي استمر 31 يوما، وحقق عدة مطالب منها إنهاء سياسة العزل، السماح للأهالي الممنوعين من الزيارة.

[٢٦٦] أنظر، إسرائيل تتخذ عدة خطوات استباقية، صحيفة الحياة الخميس 2004/8/12– عدد 3166، ص3.

كما صرح وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي "تساحي هنعبي" يوم الجمعة الموافق 2004/5/13 في مؤتمر صحفي عقده بعد الجلسة الاستشارية الطارئة مع مسئولي مصلحة السجون "أن الهدف من السياسة الصارمة التي تتبعها سلطة السجون هو منع تدبير "عمليات معادية" لإسرائيل وقال أنه يمكن للسجناء من ناحيته أن يضربوا عن الطعام حتى الموت"[٢٦٧].

ومن الملاحظ بأن أقوال وزير الأمن تنم عن عنصرية متأصلة في حكومة إسرائيل وتثير القلق على الآف الأسرى والمعتقلين.

وكانت الهيئة العليا لمتابعة شؤون الأسرى والمعتقلين، قد أصدرت برنامج فعاليات مساند للأسرى والأسيرات [٢٦٨]، وبيانا[٢٦٩] طالبت فيه حكومات دول العالم الضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ كافة مطالب الأسرى والمعتقلين ،تلك المطالب التي تشكل الحد الأدنى لاحترام كرامة وإنسانية المعتقلين بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

ولإجهاض إضراب الحركة الأسيرة قامت مصلحة السجون العامة بمصادرة كافة حاجيات الأسرى، كالأدوات الكهربائية، السوائل، والقرطاسية والكتب وعزلت قياديي الإضراب، وصادرت الملح ومنعت المحامين من الزيارات وقد تقدمت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية، مطالبينها بإعادة الملح والسوائل والحليب والسماح للمحامين بلقاء الأسرى، إلا أن المحكمة رفضت الالتماس المقدم بخصوص الملح والسوائل والحليب [٢٧٠] على اعتبار أنه يمثل "رفاهية للأسرى" وأن مصلحة السجون الإسرائيلية ملزمة بتقديم ثلاث وجبات من الطعام يوميا وإن رفض الأسرى تناول الوجبات يمثل خرقا لنظام مصلحة السجون الإسرائيلية.

---

[٢٦٧] أنظر موقع صحيفة يديعوت أحرنوت– هنغبي يمكن للسجناء الأمنيين أن يضربوا عن الطعام حتى الموت 2004/8/15.

[٢٦٨] لمزيد من المعلومات حول برنامج الفعاليات أنظر الصفحة الألكترونية لمؤسسة "مانديلا".

[٢٦٩] أنظر الهيئة العليا لمتابعة شؤون الأسرى "آن الأوان للتحرك الفوري تحسبا من نهاية مأساوية–نداء عاجل نشر بتاريخ 2004/8/26.

[٢٧٠] أنظر موقع محكمة العدل العليا الإسرائيلية، التماس مقدم من مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية، الأول بخصوص السوائل والملح والحليب 7837/04 2004/8/7876،31/04 أما الالتماس الثاني منع زيارة المحامين – 2004/9/7867،1/04.

وقد علق الأسرى الإضراب المفتوح عن الطعام بتاريخ 2004/9/2 بناء على وعود من إدارات السجون بالاستجابة لمطالبهم.

المبحث الثالث

اعتقال الأطفال والنساء

المطلب الأول

اعتقال الأطفال

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989 من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث تم التوقيع والمصادقة عليها من قبل 192 دولة حتى نهاية شهر كانون أول /ديسمبر من عام 2000 ،كما وقعت إسرائيل على هذه الاتفاقية في تموز/ يوليو 1990، فما عليها إلا أن تحترم الحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة.

فقد نصت المادة 37 على " تكفل الدول الأطراف

أ –ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم"[٢٧١]

إلا أن إسرائيل وأثناء اعتقالها واحتجازها للأطفال لم تتوقف عن استخدام التعذيب الجسدي والنفسي بحقهم بل تعداه إلى درجة التحرش الجنسي ومحاولات الاغتصاب والضرب المبرح والإسقاط الأمني على أيدي جنود الاحتلال ، وهذا يتنافى مع نص الفقرة أ من المادة المذكورة أعلاه.

فالتحقيق مع الأطفال لا يختلف عما هو متبع مع الأسرى الكبار، لأن الجلاد لا يفرق بينهما[٢٧٢].

---

[٢٧١] أنظر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة 37 فقرة ا ص 10.

[٢٧٢] تعرض المعتقل الطفل ريحي سدر من سكان الخليل 16 عام ،والذي اعتقل من باب الزاوية الساعة الثامنة صباحا بتاريخ 15 أب 2002 وفق تصريح مشفوع بالقسم حيث قال" قيدوا يدي للخلف بقيود بلاستيكية وأرجلي بقيود معدنية ثم وضعوا العصبة على عيناي ونقلت مباشرة إلى مستوطنة كريات أربع وبقيت حتى المساء دون أن تقدم لي وجبة من الطعام، تعرضت خلال هذه الفترة للضرب المبرح على أنحاء مختلفة من جسدي وبشكل مباشر على الرأس بواسطة الخوذة وأعقاب النبادق ،ثم نقلت بسيارة جيب إلى معسكر المجنونة بالخليل واحتجزت خارج= = الخيام لمدة يومين

وخلال انتفاضة الأقصى تزايد اعتقال الأطفال ووتيرة استخدام العنف والتعذيب غير المبرر بحقهم، ولإضفاء الشرعية على حملات الاعتقال كانت سلطات الاحتلال قد أصدرت أوامر عسكرية منها:-

*- الأمر العسكري رقم 132 الذي يعتبر الطفل الفلسطيني من لم يتجاوز الـ 16 عاما ناضجا، وبقيت هذه الأوامر سارية المفعول حتى بعد اتفاقيات أوسلو في العام 1993، حيث لا يزال الأمر العسكري رقم 378 الصادر في عام 1970 ينظم عمل المحاكم العسكرية الإسرائيلية ودورها.تلك المحاكم التي لاتستند إلى إجراءات المحاكمة العادلة،على اعتبار أنها محاكم صورية وشكلية.

كما أعادت السلطات العسكرية تفعيل الأمر العسكري رقم 132 والذي استخدم بشكل كبير في الانتفاضة الأولى [٢٧٣]، حيث تم اعتقال الأطفال ما بين 12- 14 سنة، وفي انتفاضة الأقصى أرتفع عدد اعتقال الأطفال. من هذه الفئة العمرية .وكانت الإجراءات الإسرائيلية تأتي مخالفة لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه على اعتبار أن الطفل هو دون سن الثامنة عشرة أما الأمر العسكري 132 حدد عمر الطفل

وبعدها وضعت تحت حبس إنفرادي لمدة 3 أيام ثم نقلت إلى معتقل عوفر العسكري جنوب رام الله" لمزيد من التفاصيل أنظر بلاغ صحفي صادر عن مؤسسة "مانديلا" بتاريخ 2002. كما تعرض الطفل محمد "اسم غير حقيقي" إلى تعذيب وفق تصريح مشفوع بالقسم إلى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال" تم اعتقالي في تمام الساعة 1:30 من صباح يوم 2004/5/6 حيث قام جنود الاحتلال الإسرائيلي باقتحام منزلنا، ومن ثم أخرجوني منه بعد أن قاموا بعصب عيني وتكبيل يدي إلى الخلف بعد ذلك اقتادوني إلى سيارة جيب عسكرية ،وعلى الفور تم نقلي إلى مستوطنة معاليه أدوميم، التي تبعد حوالي 2 كم عن بلدة العيزرية عند وصولي إلى مستوطنة معالية أدوميم تم ادخالي إلى غرفة التحقيق ووضعوني في زاوية وانهالوا علي بالضرب المبرح ،بعدها أدخلت إلى مكتب وكان هناك محقق واحد وبدأ التحقيق معي على الفور ،وقد سألني هل تضرب المولتوف فقلت لا بعد ذلك سألني عن ضرب الحجارة وعن علب البويا ،فقلت لا أعرف بعد ذلك ابتعد عني وأنزلني إلى الطابق السفلي وغاب عني حوالي ثلاث ساعات ومن تم أرجعني إلى الطابق الثاني وانهال علي بالضرب المبرح بواسطة العصا وهددني بالكهرباء كما ضربني بالأيدي والأرجل مما تسبب بنزيف في الفم والأنف، ولكن بعد هذا الضرب لم يتوصل معي لأي اعتراف عن ضرب مولتوف أو حجارة ،بعد ذلك أحضر عصا وثم تعريتي، فقد انتزع بنطلوني وقال لي اعترف على ضرب مولتوف وحجارة وعن أصدقائك، وإلا وضعت العصا في مؤخرتك، وعندما رأيت هذا المحقق مصمم على تنفيذ تهديده اعترفت بالقاء الحجارة أربع مرات ،وقد تم توقيعي على ورقة كل ذلك حدث بعد تعرضي للضرب المبرح والتهديد وكان ذلك على مدار يوم كامل في مستوطنة معالية أدوميم" لمزيد من المعلومات أنظر الحركة العالمية للدفاع عن الأولاد- نشرة الأيدي الصغيرة – 2004/9/4 ص 3.

[٢٧٣] أنظر alestinian Juveniles in Israeli Custody –Mandela Institute- January 2003 .p.6

ممن هو دون سن الـ 16، وهذا الأمر حل محل قانون الإصلاح الأردني رقم 16 لسنة 1954 الذي كان ساري المفعول قبل الاحتلال العسكري للضفة الغربية وقطاع غزة[٢٧٤].

فإن الأطفال الذين لايشاركون في العمليات العدائية عند نشوب نزاع دولي، يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول ،كما أنه يطبق عليهم الضمانات الممنوحة لهم لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية[٢٧٥]. المواد 27 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالأعمال العدائية والمادتين 48 و 51 ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين.

وأشارت إحصائية لوزارة الأسرى والمحررين أن 11% من الأطفال المحررين يعانون من مشاكل جسدية ونفسية وهم بحاجة إلى علاج طبي وتدخل نفسي[٢٧٦].

وبالنظر إلى أعمار الأطفال الفلسطينيين، يتضح أن نسبة الأطفال المعتقلين في الفئة العمرية من 16-17 تبلغ 63% من مجموع الأطفال المعتقلين، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى حرمان هؤلاء من حريتهم، فإن فرص عودتهم للدراسة تتضاءل.كما يلاحظ أن كثيرا من الأطفال قد أمضوا فترات اعتقال طويلة تتراوح من 2-12 شهرا، ويتراوح معدل فترات الاعتقال وفقا لنوع التهمة، فعلى سبيل المثال من 2-6 أشهر إلقاء حجارة، 12 شهرا تهمة إلقاء زجاجات حارقة ،كما أظهرت دراسة وزارة الأسرى حول حالات اعتقال الأطفال بأن معظم عمليات الاعتقال تمت بشكل عشوائي وليلا وفي جو من الرعب والخوف للطفل، ويقدمون إلى محاكمات تنعدم فيها إجراءات المحاكمة العادلة ويتم احتجازهم في أماكن اعتقال لا تتوفر فيها الحد الأدنى من المعايير الدولية.

---

[٢٧٤] إن القانون الذي نظم كيفية وشروط وأساليب معاملة الأحداث وطرق الفصل بالقضايا المتعلقة بالحدث على خير وجه يعود لمصلحته هو قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1956 كما أن المادة (94) من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 نصت على أنه مع مراعاة ما جاء في قانون الأحداث لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم التاسعة من عمره ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.

[٢٧٥] أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الحماية القانونية في النزاعات المسلحة/نشرت بتاريخ 2003/3/18 http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/iwpList520/F8dFF87A006C6721141256CED003

[٢٧٦] أنظر موقع وزارة الأسرى والمحررين- تقرير حول وضع الأطفال المعتقلين.

المطلب الثاني

اعتقال النساء

ساهمت المرأة الفلسطينية جنبا إلى جنب مع الرجل بدور فاعل في مسيرة الكفاح الوطني النضالي والاجتماعي، وزجت في غياهب السجون، وتم إبعادها[٢٧٧]، حيث إن الاحتلال الإسرائيلي لم يميز بين المرأة والرجل أثناء الاعتقال، بل مارس شتى صنوف التعذيب بحقيهما. كما حرمها من رؤية أبنائها لاعتقالها فترة طويلة. ونظرا لعدم توافر إحصائية دقيقة لمعرفة عدد الأسيرات منذ بداية الاحتلال حتى الآن، فقد قدر اعتقال ما يقارب 5000 أسيرة فلسطينية[٢٧٨].

أما بالنسبة للقواعد القانونية الدولية حول ظروف اعتقال الأسيرات فإنها تتمثل كالآتي:-

1- الفصل بين الفئات- يسجن الرجال والنساء قدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا [٢٧٩].

2- الحمل والولادة [٢٨٠]- في سجون النساء يجب أن تتوفر المرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها.ويجب كلما كان ذلك ممكنا ،اتخاذ ترتيبات لكي يولد الأطفال في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

ومن خلال متابعة المؤسسات الحقوقية التي تعنى بشؤون الأسرى، تبين وجود أسيرتين قد ولدتا في سجن الرملة للنساء، دون أن تتوفر رعاية لهما، حيث تم تقييد يدي الأسيرتان بالسرير وأرجلهما مقيدة بسلاسل حديدية أثناء الولادة، في مستشفى سجن الرملة أي "مستشفى عسكري".

والأسيرتان هما:

---

[٢٧٧] من بين المبعدات، رسمية يوسف مصطفى عودة، عايشة عودة أحمد عودة، عايدة عيسى سعد سالم، وعليا أحمد محمد فهمي.

[٢٧٨] نادي الأسير الفلسطينين،الأسيرات تجارب بطعم "الذل والمرارة" نشرة لا بد للقيد أن ينكسر، ص 45.

[٢٧٩] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 8 فقرة أ من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء والمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة .

[٢٨٠] أنظر القواعد النموذجية الدنيا، المادة 23 فقرة 1.

*- ميرفت محمود يوسف طه، من سكان القدس، اعتقلت بتاريخ 2002/5/29 وتقضي حكما بالسجن 4 سنوات، ووضعت مولودها وائل بتاريخ 2003/2/8

*- منال إبراهيم عبد الرازق غانم، من سكان طولكرم، اعتقلت بتاريخ 2003/4/17 "موقوفة" ووضعت مولودها نور بشهر 9 /2003.

3- الرضاعة[٢٨١]، "حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب امهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم ".

إلا أن إدارة سجني تلموند والرملة للنساء لم توفر الغذاء الكافي للأسيرات، فالطعام المقدم لهن سيء كماً ونوعاً مما يؤثر على نمو الطفل. كما أن الغرفة التي تحتجز فيها الأسيرات والطفلان غير لائقة صحيا وتنعدم فيها التهوية والإضاءة ولا تدخلها الشمس، فكيف لأم أسيرة مع طفلها أن تعيش في هذه الظروف القاسية غير المتوازنة يحيطها الرعب والقلق على مصير طفلها؟ هذه العوامل مجتمعة تفسد بيئة الطفل الاجتماعية.

4- الطاقم- [٢٨٢]"يجب أن يتألف طاقم العاملين في منشآت النساء من النساء، وهذا لا يستثني بالطبع وجود أعضاء ذكور في الطاقم، خصوصا الأطباء والمدرسين، للقيام بواجباتهم في المنشآت أو أقسام المنشآت المخصصة للنساء ويجب قدر الإمكان أن يكون للطاقم النسوي نفس المؤهلات التي تتطلبها منشآت الرجال".

5- العقوبة التأديبية[٢٨٣]، تحتجز النساء اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أمكان الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

إلا أن السلطات العسكرية الإسرائيلية تحتجز 4 معتقلات إداريات دونما تهمة و/أوتقدمهن للمحاكمة ويتم احتجازهن مع الأسيرات اللاتي يقضين أحكاما بالسجن المؤبد.

ومن الملاحظ بأن ظروف اعتقال النساء مشابهة لاعتقال الرجال والمضايقات عليهن من قبل إدارات السجون قاسية للغاية. وكثيرا ما احتجزت السلطات العسكرية الإسرائيلية الأسيرة في محاولة للضغط على زوجها الأسير فترة التحقيق، هادفة إلى تعذيبهما نفسيا بهدف انتزاع اعترافات.

---

[٢٨١] القواعد النموذجية الدنيا المادة 23 فقرة 2.

[٢٨٢] أنظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 76 ص 215 و124 ص 124.

[٢٨٣] أنظر اتفاقية جنيف الرابعة المادة 124 فقرة 3 ص 237.

كما تقوم إدارة السجن بفرض عقوبات قاسية على الأسيرات لأتفه الأسباب، كعزلها في زنزانة إنفرادية، حرمانها من لقاء ذويها لمدة شهرين، وفرض غرامات مالية من خلال خصمها من مخصصات الكنتين.

وقد تصاعدت وتيرة اعتقال النساء في انتفاضة الأقصى، ووفقا لمعلومات وزارة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ 2004/6/21 فإنه قد تم اعتقال 250 إمرأة منذ انتفاضة الأقصى.أما مؤسسة "مانديلا" فقد أشارت إلى وجود 124 أسيرة حتى تاريخ 31/12/2004 من بينهن 25 أسيرة متزوجة، 16 أسيرة دون السن القانوني و7 معتقلات إداريات.

لمزيد من المعلومات حول الأسيرات، أنظر ملحق رقم (1).

الفصل الخامس

الإبعاد والاعتقال الإداري

قسمنا الفصل الخامس إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالإبعاد والثاني بسياسة الاعتقال الإداري.

المبحث الأول

سياسة الإبعاد

سِجل الاحتلال الإسرائيلي حافل بجرائم الحرب، حيث طردت إسرائيل وبشكل جماعي سكان الأراضي المحتلة لعام 1948، وتبعتها عملية طرد جماعية أخرى إلى الضفة الغربية عام 1967 رافقها تدمير ثلاث قرى فلسطينية بالكامل كانوا يسكنون بها قرب اللطرون وهي يالو، عمواس، وبيت نوبا. وقد مارست السلطات العسكرية الإسرائيلية وسائل عديدة لإبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم وذلك للحفاظ على صلاحيتها لإبعاد الفلسطينيين بالسلطة الممنوحة لها.

وفسرت السلطات العسكرية الإسرائيلية، أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني لعام 1945 على أنها شرعية [٢٨٤] ونافذة المفعول بعد عام 1967، وقامت بإصدار أوامر عسكرية إسرائيلية مخالفة لنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة[٢٨٥].

---

[٢٨٤] يوست هيلترمان، سياسة الإبعاد الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الحق، طبعة أولى عام 1990 ص 15.

[٢٨٥] نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات". أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب ص 210.

تعرضنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتعلق بأنظمة الدفاع الطوارىء "البريطاني" والأوامر العسكرية الإسرائيلية، والثاني عمليات الإبعاد وقسم إلى أربعة فروع، الفرع الأول، المبعدون منذ عام 1967 وحتى نهاية السبعينيات، الفرع الثاني، المبعدون في عام 1958، الفرع الثالث المبعدون إلى مرج الزهور، والفرع الرابع، المبعدون في انتفاضة الأقصى من أقارب النشطاء والمعتقلين الإداريين.أما المطلب الثالث فيتعلق بسياسة الإبعاد والمعايير الدولية.

المطلب الأول

أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني والأوامر العسكرية الإسرائيلية

استندت إسرائيل إلى أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني لعام 1945 في إبعاد الفلسطينيين، تلك الأنظمة التي صدرت بموجب قانون الدفاع عن فلسطين لعام 1937 والتي هدفت إلى قمع حقوق الإنسان، وقد تم إبطالها من قبل ملك انجلترا بمرسوم عام 1937 أي أنها غير سارية المفعول بعد 14 أيار عام 1948.

وقد وصلت رسالة إلى مؤسسة الحق بتاريخ 22 كانون الثاني عام 1987 تؤكد إلغاءها، حيث جاء على لسان السيد تمثي رنتون وزير الخارجية والمستعمرات البريطانية ".أؤكد بأنه وفقا لقانون الدفاع عن فلسطين لعام 1948، فإن أمر الدفاع لعام 1937 وجميع أنظمة الدفاع التي صدرت وفقا له، هي ملغاة ولم يعد لها وجود من وجهة نظر القانون الانجليزي"[٢٨٦].

كما أصدر القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية الأمر العسكري رقم 224 حيث جاء في المادة 3 منه " أن تشريع الطوارىء الذي كان ساري المفعول في المنطقة، بعد تاريخ 14 أيار 1948 يبقى ساري المفعول اعتبارا من اليوم المحدد فصاعدا، وكأنه سن كتشريع للأمن إلا إذا ألغي صراحة مع التنويه باسمه كما ذكر في المادة 2 "ب" قبل اليوم المحدد أو بعده"[٢٨٧].

---

[٢٨٦] لمزيد من التفاصيل أنظر نص الرسالة كاملة (ملحق رقم 2) والتي وردت في كتاب.
PERPETUAL EMERGENCY:Al-Haq-West Bank Affiliate of the International Commission of Jurists p.85

[٢٨٧] صدر الأمر العسكري 224 21 شباط 5728 (20 شباط 1968) من قبل قائد منطقة الضفة الغربية الوف ميشنه رفائيل فاردي– الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

أما المادة الثانية من الأمر العسكري 224، فقد ذكرت طرقا لإلغاء تشريع أنظمة الطوارىء دون سواها، ولم يقبل بأية طريقة أخرى سوى التي حددها حيث جاء في المادة 2 –أ "منعا لحدوث أي التباس يوضح بهذا أن تشريع الطوارىء لا يلغي تلقائيا بواسطة تشريع لاحق ليس بتشريع طوارىء.

ب– لا يلغي تشريع الطوارىء إلا بواسطة تشريع يحدد صراحة التشريع الملغى مع التنويه باسمه"[٢٨٨].

وقد استندت إسرائيل إلى سياسة الإبعاد وفقا للمادتين 108 [٢٨٩]و112[٢٩٠] من أنظمة الدفاع الطوارىء لعام 1945 والواردة في الفصل العاشر المتعلق "بأوامر تقييد تنقل الأشخاص ورقابة البوليس والاعتقال والإبعاد ".

---

[٢٨٨] مناشير، أوامر وتعيينات صادرة عن المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة، العدد 12و16 حزيران 1968ص 466،467.

[٢٨٩] نصت المادة 108 التي شكلت بداية الفصل العاشر على ما يلي " لا يصدر أمر من المندوب السامي أو أي قائد عسكري بمقتضى هذا الفصل بشأن أي شخص من الأشخاص إلا إذا رأى المندوب السامي أو القائد العسكري حسبما تكون الحال أن من الضروري أو من الملائم إصدار ذلك الأمر، لتأمين السلامة العامة أو الدفاع عن فلسطين أو المحافظة على النظام العام أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب".

[٢٩٠] كما أن المادة 112 من أنظمة الدفاع الطوارىء"البريطاني" لعام 1945 نصت على " 1، أن تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر بتوقيعه "يشار إليه فيما يلي من هذا النظام بأمر الإبعاد" يكلف فيه أي شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها.2، تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر بتوقيعه يكلف فيه أي شخص موجود خارج فلسطين أن يبقى خارجها ويترتب على الشخص الذي يصدر بحقه أمر كهذا أن يبقى خارج فلسطين ما دام ذلك الأمر نافذ المفعول ويجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى هذه المادة أية شروط يستصوبها المندوب السامي. 3– يجب على الشخص الذي صدر أمر بإبعاده أن يغادر فلسطين بمقتضى منطوق الأمر وأن يبقى خارج فلسطين طيلة العمل بذلك الأمر. 4، أن الشخص الذي صدر أمر بإبعاده يجوز توقيفه ريثما يتم إبعاده أو نقله إلى أية سفينة أو قطار أو طائرة أو مركبة في فلسطين بالصورة التي يقررها المندوب السامي في أمر الإبعاد أو بأية صورة أخرى ويعتبر ذلك الشخص وهو تحت الحفظ أنه موقوف بصورة مشروعة 5– يجب على ربان سفينة أو سائق أية طائرة على وشك القيام إلى أي مرفأ أو مكان خارج فلسطين أن يتسلم الشخص الذي صدر أمر بإبعاده على ظهر سفينته أو طائرته وأن ينقله إلى ذلك المرفأ أو المكان وأن يقدم له المكان والطعام اللائق في أثناء السفر إذا ما أمر المندوب السامي بذلك. 6، على المسئول عن السفينة أو ملاح الطائرة ، عند عزمه على الوصول إلى أي ميناء أو مكان خارج فلسطين ، أن يأخذ الشخص الذي صدر بصدده أمر إبعاد بتوجيه من المندوب السامي – أن يأخذه على متن السفينة أو الطائرة ونقله إلى ذلك الميناء أو المكان مع توفير الراحة والإعالة له أثناء الرحلة. 7– لتجنب الشك يعلن هنا أن الأمر بموجب هذا النظام قد يتعلق بشخص أو شخصين أو أكثر ولن يكون من الضروري بموجب هذه الأنظمة ذكر اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يتعلق بهم هذا الأمر. 8– إذا طلب من أية لجنة استشارية تم =تعيينها بموجب الفقرة الفرعية "4" من النظام رقم

وبالرغم من وضوح إلغاء أنظمة الدفاع البريطانية لعام 1945، لا تزال حكومة إسرائيل مستمرة بإبعاد الفلسطينيين ،وتعتبر محكمة العدل العليا الإسرائيلية بأن هذه الأنظمة هي الأساس القانوني لأوامر الإبعاد كما حدث في إبعاد إسرائيل لـ 415 فلسطينيا في عام 1992 .[٢٩١]

المطلب الثاني

عمليات الإبعاد القسري

الفرع الأول

المبعدون منذ عام 1967 وحتى نهاية السبعينيات

أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية الأمرين العسكريين، 329 لعام 1969 للضفة الغربية ومقابله 290 لعام 1969 لقطاع غزة، وذلك من أجل تنظيم وضع الفلسطينيين الذين دخلوا الضفة الغربية وقطاع غزة دون الحصول على تصريح، وتم استخدامهما أيضا في عام 1985 أكثر من 22 مرة [٢٩٢].

ووفقا لنص المادة 3 فقرة ا من الأمر العسكري رقم 329 "أمر بشأن منع التسلل" "يجوز لأي قائد عسكري أن يأمر خطيا بطرد أي متسلل من المنطقة، سواء أتم اتهامه بجرم بموجب

---

11 من الأنظمة الرئيسية من قبل شخص صدر بصدده أمر إبعاد بموجب هذا النظام، فيمكن للجنة أن تدرس أمر الإبعاد هذا ثم تقدم توصيات للحكومة بالنسبة لأمر الإبعاد.

المادة 112 "أ" يجوز لأي فرد من أفراد قوات جلالته، أي ضابط بوليس إلقاء القبض بدون استصدار مذكرة قبض على أي شخص صدر بحقه أمر إبعاد بموجب أنظمة الهجرة لعام 1941. المادة 112 "ب" يجوز لأي فرد من أفراد قوات جلالته أو أي ضابط بوليس إلقاء القبض بدون استصدار مذكرة قبض، على أي شخص إذا كان لديه سببا للاعتقاد من شأنه تبرير احتجازه طبقا للمادة 11 أو إبعاده طبقا للمادة 112. ويحتجز مثل هذا الشخص لمدة لا تتجاوز السبعة أيام بانتظار القرار بشأن إذا ما كان سيصدر بحقه أمرا من هذا القبيل. ويخضع مثل هذا الاحتجاز في الأماكن بموجب التعليمات التي قد يتضمنها الأمر الصادر عن القائد العسكري.

[٢٩١] أنجيلا جاف– وهم من الشرعية – تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول عام 1992– الحق– 1993 فرع الضفة الغربية– نشرة غير دورية رقم 9 ص 36.

[٢٩٢] أنظر جوزت هيلترمان، سياسة الإبعاد الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، مرجع سابق، ص 16

هذا الأمر أم لم يتهم، ويتخذ أمر الطرد مستندا قانونيا لوضع المتسلل المذكور تحت الحفظ إلى حين طرده".أي يعتبر الشخص متسللا بعد أن مكث في سوريا، لبنان والأردن، ودخل المنطقة متعمدا خلافا للأصول بعد 7 حزيران ،كما أن كل من دخل المنطقة بعد اليوم المحدد بمقتضى تصريح وبقي فيها خلافا للأصول بعد انتهاء مفعول التصريح أو خلافا لشروطه يعتبر بمقتضى المادة 3 بحكم المتسلل.

وواضح جدا من الأمر العسكري بأن الفلسطينيين الذين تركوا منازلهم قبل 7 حزيران عام 1967 ولم يكن بحوزتهم بطاقة هوية وعادوا فإنهم في حكم المتسللين.

وقد أبعدت السلطات العسكرية في عام 1967 إلى الأردن الشيخ عبد الحميد السائح "رحمة الله عليه" الذي اعتبر "أول مبعد فلسطيني" مع أربعة آخرين من الزعماء الفلسطينيين أبعدوا في ذات العام. وبلغ عدد المبعدين 406 مبعدا في عام 1970 رغم الانخفاض الذي لوحظ في نهاية هذا العام نظرا للضغوطات المحلية والدولية على سلطة الاحتلال. وفي عام 1978 بلغ عدد المبعدين 1156 مبعدا فلسطينيا من الضفة الغربية وقطاع غزة [٢٩٣].

وكانت تتم عملية إبعادهم دون إجراءات قانونية ،بحيث كانت تبعدهم إما إلى الأردن أو لبنان، وبالتالي لم يستطع المبعد أن يتحدى هذا القرار ليدافع عن عدم مشروعية إبعاده.

الفرع الثاني

المبعدون الفلسطينيون عام 1985

أعادت السلطات العسكرية الإسرائيلية تفعيل سياسة الإبعاد ضمن ما يسمى بسياسة "القبضة الحديدية " إبان رئاسة اسحق رابين رئيس الوزراء السابق لإسرائيل وأبعدت 46 فلسطينيا في الفترة ما بين آب عام 1985 وبين منتصف كانون الثاني عام 1988.

ومن بين المبعدين، مجموعة من الفلسطينيين الذين أفرج عنهم في صفقة التبادل التي تمت ما بين الجبهة الشعبية القيادة العامة بقيادة أحمد جبريل وإسرائيل، في 1985/5/20 حيث أفرج عن 1150 أسيراً فلسطينياً وعربياً مقابل الإفراج عن ثلاثة جنود إسرائيليين أسروا في حرب

---

[293] Ann m.lesch,(Israeli Deportation of Palestinians From و the West Bank and the Gaza strip ,1967-1978) Journal of Palestine studies.

أنظر المجلد 8 رقم 2 عام 1979 ص 101، 121 ورقم 3 عام 1979 ص 80، 112.

لبنان بيد تلك الجبهة. وبررت إسرائيل إبعادهم بأنهم "سكان غير شرعيين في الأراضي المحتلة"، بذريعة "الضرورة الأمنية [٢٩٤].

الفرع الثالث

المبعدون إلى مرج الزهور

أبعدت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتاريخ 1992/12/17 415 شخصا مدنيا بطريقة غير مشروعة، حتى دون السماح لهم بالطعن أمام لجان الاعتراضات العسكرية الإسرائيلية، على اعتبار أن هذا الإبعاد هو إبعاد مؤقت، علما بأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة كانت واضحة وصريحة من حيث النص على حظر الإبعاد، إلا أن مستشاري وخبراء حكومة إسرائيل تحايلوا على نص المادة 49 من الاتفاقية الرابعة معتبرين أن نص الفقرة الثانية من تلك المادة في اللغة الإنجليزية تحدثت عن إمكانية القيام بعلميات إخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة من المناطق المحتلة (evacuation) إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة .والفقرة الثالثة من ذات المادة تحدثت عن نقل (transfers) وعن انتقالات (removals) في سياق التأكيد على وضع شروط مشددة على سلطة الاحتلال لكي يسمح لها بالقيام بهذه الأعمال.

وقد استغل المستشارون الإسرائيليون ما ورد في نص الفقرة الثالثة (removals) من المادة 49 وأضافوا إليها "مؤقت" لكون الفقرتين 2 و3 اشترطتا أن تتم عمليات النقل للسكان بصورة وقتية ولأسباب عسكرية قاهرة .

وحتى يتفق النقل المؤقت مع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لابد من توافر الشروط الآتية:-

١ -أن يكون الإخلاء أو النقل، سواء أكان كليا أم جزئيا خلال العمليات الحربية.
٢ -أن يقتضيه أمن السكان المدنيين أو الضرورات العسكرية القهرية.
٣ -أن يشمل السكان المدنيين في منطقة محتلة بكاملها أو في جزء منها.

---

[٢٩٤] أنظر الصفحة الالكترونية لـ

http://www.aljamaa.com./arabic/detail.asp?id=1279&IdRub=7.

٤ – ألا يتم هذا النقل إلا في إطار الإقليم المحتل، ما لم يتعذر من الناحية المادية.
٥ – أن تقوم دولة الاحتلال بتوفير أماكن الاقامة المناسبة لاستقبال المدنيين المنقولين والتأكد من أن الانتقالات (removals) تجري في ظروف مرضية (satifactory) من ناحية السلامة والصحة والأمن والتغذية ومن حيث عدم تشتيت أفراد العائلة الواحدة[٢٩٥].

وقد أدان مجلس الأمن في قرار 799 الصادر بتاريخ 1992/12/19 عمليات الطرد الجماعية [٢٩٦]، وأصدر أكثر من 15 قرارا يدين إجراءات الطرد والإبعاد من الأراضي المحتلة.

إلا أن إسرائيل بإبعادها للفلسطينيين، تنتهك نص المادة 47 حيث جاء فيها "لا يحرم الأشخاص الذين يوجدون في أي اقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية ،سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة".

الفرع الرابع

المبعدون في انتفاضة الأقصى من أقارب النشطاء الفلسطينيين والمعتقلين الإداريين

هددت السلطات العسكرية الإسرائيلية، بتنفيذ عمليات إبعاد لنشطاء فلسطينيين، كسياسة عقاب جماعي في انتفاضة الأقصى، وقد تمثل ذلك عندما قامت باقتحام كنيسة المهد

---

[٢٩٥]أد. عبد الله أبو عيد، الطرد والإبعاد الجماعي في القانون الدولي، مقالة نشرت في مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية "العدد 12 1998 ص 52و53و54.

[٢٩٦] "إذ يؤكد من جديد قراراته

"1988/607"و"1988/608"و"1989/636"و1990/681"و1991/694و1992/726".

"1– يدين بقوة الإجراء الذي اتخذته إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل.

2–يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب 1949 على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس ويؤكد أن إبعاد المدنيين يشكل خرقا لالتزاماته بموجب الاتفاقية.

3– يعيد تأكيد استقلال لبنان وسيادته وسلامه أراضيه.

4– يطالب إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بأن تكفل عودة جميع المبعدين المأمونة والفورية إلى الأراضي المحتلة".

أنظر موقع الأمم المتحدة ، قرارات مجلس الأمن– قرار رقم 799 الصادر في 18 كانون أول 1992.

لاعتقال المقاومين المتحصنين فيها، بعد أن تم محاصرتها من كافة الجوانب، أثناء اجتياحها لمدينة بيت لحم بتاريخ 2002/4/14 مما دفع بعشرات الفلسطينيين اللجوء للكنيسة، التي كانت تخضع لإدارة السلطة الفلسطينية، واحتجاجا على احتجازهم، تقدم أعضاء كنيست عرب بالتماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية من أجل رفع الحصار عن كنيسة المهد وإخراج كافة المحتجزين فيها، لأن البقاء على هكذا وضع يشكل انتهاكا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت معهم قيادة جيش الاحتلال،حيث اعتبرت سلوكها في هذا الحصار مطابقا لأحكام القانون الدولي واعترضت على تدخل المحكمة في النظر بهذه المسألة، مدعية وجود مفاوضات تجري لحل هذه الإشكالية[٢٩٧].

وبعد 37 يوما من الحصار، أدلى ناطق عسكري إسرائيلي إلى أنه تم التوصل بتاريخ 2002/5/8 لاتفاق لحل أزمة المهد ومن أهم النقاط الواردة في هذا الاتفاق:-

* جميع الناس الأبرياء الذين احتجزوا كرهائن داخل كنيسة المهد أصبحوا الآن أحرارا في مغادرتها.
* تم نفي 26 من المطلوبين إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة.

تعهد المنفيون وتعهدت السلطة الفلسطينية على أن المنفيين لن يعودوا إلى أعمال العنف في المستقبل وتمت عملية الإخلاء بإشراف الجيش الإسرائيلي.

* المطلوبون الـ13 سيبقون حتى التوصل إلى حل لنقلهم إلى دول أوروبية [٢٩٨].

وقد تدخل الفاتيكان في حل مشكلة المحتجزين في كنيسة المهد، وجرت محادثات بين وزير خارجية الفاتيكان مع سفيري إسرائيل والولايات المتحدة في الفاتيكان، لإنقاذ الفلسطينيين الذين يتواجد معهم 70 راهبا وراهبة، ووفق بيان صادر عن الفاتيكان: إذا لم يحدث هذا، فإن المكان الذي ولد فيه المسيح سيتحول إلى حلبة للمجازر والعنف"[٢٩٩].

وتم التوصل إلى حل بخصوص الـ 13 شخصا المحتجزين في كنيسة المهد، بناء على تفاهم بين مسئولين فلسطينيين وإسرائيليين بوساطة أوروبية وأمريكية وكان عدد

---

[٢٩٧] لمزيد من التفاصيل أنظر موقع محكمة العدل العليا الإسرائيلية قرار عدل عليا رقم 2002/3451 بخصوص حصار قوات الاحتلال الإسرائيلي لكنيسة المهد في بيت لحم، الصادر بتاريخ 2002/2/2.

[٢٩٨] محمود سويد، الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية، سجل توثيقي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص 278

[٢٩٩] موقع يديعوت أحرنوت باللغة العربية – مقالة بعنوان، مصدر عسكري "الجيش قد يقتحم كنيسة المهد، 5/4/20025.

المحاصرين 124 شخصاً خرجوا على ثلاث دفعات وتزامن وصول الـ 26 شخصاً إلى غزة مع الـ13 شخصاً إلى لارنكا في قبرص.

وكانت نقطة الخلاف ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين تتعلق بفترة الإبعاد ومدتها ،وموعد عودة هؤلاء إلى الضفة الغربية[٣٠٠].

واتفقت سبع دول أوروبية على توزيع المبعدين، إسبانيا " 3"،ايطاليا "3"، اليونان"2"، ايرلندا"2" البرتغال"1"، فيلندا"1"، وقبرص"1".

وصنفت إسرائيل المبعدين بأنهم "إرهابيون" وتم منحهم تأشيرات دخول مؤقتة لمدة عام، ولم يسمح لهم بمغادرة الدولة التي تأويهم كما أنهم سيبقون تحت رقابتها.

وكانت إسرائيل قد قدمت تعهداً عن طريق وزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيرس بأن لا تطالب بتسليمهم لإسرائيل.

كما عمدت السلطات العسكرية الإسرائيلية استخدام هذه العقوبة القاسية بحق المعتقلين الإداريين الذين يتم احتجازهم دونما تهمة و/أو تقديمهم للمحاكمة، متذرعة بنقلهم أو نفيهم تعسفا داخل نطاق الإقليم أو خارجه وبمصادقة المحكمة العليا الإسرائيلية بدعوى الحفاظ على الأمن.

والظاهرة التي اكتسبت بعدا جديدا في سياسة الإبعاد، هي أن من تم إبعادهم هم من أقارب الأشخاص الذين يشتبه في أنهم قاموا بتنفيذ "عمليات ضد إسرائيليين" أو "اشتركوا في تنفيذها"، أي أن لهم صلة بنشطاء فلسطينيين تمت مساعدتهم.

ولتنفيذ عمليات الإبعاد، أقدم القائد العسكري على إجراء تعديل على الأمر العسكري 378 لعام 1970 تعديل "84" وذلك ليتسنى له نقل فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة بشكل تعسفي .

وبناء على توصية الجهات الأمنية الإسرائيلية المختصة، وعملا بقرار المستشار القضائي لحكومة إسرائيل "إليكيم روبنشتاين" الصادر بتاريخ 2002/8/1 والذي سمح بموجبه لقوات الاحتلال بتنفيذ سلسلة إجراءات عقابية ضد عائلات المواطنين الفلسطينيين الذين شاركوا في تنفيذ "عمليات تفجيرية" داخل المدن الإسرائيلية، وعائلات مطلوبين لها، وإثر ذلك،

---

[٣٠٠] موقع يديعوت أحرنوت باللغة العربية، الفلسطينيون: تم التوصل إلى اتفاق ينهي أزمة كنيسة المهد، 2002/5/6 ص1.

قرر المجلس الوزاري الإسرائيلي الخاص بالشؤون السياسية والأمنية، النقل القسري لأسر الفلسطينيين الذين نفذوا تفجيرات أو اشتركوا في إعدادها أو خططوا لها، من أماكن سكناهم في الضفة الغربية إلى قطاع غزة، مشترطة تورط أفراد من الأسرة بشكل شخصي في "النشاطات المعادية" بالإضافة إلى هدم منازلهم.

وقد قام القائد العسكري لقوات الاحتلال في الضفة الغربية بإجراء تعديل على الأمر العسكري 378 "التعديل رقم 84" بتاريخ 2002/8/1 وتم إجراء التعديل على المادة 86 والتي استحثت المادة 85 "ب" "1" من أجل توسيع من نطاق الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري وحصرتها كالتالي:-

أ -يجوز للقائد العسكري أن يصدر أمرا بوضع شخص تحت مراقبة خاصة.

ب يخضع كل شخص وضع تحت مراقبة خاصة بموجب هذه المادة للقيود التالية كلها أو بعضها، وفقا لما يأمر به القائد العسكري.

"1" يكلف بأن يقيم ضمن حدود أي مكان في المنطقة، أو في قطاع غزة يحدده القائد العسكري في الأمر.

كما أن هذا التعديل للمادة 84 للأمر العسكري 378 أجاز احتجاز وسجن الشخص المزمع إبعاده لفترة زمنية غير محددة ريثما يتم إبعاده.

وفي ذات اليوم وقع القائد العسكري على أوامر عسكرية أطلق عليها اسم " تحديد مكان الاقامة "لمدة عامين لكل من انتصار العجوري وكفاح العجوري[٣٠١] وعبد الناصر أبو عصيدة[٣٠٢]

---

[٣٠١] انتصار وكفاح العجوري هما شقيقان للشهيد علي العجوري الذي اعدم خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي في 5 آب 2002، وكان قد اعتقلا بتاريخ 4 حزيران حتى 18 حزيران دون توجيه تهمة و/أو تقديم لائحة اتهام بحقهما، وتدعي الحكومة الإسرائيلية أنه لا تستطيع محاكمتهما لأن ذلك من شأنه أن يكشف النقاب عن مصدر الأدلة ضدهما، لمزيد من التفاصيل أنظر إسرائيل والأراضي المحتلة، عمليات الإبعاد القسري للفلسطينيين إلى غزة، منظمة العفو الدولية- وثيقة عامة، بيان صحفي رقم 154 بتاريخ 3 أيلول عام 2002

[٣٠٢] أنظر الالتماسات المرفوعة من قبلهم إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية رقم 2002/7015 و 2002/7019، إذ أن محكمة العدل حصرت قرار الإبعاد ضمن الإقامة الجبرية، وكان غرض الالتماس محصورا بقضيتين أساسيتين هما:-

١ -هل يملك القائد العسكري صلاحية إصدار أمر يقضي بفرض الإقامة الجبرية؟

٢ -هل عمل القائد العسكري بروية واتزان وبموجب "القانون "بإصداره أمرا يقضي بفرض الإقامة الجبرية على الملتمسين؟

وإن إقدام إسرائيل على تنفيذ عمليات النقل القسري للفلسطينيين من أقارب النشطاء، تحقق عاملين أساسيين هما:-

١ -منع أو عرقلة، أي عدول من هو متورط في "أعمال إرهابية" من أبناء الأسرة عن مواصلة نشاطاته.

٢ -الردع، ردع الأشخاص الذين ينوون القيام "بأعمال معادية" وتفجيرات من تنفيذ مخططاتهم [٣٠٣].

وعملية نقل أقارب النشطاء من الفلسطينيين، تتعارض مع أحكام المادة 95 من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1997 والتي تنص على "إعفاء أقارب الشخص الذي ارتكب جرما أو خطط له أو شرع فيه من المسؤولية عن مساعدته أو التستر عليه، شريطة أن يكونوا أقرباء من الدرجة الأولى كالوالدين والأخوة والزوج أو الزوجة".

المطلب الثالث

سياسة الإبعاد والمعايير الدولية

تعتبر عمليات طرد المدنيين خارج نطاق الإقليم المحتل انتهاكا صارخا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني حتى لو لم يرد عليها نص صريح في أنظمة لاهاي [٣٠٤]. وقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على كافة أنواع الابعاد أو النقل القسريين للأشخاص المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أم غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

والمادة 26 من ذات الاتفاقية أوجبت على جميع أطراف المعاهدة تسهيل عمليات لم شمل العائلات المشتتة بسبب الحرب وتسهيل مهمة الإتصال ببعضهم البعض، أي أن عمليات

=وطبقا للمادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة فصلت المحكمة العليا الإسرائيلية بالقضية على اعتبار اتخاذ التدابير الأمنية كالاعتقال والإقامة الجبرية بحق الأشخاص، وليس وفقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣٠٣] د نزار أيوب، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مؤسسة الحق، رام الله 2003 ص 30.

[304]See George Schwarzenberger,International Law as Applied by International Courts and Tribunals. Vol.II Stevens and Son Ltd.London,1968,PP.227-228

الإبعاد تتعارض مع نص المادة المذكورة أعلاه، فبدلا من لم شمل العائلة تقوم السلطات العسكرية الإسرائيلية بارتكاب مزيد من الانتهاكات بنقلهم داخل الحدود الوطنية.

وبرأيي فإن نقل ذوي الشهيد علي العجوري إلى غزة يعتبر شكلا من أشكال العقاب الجماعي الذي يتنافى مع المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي "لا تجيز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا".كما وحظرت هذه المادة العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، وكذلك تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

وقد نظرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في القضية وفقا للمادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على" إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم".

أي أن هذه المحكمة لا تعتبر نقلهم وفقا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة من الضفة الغربية إلى قطاع غزة يشكل إبعادا إنما هو إقامة جبرية مستندين إلى وجوب سريان الأحكام العرفية للقانون الدولي المتعلق بالاحتلال الحربي، حيث أن هذه المحكمة تقضي بتطبيق القانون الدولي العرفي في الأراضي المحتلة على اعتبار أنه جزء من القانون المحلي الإسرائيلي، كما أن مصدر صلاحيات القائد العسكري بما في ذلك التشريع يكمن في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907 على اعتبار أنها جزء من القانون الدولي العرفي [٣٠٥].

كما استندت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى نص الفقرة الثانية من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة" ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية" [٣٠٦]. ومن الملاحظ بأن أحكام هذا النص لا تنطبق على سكان دولة الاحتلال، وإنما على سكان الأراضي المحتلة، إذ أن المعنى بتوفير الحماية له وفق أحكام المادة المذكورة هي سكان الأراضي المحتلة، وليسوا سكان دولة الاحتلال، ويستنتج من ذلك، أن القضاة التسعة في المحكمة العليا كانوا قد فسروا أحكام هذه المادة تفسيرا خاطئا عندما اعتبروا شقيقي علي العجوري بأنهما يشكلان خطورة

---

[٣٠٥] لمزيد من المعلومات أنظر مواد لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، ص 42 إلى56

[٣٠٦] قوات الاحتلال الإسرائيلي تواصل تنفيذ سياسة إبعاد المعتقلين الفلسطينيين من الضفة إلى قطاع غزة، مؤسسة القانون، بيان صحفي، صادر بتاريخ 2003/5/29 ص 2.

على حياة المواطنين الإسرائيليين منسجما مع تفسيرهم للفقرة الثانية من نص المادة المذكورة أعلاه.

ووفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فإن القتل العمد والنفي أو النقل أو الحجز غير المشروع وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات والحرمان من الحق في محاكمة بصورة قانونية تعد من الانتهاكات الجسيمة كما جاء في نص المادة 147 من الاتفاقية أن ".المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية :القتل العمد والتعذيب أو المعاملة االلإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة،وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ولا بد هنا من الإشارة إلى المادة " 146" من اتفاقية جنيف الرابعة التي أوجبت على أطراف الاتفاقية وهم كافة أعضاء الجماعية الدولية تقريبا، بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة في الاتفاقية والمشار غليها أعلاه.

وتشكل عملية النقل القسري، انتهاكا للمادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إذ عرفت التسفير أو الإبعاد القسري للسكان بأنه يعني "التهجير للأشخاص المعنيين عن طريق الطرد، أو غيره من أفعال الإكراه من المنطقة التي يتواجدون فيها بشكل قانوني من دون أسباب يبيحها القانون الدولي "ويعرف الإبعاد أيضا "تسفير أو إبعاد جزء من سكان الأراضي المحتلة أو جميعهم سواء داخل أراضيهم أو خارجها". على أيدي قوة الاحتلال على أنه جريمة حرب وذلك بموجب المادة 8"2".كما وينص على أن التسفير أو الإبعاد القسري للسكان يشكل كذلك جريمة ضد الإنسانية في حالة تنفيذه على نطاق واسع أو بطريقة منظمة كجزء من سياسة حكومية كما جاء في نص المادة 7"د".

أي أن عمليات الإبعاد تعتبر جريمة حرب بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وفقا لنص المادة 147، وجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني

الاعتقال الإداري

لا تزال السلطات العسكرية الإسرائيلية، تمارس سياسة الاعتقال وتجديده للعديد من المعتقلين، وبلغ عدد المعتقلين الذين تم تجديد اعتقالهم حتى نهاية عام 2004 ما نسبته 70% من المجموع الكلي للمعتقلين الإداريين المحتجزين في مراكز الإعتقال ومراكز التوقيف.

ويتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يتمتع بها الموقوفون، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة للأشخاص المحكومين حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، بشرط ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جنائية[٣٠٧].

المطلب الأول

أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني لعام 1945 والأوامر العسكرية الإسرائيلية

استندت السلطات العسكرية الإسرائيلية في تنفيذها لعمليات الاعتقال الإداري إلى أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني لعام 1945، وفقا للمادتين " 108"و"111"، فقد نصت المادة 108 على ".إن إصدار هذا الأمر جاء لتأمين السلامة العامة والدفاع عن فلسطين وحفظ النظام العام أو لقمع أي انتفاضة أو ثورة أو أحداث شغب "والمادة 111 خولت القائد العسكري أمر اعتقال لشخص في مكان محدد .في الأمر".

---

[٣٠٧] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 المؤرخ في 31 تموز 1957 و2076 في 13 ايار 1977، المادة 95.

ومن الواضح أن هاتين المادتين قد أعطتا الصلاحية للقائد العسكري في إصدار أمر اعتقال إداري دون تحديد للمدة، ودون وضع قيود على حرية تصرف القائد، بالإضافة إلى عدم اعتمادها على أحكام البينات، فقط تم تحديد مكان الاعتقال[٣٠٨].

ورغم إلغاء أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني لعام 1945، إلا أن إسرائيل أعادت تفعيلها واعتبرتها سارية المفعول، ووفقا للأمر العسكري 224 لعام 1968 والذي أكد سريان هذه الأنظمة، بالإضافة إلى قيام إسرائيل بإضافة بنود محددة في الأمر العسكري 378 لعام 1970 بشأن تعليمات الأمن، حيث أنها تتعلق بذات البنود الموجودة في أنظمة الدفاع المتعلقة بالاعتقال الإداري، إلا أنه أدخل عليها تعديلات في عام 1980 من خلال الأمر العسكري 815، ذلك الأمر الذي قيد هذه الصلاحيات.

أي أن الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970 وهو الأمر العسكري الخاص بتعليمات الأمن[٣٠٩] الذي صدر في الضفة الغربية وعدل بواسطة الأمرين رقم 815 و 876 لعام 1980 كما عدل أيضا بواسطة أوامر مشابهة لاتحمل أرقاما كانت قد صدرت في قطاع غزة بذات الفترة، حيث تشكل هذه الأوامر قانونا داخليا تقوم به السلطات العسكرية الإسرائيلية بتنظيم عمليات الاعتقال الإداري في المناطق المحتلة.

فالمادة 87 "أ" من الأمر العسكري 378 لعام 1970 المعدل تجيز لقائد المنطقة وبأمر موقع بإمضائه حجز شخص معين في المعتقل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ." إلا أن المادة 87 فقرة ب أجازت لقائد المنطقة بأنه في حال انتهاء الأمر الأول وبأن أسبابا "تتعلق بأمن المنطقة أو سلامة الجمهور"ما زالت تستوجب حجز الشخص المعتقل في المعتقل ويجوز له بأمر موقع بإمضائه أن يأمر من حين لآخر تمديد مفعول أمر الاعتقال الإداري الأصلي لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويعتبر أمر التمديد لكل غاية في حكم أمر الاعتقال الأصلي".

---

[٣٠٨] لمزيد من المعلومات أنظر قضية الخوري ضد رئيس الأركان، قرار محكمة العدل العليا رقم 49/94، قرارات الحكم 4و34 أو4ب. ألغي أمر الاعتقال الإداري فقط لأنه لم يحدد مكان الاعتقال.

[٣٠٩] أنظر أنصار 3– المطلوب إغلاقه، مؤسسة الحق، آب /1988، ص 21.

المطلب الثاني

الاعتقال الإداري وعمليات تنفيذه منذ وقوع الاحتلال

تدعي السلطات العسكرية الإسرائيلية، بأن الاعتقال الإداري ليس بعقوبة في حد ذاته، إنما هو إجراء استثنائي يطبق لأسباب أمنية محضة وبالتالي ليس هناك لائحة اتهام ولا محكمة بالمفهوم العادي، وبناء على مواد سرية لا يستطيع المعتقل ومحاميه الإطلاع عليها، تلك المواد التي تبقى حكرا على الادعاء العام والمخابرات التي تجيز اعتقال الشخص إداريا لأكثر من مرة بناء على تقارير إستخبارية.

يوجد رقابة قضائية على أمر الاعتقال الإداري تتمثل بمحكمة الدرجة الأولى، وهي محكمة تثبيت الأمر، بحيث تنظر في الملف السري، وإن وجدت مادة علنية، يتم مناقشة الإدعاء العسكري فيها، إلا أن أمر تثبيت مدة الاعتقال لا تستند بالدرجة الأولى على هذه المادة نظرا لعدم تقديمها كبينة تدين الشخص لتقديم لائحة اتهام بحقه وتحويل ملفه لقضية، إنما تستند على المادة السرية التي تحرم المعتقل من حقه في محاكمة عادلة، وفي محكمة الدرجة الأولى، يتم طرح أسئلة على الإدعاء العام، وتكون متشابهة في كافة الجلسات وكأن الملف السري واحد للجميع ولكافة المعتقلين الإداريين. أما الدرجة الثانية فهي، محكمة الاستئناف، تلك المحكمة التي تقوم بمعاينة قرار الاعتقال الإداري بعد المصادقة عليه من قبل محكمة الدرجة الأولى، إما أن تصادق على القرار على اعتبار أن صلاحيتها أعلى و/أو تقصره أو تلغيه، وفي حال تجديد الأمر أكثر من مرة يضطر المعتقل أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، طالبا فحص الملف السري، بعد استنفاذ الإجراءات المذكورة سابقا.

ومن الملاحظ بأن عددا كبيرا من المعتقلين يتقدمون بالتماس إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، إلا أن معظم القرارات قد رفضت بناء على تعريف المحكمة للملف السري بأنه خطير وهذا بالتالي يعطي إشارة لاستمرار تجديد أمر الاعتقال الإداري.

الفرع الأول

الاعتقال الإداري في أواخر عام 1960 وحتى نهاية عام 1970

الاعتقال الإداري هو اعتقال الشخص من خلال إجراءات إدارية دونما توجيه تهمة له و/أو تقديمه للمحاكمة، ويسمى "باعتقال وقائي أو احتجاز" وذلك وفقا للمادة 87 من الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970.

وشرعت حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين منذ السنوات الأولى للاحتلال، كإجراء لدرء خطر يهدد أمن الدولة أو الأمن العام. فقد بلغ عدد المعتقلين الإداريين في عام 1970 ما مجموعه 1131 معتقلاً إدارياً، مستندة في احتجازهم إلى أوامر عسكرية تتعلق بالاعتقال الإداري.

وما بين أعوام 1970 إلى 1979 جرى اعتقال 920 معتقلاً إدارياً، من بينهم المعتقل علي عوض الجمال الذي احتجز لمدة ست سنوات وتسعة أشهر إداريا، وأطلق سراحه بتاريخ 1982/3/2 ووضع تحت الإقامة الجبرية حتى شباط من عام 1984[٣١٠] .

الفرع الثاني

الاعتقال الإداري في بداية عام 1980 وحتى نهاية عام 1999

---

[٣١٠] أبدت منظمة العفو الدولية "آمنستي" قلقها إزاء تزايد استخدام قرارات الإقامة الجبرية، فالمادة 110 من أنظمة الدفاع " الطوارىء" البريطاني لعام 1945 والمادة 86 من الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970، فإنه يعني وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية بقرار إداري، بمعزل عن العملية القضائية، وذلك في بلدتهم أو قريتهم نهارا وفي منازلهم ليلا، ويمكن إلزامهم بإثبات وجودهم يوميا في مركز الشرطة المحلي وفي عام 1983 صدر ما لا يقل عن 90 قرار إقامة جبرية بحق 76 من مدرسين وطلاب وصحافيين ونقابيين ورؤساء بلديات سابقين. وقد ذكرت سلطات الاحتلال في ردودها الموجهة لمنظمة العفو الدولية في 14 حزيران و 31 تشرين أول عام 1983 أن قرارات الإقامة الجبرية هي وقاية، وتستخدم لضمان الأمن والنظام العام للناس، وإنه حسب ميثاق الرابع فإنه يمكن للقوة المحتلة اتخاذ مثل هذه الاجراءات لأسباب أمنية.أنظر غازي السعدي، الأسرى اليهود وصفقات المبادلة، الطبعة الأولى 1985، دار الجليل للنشر،عمان، ص 136 وما بعدها.

في مطلع عام 1980، ونتيجة لتنامي الضغط العالمي ضد سياسة الاعتقال الإداري، اضطرت السلطات العسكرية الإسرائيلية إلى تخفيض عدد المعتقلين إداريا، إذ بلغ في نهاية عام 1982 ما مجموعه 81 معتقلا احتجزوا تحت ما يسمى "بالذرائع الأمنية".

وفي عام 1985 قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية باستخدام سياسة القبضة الحديدية، وأصدرت 62 أمر اعتقال إداري ليصل عدد المعتقلين إلى 93 معتقلا إداريا.

وشهدت الانتفاضة الأولى في عام 1987 تصاعداً ملحوظاً في الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين، ففي 1988/3/17 صدر أمر عسكري يحمل الرقم 1228 الذي يعطي إصدار أمر اعتقال إداري ليس فقط لقائد المنطقة بل لأي قائد عسكري بما فيه أي جندي أو شرطي، وفي ذات يوم صدوره قامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بافتتاح معتقل أنصار 3 واعتقال 500 شخص بأمر اعتقال إداري، كما صدر أيضا الأمر العسكري رقم 1281 بتاريخ 1989/8/10 الذي مدد فترة الاعتقال الإداري من 6 أشهر إلى 12 شهرا قابلة للتجديد.وفي عام 1993 أي بعد توقيع اتفاق أوسلو تم رفع مدة الاعتقال الإداري لعام كامل وبعدها تم إلغاء التعديلين.

وفي شهر 1999/6 رغم تعديل الأمر العسكري رقم 1466 بشأن الاعتقالات الإدارية "تعليمات مؤقتة" تعديل رقم " 13" والقاضي بعرض المعتقل على قاض عسكري خلال عشرة أيام من بدء اعتقاله إذا كان من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وطبقت إسرائيل ذلك أمام محاكمها العسكرية بتاريخ 1999/7/6.

الفرع الثالث

الاعتقال الإداري في انتفاضة الأقصى

منذ الاجتياح الإسرائيلي للأراضي المحتلة، وممارسة إسرائيل لسياسة العقاب الجماعي المخالفة للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

تلك السياسة لم تستثن أحدا من حملات الاعتقال العشوائية التي نفذتها السلطات العسكرية الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين، وإعادة افتتاح سجون كانت قد أغلقتها وتفعيل سياسة العزل، واتسعت الحملة لتطال الآف المواطنين باعتقالهم إداريا لمدة 3 أشهر لتسهل عملها من أجل اعتقال المزيد من المواطنين.

واستندت إسرائيل في إصدار أوامر الاعتقال الإداري إلى الأمر العسكري رقم 1226 لعام 1988، الساري في الضفة الغربية والأمر العسكري رقم 941 لعام 1988 الساري في قطاع غزة، وما طرأ عليهما من تعديلات كالأمرين العسكريين 1228و1229 لعام 1988، وهذه الأوامر استندت على الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970 بشأن تعليمات الأمن.

أما بالنسبة إلى فرض أوامر الاعتقال الإداري على المواطنين الفلسطينيين من القدس المحتلة أو فلسطيني الداخل، فإن هذه الصلاحية منوطة بوزير الدفاع الإسرائيلي وفقا لقانون الطوارىء الإسرائيلي لعام 1979، ومدة الأمر ستة أشهر قابلة للتجديد، حيث يخضع الأمر لمصادقة المحكمة المركزية في القدس خلال 48 ساعة من وقت صدوره، كما أن تلك المحكمة تعيد النظر في هذا القرار مرة كل ثلاثة أشهر.

وبتاريخ 2002/4/1 أصدر قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 1499 بشأن اعتقالات إدارية "تعليمات مؤقتة" رقم 19 وبموجبه تم تعديل في المادة 4"أ" للأمر بشأن اعتقالات إدارية "تعليمات مؤقتة" رقم 1226 لعام 1988.وتم استبدال المدة المحددة بـ8 أيام وفق الأمر الأساسي "18 يوم" ومن اعتقل قبل بدء سريان هذا الأمر له إجراء مراجعة قضائية على أمر الاعتقال وفقا للمادة 4"أ" للأمر الأساسي كما عدل في هذا الأمر[٣١١]. ويكون الأمر ساري المفعول لمدة شهرين.

كما أصدر قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي "إسحاق ايتان" الأمر العسكري رقم 1500 أمر بشأن اعتقالات في وقت القتال"تعليمات مؤقتة" بتاريخ 2002/4/5 وتضمن هذا الأمر إطلاق العنان للجيش الإسرائيلي القيام بعمليات اعتقال عشوائي تطال جماعيا أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين كما أعطى هذا الأمر لأي ضابط في الجيش أو ضابطة شرطة صلاحية التوقيع على أمر اعتقال لأي فلسطيني لمدة 18 يوما دون عرض المعتقل على أي جهة قضائية أو محكمة ودون السماح لأي محام من زيارته.كما أضاف أنه يمكن تمديد مدة التوقيف هذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر بشأن تعليمات الأمن

---

[٣١١] مناشير، أوامر وتعيينات، منطقة يهودا والسامرة– كراسة رقم 198 حزيران /2002 ص 3140.

رقم 378 الصادر عام 1970 وتعديلاته كما ورد بالأمر أنه ينطبق بأثر رجعي اعتبارا من 2002/3/29 وهو اليوم الذي تم فيه اجتياح الضفة الغربية[٣١٢].

وبتاريخ 2002/4/28 صدر الأمر العسكري 1501 بشأن اعتقالات إدارية "تعليمات مؤقتة" تعديل رقم 20 ليحدد أن من صدر بالنسبة له أمر اعتقال إداري وكان الشخص قبل ذلك محتجزا وفقا للأمر العسكري 1500 بشأن اعتقالات في وقت القتال "تعليمات مؤقتة" تجري له مراجعة قضائية على أمر اعتقاله خلال 96 ساعة من بدء أمر الاعتقال [٣١٣]، وإثر عدم تمديد المدة الزمنية الفاصلة بين الأمرين فإن الأمر العسكري 1500 والذي احتجز فيه اشخاص وانتهت مدة الـ 18 يوما ،فإنه قد صدر بحقهم أوامر اعتقال إداري وفقا للأمر العسكري 1499 دون مثولهم أمام قاض عسكري خلال 96 ساعة من صدور أمر الاعتقال الإداري.

كما صدر أمر عسكري رقم 1503 بتاريخ 2002/5/19 بشأن اعتقالات في وقت القتال "تعليمات مؤقتة" تعديل رقم 21 الذي حدد أن كل من ينطبق عليه المادة 4 "أ" 1 من الأمر العسكري رقم 1226 ولم يمثل أمام حاكم قضائي في الوقت المحدد بالمادة المذكورة تجري له مراجعة قضائية [٣١٤] في اقرب وقت ممكن أي في 10 أيار وليس بعد 28 ايار من العام 2002. وتجاوزا للخطأ الذي ارتكب في الأوامر العسكرية السابقة شرعت النيابة العامة بإحضار ما لا يقل عن 200 معتقل في اليوم للمثول أمام محكمة الدرجة الأولى التي كانت تستمر حتى منتصف الليل.

وفي 30 أيار 2002 صدر أمر عسكري رقم 1504 بشأن اعتقالات إدارية "تعليمات مؤقتة" تعديل رقم 22 تم فيه تمديد المدة الزمنية لسريان الأمر رقم 1499 والأمر 1501 حتى تاريخ 2002/6/15 [٣١٥].

وصدر الأمر العسكري رقم 1506 أمر بشأن الاعتقال الإداري "تعليمات مؤقتة" تعديل رقم 23 والذي تم فيه تعديل للمدة الزمنية إذ يمثل فيها المعتقل أمام قاض عسكري لتصبح 10 أيام من يوم صدور أمر الاعتقال الإداري[٣١٦].

---

[٣١٢] مناشير، أوامر وتعيينات، منطقة يهودا والسامرة، كراسة رقم 198، حزيران /2002 ،ص 3141.

[٣١٣] أنظر، مناشير وأوامر، مرجع سابق، ص 3143.

[٣١٤] أنظر لمناشير وأوامر، مرجع سابق، ص 3145.

[٣١٥] مناشير، أوامر وتعيينات، منطقة يهودا والسامرة، كراسة رقم 198، ص 3147.

وبتاريخ 4 كانون أول/2002 صدر أمر عسكري رقم 1515 بشأن اعتقالات إدارية "تعليمات مؤقتة" "تعديل رقم 24" والذي يمدد سريان الأمر الإداري 1506 تعديل رقم 23 ويبدأ سريانه بتاريخ 4 كانون أول/2002 وحتى 4 حزيران/2002[٣١٧].

وبتاريخ 3 حزيران/2003 صدر الأمر العسكري رقم 1528 أمر بشأن اعتقالات إدارية "تعليمات مؤقتة" تعديل رقم 26 تمديد سريان أمر قم 1515 تعديل رقم 23،كما يبدأ سريان هذا الأمر من تاريخ 4 حزيران/2003 حتى 4 كانون أول 2003[٣١٨].

المطلب الثالث

الاعتقال الإداري والمعايير الدولية

بتاريخ 31 كانون الثاني من العام 1982 صدرت أنظمة عسكرية إسرائيلية تبين معاملة المعتقلين الإداريين ،على أنها معاملة خاصة تختلف عن المعتقلين الأمنيين .

وتتمثل مخالفة إسرائيل للمعايير الدولية بـ:-

* حملات الاعتقال العشوائية التي طالت عديداً من المواطنين والتي تعتبر شكلاً من أشكال العقاب الجماعي وفقا لنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
* احتجاز معتقلين إداريين في معتقلات عسكرية، تقع خارج الأراضي المحتلة،مما يشكل خرقا لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تشترط احتجازهم داخل الأراضي المحتلة، وتحرم نقلهم أو احتجازهم خارج هذه الأراضي.كما أن هذا المعتقل يقع داخل منطقة عسكرية مغلقة، وعلى مقربة من الحدود المصرية وبالتالي يشكل مخالفة لنص المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها" لايجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب".

---

[٣١٦] مناشير، أوامر وتعيينات، منطقة يهودا والسامرة، كراسة رقم 199 تشرين أول/ 2002 الصادرة بتاريخ 4 حزيران /2002 ص 3186-3187.

[٣١٧] مناشير، أوامر وتعيينات، منطقة يهودا والسامرة، كراسة رقم 200، أيار 2003 ص3821.

[٣١٨] مناشير، أوامر وتعيينات، منطقة يهودا والسامرة، كراسة رقم 203، نيسان/2004 ص 3455.

ويشكل اعتقال الأشخاص دونما تهمة و/أو تقديمهم للمحاكمة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة حق الأفراد في الحماية من الاعتقال التعسفي وحقهم في المثول أمام محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات، فقد نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 "أ" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"

كما نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في محاكمة شرعية على " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا ،للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

ونلاحظ أن الأوامر العسكري ذات الصلة بالاعتقال الإداري الواردة أعلاه تعتبر خرقا فاضحا للمادة 9 في الاعلان االعالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أن الاعتقال الإداري يشكل خرقا جسيما للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب والبروتوكول الأول الملحق لسنة 1977 باتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة المواد 66و71و72و76و146و147و148و149 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 3/75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

واستندت إسرائيل إلى المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم"

وعلق "جان بكتيه" على هذه المادة التي تسمح لسلطة الاحتلال باعتقال الأشخاص لأسباب أمنية بما يلي[٣١٩]:-

يستفيد الأشخاص المحميين المعنيين من البنود الواردة في المادة 49 إذ لا يجوز إبعادهم عن أوطانهم وإنما يمكن فقط اعتقالهم. ضمن حدود الاقليم المحتل.

وبرأيي فإن ما يجري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية هو انتهاك لأبسط المبادىء القانونية التي تقضي بحق المتهم في الإطلاع على تفاصيل لائحة الاتهام كي يتسنى له

---

[٣١٩] أنصار 3 المطلوب إغلاقه، منشورات الحق، آب/1988 ص 23.

تفنيدها واثبات البراءة كما أن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف هي محاكم صورية، شكلية تضيف عبئا ومعاناة للمعتقل وذويه، بحيث لا يسمح للمعتقل و/أو محاميه من الإطلاع على مبررات الاعتقال التي تطلب النيابة حفظها طي الكتمان في ملفات سرية، إذ بموجبها يتم حجز الشخص تعسفا ضاربة حكومة إسرائيل بعرض الحائط ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية بخصوص معاملة الأسرى والمعتقلين.

الفصل السادس

إسرائيل ووسائل التعذيب المستخدمة بحق الأسرى والمعتقلين

ارتكبت السلطات العسكرية الإسرائيلية مجموعة من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة التي تصنف وفقا للقانون الدولي الإنساني كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فأصدرت عددا من الأوامر العسكرية، فرضت سياسة العقاب الجماعي، زجت بآلاف المعتقلين في مراكز اعتقال تفتقر لأدنى متطلبات الحياة الإنسانية، عذبت المعتقلين والأسرى وأساءت معاملتهم أثناء اعتقالهم وفترة التحقيق معهم ناهيكم عن محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية الجائرة وسوف اقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق بالتعذيب وحظره في المواثيق الدولية، والمبحث الثاني تشريع التعذيب والإيعاز به من قبل لجنة لنداو والعليا الإسرائيلية تشرع التعذيب، أما المبحث الثالث فيتعلق بوسائل التعذيب المستخدمة بحق الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول

التعذيب وحظره في المواثيق والأعراف الدولية

للوقوف على تعريف التعذيب وحظره، قسمت المبحث الأول إلى مطلبين الأول يتناول ماهية التعذيب والثاني حظر التعذيب في المواثيق والأعراف الدولية.

المطلب الأول

ماهية التعذيب وإساءة المعاملة

التعذيب هو جريمة من جرائم الحرب في نظر القانون الدولي، حيث إن جرائم الحرب هي كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم ، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين[٣٢٠].

وفي تاريخ 26 تشرين الثاني /نوفمبر لعام 1968 صدرت اتفاقية حول عدم قابلية التقادم لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [٣٢١]

أما المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد حددت في عام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني كما يأتي[٣٢٢]:

أولا :- الانتهاكات الجسي مة لاتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب/أغسطس لعام 1949وتشمل:-

١ -القتل العمد.

٢ -التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

٣ -تعمد إحداث الآم شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية.

٤ -تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية.

٥ -إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.

---

[٣٢٠] د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية /القاهرة، 1979، ص 6.

[٣٢١] وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية "بأنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها
(١) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب /أغسطس 1945 .والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط /فبراير 1946و95(د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1946 ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.
(٢) الجرائم المرتبكة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب /أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 شباط /فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1946. والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.لمزيد من التفاصيل حول المواد الأخرى في الاتفاقية أنظر الأستاذ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 455.

[٣٢٢] ا عتمده في 17 تموز/ يوليو 1998 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمزيد من التفاصيل حول نصوص المواد الأخرى، أنظر صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني ، مؤسسة الحق،2003 المادة 8، ص 18-23.

٦ -تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

٧ -الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨ -أخذ الرهائن.

كما عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب[٣٢٣] في المادة الأولى فقرة/ 1 بأن التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الأ لم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية .ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [٣٢٤]"

ووفقا للتعريف؛ يعتبر أي فعل على أنه تعذيب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:-

١ -أن يسبب ألما ومعاناة شديدتين.

٢ -أن يقترف عمدا من قبل موظف رسمي.

٣ -أن يكون القصد منه انتزاع اعترافات معلومات أو العقاب أو التخويف.

وقد وسعت اتفاقية مناهضة التعذيب من إطار الأعمال التي تدخل في نطاق التعذيب المحرم دوليا، وميزت بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة، فالمادة الأولى عرفت التعذيب وجرمته، أما نص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية فقد جرم أوجه المعاملة الأخرى "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة ،أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها [٣٢٥]"

---

[٣٢٣] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، وتاريخ بدء النفاذ 26 حزيران يونيه 1987 وفقا للمادة 27"1".

[٣٢٤] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك /الجزء الأول، 1993، ص 413.

[٣٢٥] حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص 413.

والمادة الثانية من الاتفاقية نصت على تحريم التعذيب في التشريعات الوطنية كما حرمت صراحة كل تذرع بأية أوامر أو بأية ظروف استثنائية تحت ذريعة التعذيب.

فاتفاقية مناهضة التعذيب حرمت جميع أشكال المساهمة الجنائية الأصلية والت بعية لممارسات التعذيب كما أن الاختلاف بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية كان باختلاف الدرجة في شدة الألم أو المعاناة بين التعذيب والأشكال الأخرى الموصوفة وفقا للمادة الأولى.

كما أن القانون الدولي [٣٢٦]ميز بين التعذيب وإساءة المعاملة من جهة ،وبين التعذيب وتلك المعاناة الناجمة عن ظروف الاعتقال المخالفة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من جهة ثانية، ورغم صعوبة الفصل بينهما، إلا أن هناك حظرا دوليا لهذين النمطين من المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

فإن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تكن تكراراً أو نسخاً عن الاتفاقيات الأخرى بل إنها فتحت الباب لاتفاقيات جنيف– أو أي اتفاقيات أو تشريع آخر– لسد ثغرة يمكن أن تنشأ وبهذا تكون ممارسات التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان قد حرمت في جميع الظروف والملابسات على اعتبار أن التعريف بالتعذيب جاء شاملا[٣٢٧].

المطلب الثاني

حظر التعذيب في الأعراف والمواثيق الدولية

يعتبر العرف من أهم المصادر القانونية الأولية لحظر التعذيب، فقد كان له دور مميز في النزاعات المسلحة وفي تحريم الجرائم ضد الإنسانية، ونحن ندرك تمام ا بأن الذي يحكم النزاعات المسلحة اتفاقيات لاهاي لتنظيم الحروب لعام 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[٣٢٨] ورغم الأثر التعاقدي لها فإنها تعتبر تدوينا للعرف الدولي بشأن تنظيم الحرب والصراعات المسلحة وحقوق كل من المحاربين والمدنيين.

---

[٣٢٦] رزق شقير، هكذا تكلم المعذبون الفلسطينيون، مؤسسة الحق، 1992، ص 5.
[٣٢٧] اد. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، 1999، ص 36.
[٣٢٨] ا جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه،1984.

فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نظمت حقوق المحاربين وواجباتهم، كما هدفت إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورات العسكرية .فقواعد القانون الدولي الإنساني هي تدوين لقواعد عرفية، لأن العرف يلعب دورا رياديا ومتميزا كمصدر قانوني دولي سابق على الاتفاقيات الدولية، على اعتبار أنه المصدر الأول لتحريم التعذيب وإساءة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويمتاز العرف عن المعاهدات بأن قواعده تتصف بالعمومية أي أنها ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات أو القانون ا لاتفاقي قلما تكتسب هذا الوصف، لأن قوتها الإلزامية تقتصر على عاقديها فقط[٣٢٩].

* إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 جرمت التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة سواء في المنازعات الدولية أو التي لا تتصف بالدولية "منازعات غير دولية".

فجاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 في المادة الثالثة المشتركة على تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص الذين لم يشتركوا اشتراكا فعليا في الحرب وذلك في الحروب التي لا تتصف بالطابع الدولي [٣٣٠].

كما جاء في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى "على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المشار إليهم، أن يعاملهم معاملة إنسانية، ويجب على الأخص عدم تعريضهم للتعذيب أو إبادتهم[٣٣١]"

* ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945– حيث حددت المحكمة في المادة "6/وج" الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وهي:–

–جرائم الحرب:– أي انتهاكات القانون وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات "جرائم القتل وسوء المعاملة أو إبعاد سكان الأراضي المحتلة أو المقيمين فيها من أجل أعمال السخرة أو أي غرض آخر.واغتيال أو إساءة معاملة سجناء الحرب أو أفراد البحرية أو قتل الرهائن أو

---

[٣٢٩] د. حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب ،والدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ص 47.

[٣٣٠] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1987.

[٣٣١] الاتفاقية الأولى، من اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ص 32 ولمزيد من التفاصيل حول حظر التعذيب في اتفاقيات جنيف انظر نص المادة 12 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ص 68 ونص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ص 102 ونص المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ص 198.

سلب الأملاك الخاصة أو العامة أو التدمير المتعمد والقرى أو إلحاق الأذى والاتلاف الذي لا تمليه الضرورة العسكرية".

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،نصت المادة 5 "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[٣٣٢].

* اتفاقية منع جريم ة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وقد نصت المادة الثانية فقرة "ب" "إلى أن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة سواء أكانت جماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية أو دينية، يعد فعلا من أفعال الإبادة المقصودة بالتحريم"[٣٣٣].

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، نصت المادة السابعة منه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أحد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"[٣٣٤].

* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969، وقد نصت الفقرة الثانية، من المادة الخامسة على" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان"[٣٣٥].

كما جاء في مواد 43و73 من هذه الاتفاقية إنشاء اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

* حظر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975، وقد نصت المادة 3 على "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تسامح فيه، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة

---

[٣٣٢] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

[٣٣٣] أقرت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة 260 ألف (د-3) في 9 ديسمبر 1948 بتاريخ بدء النفاذ 12 يناير 1951 طبقا للمادة الثالثة عشرة.

[٣٣٤] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 "ألف" المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر لعام 1966 وتاريخ بدء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976. وقد صادقت إسرائيل على العهد الدولي وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1991.

[٣٣٥] تم توقيعها في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في عام 1978.

الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارىء عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" [٣٣٦].

* اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، نصت المادة الثالثة منها على "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة كمبرر للتعذيب"[٣٣٧].

وقد وضعت منظمة العفو الدولية "آمنستي" 12 بندا لمنع التعذيب [٣٣٨].

المبحث الثاني

تشريع التعذيب والإيعاز به من قبل لجنة لنداو والعليا الإسرائيلية

شاعت ممارسات التعذيب وسوء المعاملة بحق أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ وقوع الاحتلال العسكري الإسرائيلي في العام 1967، واستخدم التعذيب على نطاق واسع في أقبية التحقيق في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وقد لقي عدد من المعتقلين حتفهم آنذاك تحت وطأة التعذيب [٣٣٩]، ناهيكم عن حالات تعرضت للتشويه وأصيبت بعاهات جسدية ونفسية وأصبحت ضحية لشتى صنوف التعذيب المتبعة من قبل سلطة الاحتلال.

وقد أظهرت دراسة لمؤسسة "الحق" شملت 700 حالة أن التعذيب وإساءة المعاملة وفقا للتعريف المقبول دوليا، يمارسان بشكل منظم وعلى نطاق واسع في مراكز الاعتقال والسجون الإسرائيلية، وتبين ذلك بصورة جلية من المعطيات الآتية[٣٤٠]:

---

[٣٣٦] اعتمد بقرار الجمعية العامة 3452 "د- 30" المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديمسبر/ 1975.

[٣٣٧] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران /يونيه 1987 وفقا للمادة 27"1".

[٣٣٨] 1- الإدانة الرسمية للتعذيب 2- وضع قيود على ممارسة العزل الإنفرادي 3- حظر الاعتقال الإداري 4- ضمانات للمعتقل أثناء الاحتجاز والتحقيق5- إجراء تحقيق مستقل عند تعرض المعتقل للتعذيب 7- عدم استخدام الاعترافات التي تنتزع جراء التعذيب 7- حظر التعذيب بتشريع قانوني 8- ملاحقة مرتكبي التعذيب 9- تدريب العناصر الشرطية لمناهضة التعذيب 10- تعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم 11- المسؤولية العالمية 12- المصادقة على القوانين الدولية وإقرارها. لمزيد من المعلومات أنظر he 12 –Point Program –Adopted by Amnesty International October 1993.Twelue- point Program fpr the Prevention of Torture .Israel and the Occupied Territories,July 1991,AI Index:MDE 15-34-91

[٣٣٩] أنظر قائمة بإعداد الشهداء الذين سقطوا جراء سياسة التعذيب والإهمال الطبي "ملحق رقم3".

[٣٤٠] أ رزق شقير، هكذا تكلم المعذبون الفلسطينيون، مرجع سابق، ص 2.

١ -أن 85%من المعتقلين الفلسطينيين تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة أثناء اعتقالهم وهو ما أظهرته عينة عشوائية تضمنتها الدراسة وشملت 474 معتقلا سابقا.

٢ -98.7%(231حالة) تعرضت للضرب.

٣ -91.5% (214 حالة) أرغمت على البقاء في أوضاع جسدية مؤلمة "وهو ما يعرف بالشبح "لفترات متواصلة تتراوح بين ساعة وأسبوعين.

٤ -44% (102 حالة) تعرضت لمحاولات الخنق بإغلاق منافذ التنفس بالأكياس والأيدي

٥ -6.8% (16 حالة) تعرضت للصدمات الكهربائية.

٦ -14.5%(34 حالة) أدخلت المستشفيات نتيجة ما تعرضت له من إساءة المعاملة أثناء التحقيق.

كما أجرى مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، دراسة صدرت بتاريخ 2004/6/26 على عينة عشوائية من المعتقلين المفرج عنهم والذين خضعوا لشتى صنوف التعذيب الجسدي والنفسي، وبلغ عدد أفراد العينة 188 معتقلا من أصل 800 معتقل تلقوا الخدمة في ذلك المركز. وتم التركيز على أنواع التعذيب الأكثر تكراراً وايلاماً وأظهرت الدراسة النتائج الآتية -:

* الضرب المبرح على أعضاء الجسم المختلفة باستخدام العصي، أو الأسلاك أو أعقاب البنادق 89.4%.
* التعذيب بالبرد الشديد من خلال تعريض المعتقل لحمام بالماء البارد المثلج 68.3%.
* الضغط على الرأس أو أحد أعضاء الجسم الأخرى 61.1%.
* تعريض المعتقل لشم الغاز 56.4%.
* الهز العنيف 48.4%.[٣٤١]

وفي تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم وفيما يتعلق بأداء إسرائيل في مجال حقوق الإنسان فقد ورد بوضوح أن "الضغط الجسدي والنفسي يحتدمان بحق المعتقلين المحتجزين في العزل الانفرادي أثناء التحقيق والاعتقال"[٣٤٢].

---

[٣٤١] كلمة الأخصائي الاجتماعي وسام سحويل في اليوم العالمي لمناصرة ضحايا التعذيب، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، 2004/6/26 ص1.

ووفقا لتقارير منظمة العفو الدولية "آمنستي" ما بين أعوام 1993-2003 فإن السلطة العسكرية الإسرائيلية مستمرة بسياسة تعذيب وإساءة معاملة الأسرى، حيث أصبح أمرا معتادا تجيزه المبادىء التوجيهية السرية التي تبيح لإفراد جهاز الأمن العام استخدام قدر"معتدل" من الضغط البدني والنفسي، وما برحت اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على جهاز الأمن العام تصدر تراخيص استثنائية مدتها ثلاثة أشهر تسمح باستخدام قدر زائد من الضغط البدني[٣٤٣].

كما أشارت جمعية حقوق المواطن الإسرائيلية "بتسيلم" إلى أن الشاباك الإسرائيلي يحقق مع 1000-1500 مواطن فلسطيني في السنة ،وأن ما مجموعه 85% من الأشخاص الذين حقق معهم قد تعرضوا للتعذيب خلال سنوات 1996-1997 بشكل منهجي ومنظم[٣٤٤].

المطلب الأول

تشريع التعذيب

يمنع القانون الإسرائيلي استخدام العنف أو التهديدات لانتزاع الاعترافات، فالمادة 277 من قانون العقوبات لعام 1977، أوجبت السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات لأي موظف من موظفي الدولة يأتي أيا من الأفعال التالية:-

١ -يستخدم أو يأمر باستخدام القوة أو العنف ضد شخص ما بغرض أن ينتزع منه، أو من أي شخص يهمه أمره، اعترافا بجريمة ما، أو معلومات تتعلق بجريمة ما.

٢ -يهدد أو يأمر بتهديد أي فرد بإحداث أذى لشخصه أو ممتلكاته، أو لشخص أو ممتلكات أي إنسان يهمه أمره، بغرض أن ينتزع منه اعترافا بارتكاب جريمة ما، أو أية معلومات تتعلق بجريمة ما".

كما أن المواد من 378 إلى 382 تنص على عقوبات الاعتداء البدني أقصاها من 3 سنوات إذا ما تسبب في إيذاء جسماني فعلي، وتنص المادة 415 على نفس هذا الحد من العقوبة لمن "يحصل على شيء الخداع" كما أن المادة 416 تجيز الحكم على الشخص الذي

---

[342] United State of America, State Department Report on Human Rigts Practices,1990,p.38

[343]Amnesty International Report,1998,Idem,P207

[٣٤٤] عن التقرير السنوي لمنظمة بتسيلم لعام 1998، نشرت الحياة الجديدة جزءا منه في عددها 1035 الصادر بتاريخ 1998/7/2 ص 2.

"يحصل على شيء عن طريق حيلة من الحيل أو عن طريق الاستغلال المتعمد خطأ شخص آخر" بالسجن لمدة عامين وتعاقب المادة 428 على "الابتزاز عن طريق التهديدات" بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

وتنص المادة 65 من قانون الحكم العسكري الإسرائيلي لعام 1955 على السجن لمدة أقصاها 3 سنوات عقابا "لأي جندي يضرب شخصا مودعا تحت حراسته، أو يسيء معاملته على أي نحو آخر" وتنص المادة 130 على أن أي أفعال من قبيل "السلوك غير اللائق" من جانب الجنود ذوي رتبة الرقيب أو ما فوق ذلك واجبة العقاب بتخفيض الرتبة.

وفي عامي 1995 و1996 قدم مشروع ان لقانونين من شأنهما إضفاء الشرعية على التعذيب والسماح للمحققين باستخدام وسائل الضغط الجسدي والنفسي، ودعم معاقبة محققي الأمن العام الذين يستخدمون القوة، ويتفق تعريف التعذيب في "مشروع حظر القانون المعدل" مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ووفقا للقانون المقترح في يناير /كانون الثاني 1996 لهيئة الأمن العام والمعروف باسم "قانون هيئة الأمن العام في المادة 9/أ ،حيث ورد فيها " قبول استعمال "الضغط" ضد الذين يجري التحقيق معهم في ظروف محددة معينة " لدرء الخطر الفعلي الذي يهدد أمن الدولة" في الحالات التي "لا تتوافر فيها سبل معقولة أخرى لتلافي ذلك الخطر" والفقرة ب تنص من ذات المادة على أن الأساليب التي يجوز لمحققي هيئة الأمن العام استعمالها يجب ألا تتسبب في إحداث "ألم أو معاناة شديدة" وألا تكون " قاسية[٣٤٥].

[٣٤٥] ا منظمة العفو الدولية، نظام الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ، اجراءات الاعتقال والاستجواب والمحاكمة، الطبعة الأولى، 1992، ص 84.

المطلب الثاني

لجنة لنداو

استخدمت الحكومة الإسرائيلية الضغط الجسدي والنفسي بحق المعتقلين على نطاق واسع منذ السبعينات والثمانينات، وفي عام 1987 وقعت فضيحتان أثبتتا أن جيش الدفاع الإسرائيلي وهيئة الأمن العام غير صادقين في انكارهما سوء معاملة المعتقلين وتعذيبهم، وبالتالي أدى ذلك بتاريخ 1987/5/13 إلى قيام الحكومة الإسرائيلية بإنشاء لجنة قضائية ، للتحقيق في أساليب تحقيقات جهاز الأمن العام بشأن طرق وإدارة النشاط المعادي ، برئاسة المستشار القضائي السابق لل محكمة الإسرائيلية موشيه لنداو، الذي سميت اللجنة باسمه بالإضافة إلى عضويين آخرين من جهاز الأمن العام المعروف باسم الشين بيت وجهاز المخابرات العامة المسؤل عن استجواب كثير من أولئك الذين يحاكمون في نهاية الأمر أمام المحاكم العسكرية، وعلى الأخص المشتبه في ارتكابهم جرائم أشد خطورة.ووفقا للفقرة 6/1 من تقرير اللجنة طلب النظر بـ (أساليب واجراءات تحقيقات جهاز الأمن العام بشأن "النشاط الإرهابي المعادي" والإدلاء بالشهادة في المحكمة فيما يتصل بهذه التحقيقات)

وجاء ذلك القرار بناء على قضية عزت نافو [٣٤٦] وواقعة الحافلة رقم 300 [٣٤٧]، وقد تم نشر التقرير النهائي بتاريخ 30 تشرين أول: اكتوبر لعام 1987 واعتمده مجلس الوزراء الإسرائيلي في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1987، وأبقت ، طي الكتمان ، جزءا آخر يتضمن توجيهات لجهاز الأمن العام "الشين بيت" بشأن وسائل الضغط الجسدي والنفسي التي يجوز استعمالها.

وخلصت اللجنة إلى:-

1- أن النشاط الفعال لجهاز الأمن العام لإحباط الأعمال الإرهابية مستحيل دون استخدام وسيلة استجواب المشتبه فيهم، لكي تنتزع منهم معلومات حيوية غير معروفة لأحد سواهم، ومن غير الممكن الحصول عليها بأساليب أخرى بند 4/6.

---

[٣٤٦] هو ضابط في الجيش الإسرائيلي ،كان قد اعتقل في العام 1980 وحكم عليه بالسجن لمدة 18 عاما على جرائم تتضمن الخيانة العظمى، وادعى أن اعترافاته انتزعت بالإكراه جراء الضغط الشديد والتعذيب، وقد أدلى جهاز الأمن العام بشهادة كاذبة أمام محكمة عسكرية مما توجه نافسو إلى محكمة العدل العليا التي خفضت قرار حكمه إلى 24 شهرا بعد توصلها لقناعة أن رجال الشاباك أدلوا بشهادة كاذبة.

[٣٤٧] قام فلسطينيان باختطاف حافلة رقم 300 بتاريخ 1984/4/12، وتبين بعد اقتحام الحافلة بأنه تم تصفيتهما جسديا بعد تعذيبهما حتى الموت.

"إن التحقيق مع مشبوهين بالقيام بأعمال تخريبية لا يكون ناجعا إلا باستخدام وسائل ضغط من أجل التغلب على العناد عندهم ورفضهم الكشف عن المعلومات والتغلب على خوف المشبوه من أن يتعرض للخطر من قبل رجال التنظيم إذا ما كشف عن المعلومات"

2- "التركيز على الضغط النفسي بالأساس.فلا مانع من استخدام الضغط الجسدي بدرجة معتدلة". المادة 4/7.

والمقصود بالدرجة المعتدلة هو إطلاق العنان للمحققين من خلال الحصول على رخصة بممارسة الضغط الجسدي والنفسي الشديدين بحق المعتقلين بهدف انتزاع اعترافات.

وقد أعربت اللجنة عن قبولها للحجج التي استند إليها رجال المخابرات وتتمثل بالضرورة للترخيص باستعمال الضغط الجسدي والنفسي ضد المتهمين بالقيام "بأنشطة إرهابية معادية" .وتم تقديم حجة القنبلة الموقوتة لتدعم ذلك. ويقول التقرير أن استخدام "التعذيب الحقيقي هو أمر .ربما يمكن تبريره من أجل كشف قنبلة على وشك الانفجار في بناية مكتظة بالسكان فقرة (3-15)، فإن هذا الضغط عند المشتبه به يمثل أهون الشرين عندما لا يتوفر خير بغية اتقاء شر أكبر[٣٤٨].

المطلب الثالث

محكمة العدل العليا الإسرائيلية

راقبت مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، الإسرائيلية والمحلية، ظاهرة تعذيب المعتقلين في مراكز التحقيق، بقلق بالغ، وأولت اهتمامها بشكل ملحوظ لهذا الجانب بعد قرارات متلاحقة لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية بتشريع التعذيب.

وفي عام 1996 أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية قرارات تشرع تعذيب الأسرى من خلال إعطاء إذونات لجهاز المخابرات العامة باستخدام الضغط الجسدي وأساليب تعذيب عنيفة، من خلال اللجنة الوزارية الإسرائيلية التي تراقب الشاباك والتي منحته استخدام ضغط

[٣٤٨] منظمة العفو الدولية، نظام الحكم العسكري الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 86-91.

جسدي زائد وأساليب تحقيق محرمة دوليا من أجل انتزاع اعترافات من قبل الأسرى الفلسطينيين [٣٤٩].

وبتاريخ 1997/10/15 سمحت محكمة العدل لجهاز المخابرات العامة "الشاباك" استخدام ما اصطلح على تسميته "الضغط الجسدي والنفسي" بحق المعتقل جمال موسى أبو الجدايل[٣٥٠]المحتجز في أقبية التحقيق بسجن عسقلان ،إمعانا في تشريع التعذيب ومنح الغطاء القانوني لجهاز المخابرات بابتداع أساليب تعذيب جديدة بحق المعتقلين.

كما رفضت بـ 17 تشرين الثاني لعام 1996 المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارها بقضية المعتقل خضر مبارك وآخرين ضد جهاز المخابرات إصدار أمر احترازي ضد التعذيب أثناء التحقيق مع مبارك وجاء في قرار المحكمة " يبدو أن الضرورات الأمنية والأساليب التي لأجلها تم اعتقال الملتمس ،والضرورة العاملة لإحباط أي مساس بالنفس، مثلما طرحناه في جلسات مغلقة، تبرر التحقيق المكثف مع الملتمس كما يجري الآن، وأنه عندما أصبح بالإمكان ذلك تم وضعه في الزنزانة للنوم"[٣٥١].

وتقدم أيضا كل من الدكتور سمير صالح القاضي وهو مدير المستشفى الأهلي في الخليل ويوسف عبد العزيز حروش طلبا إلى المحكمة العليا لإصدار أمر احترازي بمنع استخدام وسائل تحقيق عنيفة، حيث استخدم المحققون معهما أساليب محظورة كالتالي:- احتجازهما في وضع جسدي مؤلم وهو ما يسمى الشبح "الجلوس على مقعد في الوقت الذي تكون فيه الأذرع مكبلة بالأصفاد خلف الظهر ومقيدة بعمود حديدي، الرأس مغطى بكيس، سماع موسيقى صاخبة وقيام المحققين على إجبارهما "بجلوس القرفصاء"[٣٥٢].

وبتاريخ 1999/9/6 أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارا بالإجماع من قبل 9 قضاة بحظر التعذيب حيث ألغى القرار تعليمات ومعايير التحقيق التي أباحت استخدام تلك الوسائل معتبرة إياها أنها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتعذيبا له بأساليب محرمة ومن ضمنها، الهز العنيف، تكبيل المعتقل في أوضاع جسدية مؤلمة ،الحرمان من النوم، تغطية رأس المعتقل بكيس وبث موسيقى صاخبة.

---

[349] Amnesty International Report 1998 ,P206.

[٣٥٠] من مواليد 1964/6/3 وهو من سكان قرية السموع/ الخليل، كان قد اعتقل بتاريخ 1997/9/2 لمزيد من المعلومات انظر "مانديلا" محكمة العدل العليا تشرع التعذيب، بيان صحفي رقم 1997/20.

[٣٥١] قرار محكمة العدل العليا في 17/ تشرين الثاني /1996 في قضية خضر مبارك وآخرين ضد جهاز المخابرات/ قضية رقم /3124/97.

[٣٥٢] التعذيب في السجون الإسرائيلية ، شهادة مؤسسة "مانديلا" أمام اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية بتاريخ 3-1997/6/6 ص 2.

وبرأيي فإن حكومة إسرائيل، أرادت أن تخلق من هذا الحظر، وجها آخر أمام الرأي العام العالمي، لتغطية حقيقة ما يجري في السجون، ورغم هذه الزوبعة الإعلامية، إلا أن قرار حظر التعذيب الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية كان حبرا على ورق، حيث إن حكومة إسرائيل لا زالت تعذب الأسرى وتستخدم تلك الوسائل وبشكل مكثف.

وقد عبرت الحكومة الإسرائيلية في موقف رسمي لها بتاريخ 1999/1/16 بأن أساليب التعذيب والضغط الجسدي بما فيها أسلوب الهز العنيف التي يمارسها جهاز "الشاباك" أثناء استجوابه للمعتقلين بمثابة أساليب تحقيق مشروعه وحيوية طالما كانت غاية استخدامها منع وقوع هجمات وإنقاذ حياة أرواح إسرائيليين.

فقد بينت الناشطة في حقوق الإنسان "دافنا غولان " بأن محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قد ساهمت في الإضفاء القانوني على ممارسات التعذيب من خلال قولها" علينا أن نضع مرآة أمام قضاة محكمة العدل العليا الإسرائيلية وأمام رجال "الشاباك" والنيابة العامة وأفراد الشرطة والأطباء، فهم كلهم قد لعبوا دورا مميزا في عملية التعذيب بالإضافة إلى كل الذين قالوا بأن التعذيب مسألة ضرورية "[٣٥٣].

إلا أن مصدرا أمنيا إسرائيليا رفيع المستوى أدعى- منذ عام 1999، ذلك العام الذي حددت فيه محكمة العدل العليا القواعد الملزمة في التحقيقات مع السجناء الأمنيين في غياهب الشاباك- أن المحققين استعملوا أسلوباً جسدياً بحق 90 حالة، وأن الأساليب الشاذة استخدمت لانتزاع معلومات خطيرة من المعتقلين المعرفين "بالقنبلة الموقوتة" [٣٥٤]. كما قال مصدر في الشاباك أن زيادة عدد المحققين ضرورية من أجل تحقيق النجاعة القصوى من المعلومات في فترة زمنية قصيرة، قد تكون مصيرية في مكافحة الإرهاب.

الكنيست تصادق على قانون الشاباك

صادق أعضاء لجنة الخارجية والأمن بالإجماع على نص إسقاط البند الذي يجيز ممارسة الضغط الجسدي في التحقيقات على أن يتم إدخاله ضمن قانون منع الإرهاب[٣٥٥].

---

[٣٥٣] دافنا غولان، "أشخاص من كبريت"مجلة بتسيلم، العدد الرابع 1999/10/21 ص 12.

[٣٥٤] موقع يديعوت احرنوت، الشاباك استعمل أسلوب التعذيب الجسدي مع 90 سجينا خلال ثلاث سنوات، بتاريخ 2002/7/25.

[٣٥٥] اجمع أعضاء لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست وبعد فترة طويلة من المداولات والمناقشات على نص القانون المقترح، لتنظيم وتحديد عمل وصلاحيات جهاز الأمن العام "الشاباك" استخدام الضغط الجسدي وممارسته على من يجري التحقيق معهم ووافق عضو الكنيست شاؤول يهلوم على النص المقترح ،دون البند المذكور علما بأنه كان قد

وفي تاريخ 2002/2/11 صادق أيضا الكنيست الإسرائيلي بشكل نهائي على قانون الشاباك "جهاز المخابرات العامة" [٣٥٦]بتأييد 47 عضو كنيست ومعارضة 16 عضوا وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، ويعد هذا القانون الذي يتكون من 25 مادة سابقة تشريعية ،لأنه لأول مرة يتم تحديد مبنى وصلاحيات وطرق الإشراف على عمل جهاز الأمن العام في إسرائيل.

ولم يدرج بين بنود القانون، البند المتعلق بشرعية ممارسة تعذيب جسدي معتدل على المستجوبين، وتجدر الإشارة إلى أن البند أدرج في نص القانون الأول، إلا أنه اختزل فيما بعد تخوفا من أن يسفر التشريع العلني للممارسات التعذيبية عن سخط حركات اليسار في إسرائيل، وفي أواسط المجتمع الدولي عامة.والمادة 19 من قانون الشاباك تحظر نشر أية معلومات تتعلق بعمل الشاباك وتسريبها حتى لو بالمصلحة العامة ومن يخالف هذا البند يعرض نفسه للسجن لمدة سنة واحدة.

المبحث الثالث

إسرائيل وأساليب التعذيب

تبدأ المرحلة الأولى لتعذيب المعتقل لحظة اعتقاله،سواء اعتقل من منزله، عن طريق محاصرته، أو من خلال حواجز عسكرية طيارة معتبرين أنه مطلوب لقوات الأمن، أو عبر الجسور، أو اختطافه من الشارع. وقد سجلت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية عدة حالات تعرضت للتعذيب وإساءة المعاملة فترة اعتقالها ،حيث تم تقييد أيدي المعتقل للخلف، وضع العصبة على العينيين، وضعه في بركة مياه، ضرب المعتقل على جميع أنحاء جسده وغيرها من الأساليب غير الإنسانية[٣٥٧].

طالب في السابق بإدراج بند يجيز لمحققي الشاباك ممارسة الضغوط الجسدية على من يشتبه بأنهم "قنبلة موقوتة" وكان سبب مطالبته سابقا بإضافة هذا البند "لأن عدم التطرق إلى هذا الموضوع من شأنه أن يفسر على تنصل من قبل الجهاز التشريعي من الحاجة إلى تنظيم الصلاحيات الضرورية للمحققين، وأن هناك تخوفا من أن تفسر المحكمة العليا هذه الخطوة تفسيرا ضيق الأفق وبالتالي ألا تقوم بتوفير الدعم اللازم لتحقيقات الشاباك".لمزيد من التفاصيل انظر موقع صحيفة يديعوت احرنوت الإسرائيلية، باللغة العربية 2002/1/29 تحت عنوان قانون الشاباك.

[٣٥٦] الصفحة الألكترونية لصحيفة يديعوت احرنوت باللغة العربية "ابحث في قانون الشاباك.

[٣٥٧] "تناول الجندي قطعة قماش، غطى بها عيني، وطلب مني الجلوس على الأرض، مضت دقائق أخرى قبل أن يطلبوا مني الوقوف وأنا لا أرى شيئا، أمسكني أحدهم من الخلف ودفعني بقوة إلى الأمام، أوقفني الجندي جوار هيكل معدني ودفعني مرة واحدة طالبا مني الصعود، كانت ناقلة الجنود، صعدت بها وأنا منحني القامة واصطدمت قدمي

والمرحلة الثانية التي تنتظر المعتقل، هي مراكز التحقيق سواء في المسكوبية، بيتح تكفا، مركز التحقيق في الجلمة أو في سجن عسقلان المركزي.

وتبدأ رحلة التعذيب الممنهجة من قبل رجال "الشاباك" من خلال استخدام وسائل تعذيب جسدية ونفسية، يبتدع خلالها المحققون أساليب متنوعة بهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين.

تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول، سياسة عزل المعتقل، والمطلب الثاني، الشبح، معناه وأنواعه، والمطلب الثالث وسائل تعذيب نفسية أخرى.

المطلب الأول

عزل المعتقل

١ -سياسة عزل المعتقل فترة طويلة التي تسمى بـ "العزل الانفرادي" من خلال عزل المعتقل عن العالم الخارجي وحظر لقائه بمحاميه، وفق أوامر عسكرية إسرائيلية تعطي الصلاحية لمسؤل طاقم التحقيق بإصدار أمر تمديد توقيف المعتقل لمدة 15 يوما، كما أن القاضي العسكري يأمر بتمديد أمر التوقيف لفترة أطول، في هذه الفترة لا يسمح للمحامي بالتحدث مع موكله حتى في جلسات تمديد التوقيف وأحيانا يتم التمديد دون حضور المعتقل تحت ذرائع الأمن لحين الانتهاء من التحقيق مع المعتقل.

وقد يمنع المحامي لفترة تزيد عن الثلاثين يوما من لقاء المعتقل وفق الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970 بشأن تعليمات الأمن، وأحيانا لمدة أكثر من أجل استكمال التحقيق .

وبرأيي، أن الإجراء الإسرائيلي يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالمبدأ رقم 7 من مبادىء الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين والصادرة عام 1990 تتطلب أن تؤمن الحكومات إتاحة الفرصة للمعتقل للاتصال بمحاميه بصورة فورية."وفي أي حال في غضون مدة لا تتعدى 48 ساعة منذ وقت إلقاء القبض أو الاعتقال"[٣٥٨].

بكثير من القطع المعدنية المبعثرة على ارضيتها" لمزيد من التفاصيل أنظر شهادة ياسر الديسي، المنسق الإعلامي الإعلامي لمؤسسة الحق، صرخات في الظلام، الحياة في المعتقلات الإسرائيلية، الحق،2001، ص 16.

[٣٥٨] تم الإشارة إلى هذه المبادىء في، منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة ، تعذيب المعتقلين السياسيين وإساءة معاملتهم، وثيقة رقم 94/3/15 ص 4.

وفي انتفاضة الأقصى نوفمبر /تشرين الثاني / 2001، دعت لجنة مناهضة التعذيب في إسرائيل الحكومة الإسرائيلية إلى مراجعة قوانينها وسياستها حتى تكفل مثول المعتقلين، دون استثناء أما م قاضٍ على وجه السرعة، ومقابلة محام دون إبطاء، إلا أن التغيير الذي حصل في القانون والسياسات المعمول بها في إسرائيل تمديد الفترة التي يجوز فيها اعتقال أي فلسطيني دون المثول أما م المحكمة أو مقابلة محام وذلك بموجب الأوامر العسكرية 1500و1501و1502 و1503، بعد انقضاء مدة الاعتقال البالغة 18 يوما ، التي مددت أكثر بموجب الأوامر العسكرية 1501 إلى 1503 دون مقابلة محامين أو المثول أمام القضاة

ويمكن إحضار معتقلين للمثول أمام قاض عسكري إلا أنه يجوز مواصلة منعه من لقاء محاميه لمدة تصل إلى 90 يوما المسموح بها وفقا للأمر العسكري رقم 378.

المطلب الثاني

الشَبْح وأنواعه

يعرف الشَبْح على أنه إرغام المعتقل على الجلوس في أوضاع جسدية مؤلمة مقيد اليدين والقدمين للخلف مما يسبب آلاما مزمنة في العمود الفقري [٣٥٩]."أنظر ملحق رقم 4 شكل 1"

---

[٣٥٩] قامت المحامية ليئا تسيمل في قضية الأسير سعيد زعرب باستجواب المدعو جيري" بخصوص "شد الكلبشات إلى أضيق قدر ممكن حول معصم المعتقل".
س "المحامية ليئا تسيمل" هل تعمدت التسبب له بألم أو عدم راحة؟
جيري:- قلت سابقا أن الهدف كان الحصول على معلومات هامة؟
س:- من خلال وسائل مؤلمة؟
جيري:- لقد وصفت الأساليب والأهداف وهي لا تسبب آلاما
وبالنسبة لإرغام الأسير على الوقوف مشبوحا ويديه فوق رأسه
سؤال:- وما هي الأساليب التي استخدمت للتسبب للمعتقل الأمل وعدم الراحة؟
جيري:- كان الهدف من استخدام هذا الأسلوب هو احداث تقدم بخصوص الحصول على معلومات هامة من المعتقل والتي رفض الإدلاء بها طواعية.
سؤال:- هل تتفقون معي أن هكذا أساليب تسبب الألم والمعاناة الجسدية بالإضافة إلى الضعف الذهني أو على الأقل تسعى إلى إحداث ذلك؟
جيري:- الإجراء كان يهدف إلى الحصول على غايتنا المنشودة ولا أريد أن أكررها
سؤال:- لماذا تعتقد أنه لو فعلت ذلك فإن الأسير سوف يتكلم؟
جيري :- لقد ذكرت لك أهدافنا لقد شرحت لك باسهاب أساليبنا وقلت ايضا أنه في أية حالة ليس الهدف هو تعذيب المعتقل"- لمزيد من المعلومات أنظر egislation Allowing the use of Physical Force and Mental Coercion in interrogations by the gss Position Paper,Btselem,Jerusalem Junuary 2000,22-23.

أنواع الشبح:

1- شَبْح الموزة ، وهو تقييد أيدي المعتقل للخلف وتقييد الأرجل، ووصل قيد الأيدي بقيد الأرجل للخلف عن طريق استعمال قيد آخر وبشكل مشدود، يكون جسد المعتقل على شكل قوس. أنظر ملحق رقم 4 شكل 2".

2- شبح الماسورة، يكون شكل الماسورة عموديا، بحيث يتم تقييد يد المعتقل ومن ثم إدخال القيد من خلف الماسورة وتقييد اليد الأخرى بشكل معكوس وهذا الوضع يؤثر على العمود الفقري. "انظر ملحق رقم 4 شكل 3".

3- وضعية الضفدع، يجبر المعتقل على الجلوس "القرفصاء" ويكون ثقل الجسم على أصابع قدميه، في الوقت الذي تكون يداه ممدودتان للأمام بموازاة الأرض، ويبقى المعتقل مشبوحا بهذا الوضع لساعات طويلة[٣٦٠].أنظر ملحق رقم 4 شكل 4".

4- أسلوب الهز العنيف ، ويقصد به هز رأس المعتقل بشكل منظم وبقوة كبيرة خلال مسك الملابس، بحيث يهتز العنق والصدر والكتفين الذي أدى إلى استشهاد المعتقل عبد الصمد حريزات[٣٦١] بتاريخ 1995/4/25 "أنظر ملحق رقم 4 شكل 5".

---

[٣٦٠] استنادا إلى الدكتور جهاد مشعل وهو طبيب مسئول في اتحاد لجان الاغاثة الطبية فقد أكد بأن أي وضع ثابت لجسم الإنسان يحول مراكز الارتكاز الطبيعية على الأرجل واالعمود الفقري لمراكز جديدة في الجسم غير متعود عليها مما يؤثر بشكل أساسي على عموده الفقري والأرجل وما يرافق ذلك من حالات ذلك حالات تشنج شديدة، تورم وانتفاخ في أصابع الأرجل، خدران، تمزق لبعض العضلات، دوخة، استمرا ر المعتقل بهذا الشكل لساعات طويلة ولمرات عديدة قد يسبب ضررا للمعتقل. لمزيد من المعلومات أنظر
Urgent- From time Bomb To Frog Posture-Mandela Institute – For Immediate Release -11 July 1996

[٣٦١] الشهيد عبد الصمد سلمان حسن حريزات، من سكان الخليل، ومن مواليد 1965/10/27، اعتقل بتاريخ 1995/4/22 ونقل إلى سجن الخليل المركزي، وبتاريخ غير معلوم نقل إلى مركز التحقيق بالمسكوبية، وقد أعلنت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتاريخ 1995/4/25 وفاته أي بعد 15 ساعة من اعتقاله.
وفي تاريخ 1995/4/27 تم تشريح جثمان الشهيد حريزات في معهد الطب الشرعي" أبو كبير" بحضور أخصائيين إسرائيليين يعملان في المعهد المذكور وهما د.ليفي ود.غوغل والبروفيسور ديرك باوندر أستاذ الطب الشرعي بجامعة دانداي في اسكتلندا المنتدب من قبل عائلة الفقيد، وقد استمرت عملية التشريح مدة تزيد عن الخمس ساعات صدر على ضوئها تقرير أولي عن التشريح كالتالي:-
تضمن تقرير التشريح الأولي والمدعم بتصريح مشفوع بالقسم من الدكتور ديرك باوندر الذي أكد من خلاله بأن الطبيبين الإسرائيليين يتفقان معه في النتائج الأولية:-
١ - لا تعود الوفاة إلى مرض طبيعي.
٢ - سبب الوفاة هو صدمة في الدماغ.
٣ - الصدمة في الدماغ نتجت عن حركات اهتزازية قسرية للرأس وليست جراء ارتطام مباشر للرأس بجسم صلب
٤ - إن الكدمات عند الكتفين تتماشى وعملية الإمساك القسري والضربات المتكررة.
٥ - إن آثار الجروح بالكامل، سببها كانت الهزات العنيفة ،كما أن عملية التشريح غير مكتملة تماما حيث يلزم بعض الفحوصات المخبرية للدماغ والتي تتطلب من ثلاثة إلى أربعة أسابيع.
٦ - إن المعلومات التي قدمت للأطباء تفترض بأن عملية الهز التي أدت إلى الوفاة كانت إما عملية لمرة واحدة أو حصلت بتكرار.
أما تقرير تشريح الجثة الذي أصدره الطبيبان الإسرائيليان بتاريخ 1995/5/28، جاء فيه بأن وفاة عبد الصمد حريزات نتيجة التهاب رئوي حاد وقصور في عدة أجهزة بالجسم، عقب التجمع الورمي الشديد للسوائل في المخ،

5- شبح المعتقل لأيام في خزانة أو ما أصطلح على تسميته "القبر" بحيث يتم تقييد يدي المعتقل ورجليه في قيود حديدية في أماكن خصصت لهذه القيود في الخزانة التي لا تتجاوز المتر المربع.

6- شبح المعتقل على طاولة التحقيق، من خلال وضعه على كرسي منخفض ويتم رفع يديه من على حافة الطاولة بطريقة عكسية للخلف وشدها بعنف ، في الوقت الذي يقوم المحقق بالجلوس على الطاولة من الخلف ووضع قدميه على ظهر المعتقل ويتم شد يديه للخلف بشكل عنيف، ويستمر المعتقل على هكذا وضع من 10 إلى 15 دقيقة وبالتناوب إلى أن يغمى عليه.

المطلب الثالث

وسائل تعذيب نفسية وجسدية أخرى بحق الأسرى والمعتقلين

1-تهديد المعتقل باغتصاب زوجته أو اغتصابه شخصيا.

٢ -تهديد المعتقل/ة بالقتل أو التصفية.

٣ -تعذيب نفسي من خلال بث الشائعات بإنزال بيان للتشهير بسمعته.

٤ -احتجاز أحد أفراد عائلته كنوع من الضغط النفسي.

٥ -حرمان المعتقل من النوم لفترات طويلة ومنعه من تناول الطعام وقضاء الحاجة.

٦ -الضرب المباشر واستخدام الصدمات الكهربائية .

٧ -تعريض المعتقل لضوء خافت.

٨ -حرب الأعصاب والحرب النفسية من خلال استخدام " آلة فحص الكذب".

٩ -مهاجمة المعتقل باستخدام كلاب متوحشة.

المصحوب بنزيف تحت عظم الجمجمة الخلفية وأغشية المخ، وتلف حاد في الياف الأعصاب "لمزيد من المعلومات حول تفاصيل أكثر أنظر ورقة حقائق تعرض ظروف استشهاد عبد الصمد حريزات ، مؤسسة مانديلا 1995/4/29 ص 2 وأنظر أيضا الموت هزا، حالة عبد الصمد حريزات، منظمة العفو الدولية، اكتوبر /تشرين الأول عام 1995، رقم الوثيقة 95/23/15 ص 3.

١٠ – الضغط على الحواس من خلال استخدام موسيقى صاخبة ذات ضجة عالية ولفترة تزيد عن 24 ساعة.

١١ – تعريض المعتقل لتيارات هوائية باردة أو ساخنة[٣٦٢].

١٢ – إجبار المعتقل على التصرف بطريقة حاطة بالكرامة الإنسانية "الإنحاء لتقبيل حذاء المعتقل أو إجباره على تناول الأكل الملقى على الأرض ويداه مقيدتان للخلف.

١٣ – وضع المعتقل في غرف العملاء التي أطلق عليها المعتقلون الفلسطينيون مصطلح غرف العار" الصراصير" و"العصافير" .[٣٦٣]

١٤ – حرمان المعتقل من العلاج كوسيلة للضغط عليه، حيث إن أطباء إدارات السجون في عيادات مراكز التحقيق والتوقيف يمارسون تعذيب المعتقلين من خلال إرشاد المحققين إلى أنجع وسائل الضغط والتعذيب .ويشار إلى أن هؤلاء الأطباء يشاركون في تعذيب المعتقلين من خلال استخدام "استمارة اللياقة الطبية". وواضح من أن المهنيين الطبيين الإسرائيليين ينتهكون المواثيق الدولية إما بالقبول أو التغاضي عن تلك الممارسات التي تشكل تعذيبا.وهذا بالتالي يشكل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب وجريمة بموجب الصكوك الدولية المطبقة[٣٦٤].

١٥ – استخدام إسرائيل لوسائل تعذيب مجربة ومدروسة بحيث لا تترك أية آثار، فعلى سبيل المثال في حالة استشهاد المعتقل نضال زكريا أبو سرور بتاريخ 1998/1/29 ومن خلال نتائج التشريح، أشار الدكتور جلال الجابري من وزارة العدل الفلسطينية بأنه لم

---

[٣٦٢] استشهد مصطفى العكاوي في شباط عام /1992 ،وذكر الطبيب الذي حضر تشريح الجثة ممثلا لأسرة المتوفى أن الوفاة نجمت عن أزمة قلبية نتيجة للضغط النفسي والجسدي إلى جانب عامل مساعد يتمثل في التعرض للبرد والاهمال الطبي ، أنظر ، آمنستي إسرائيل والأراضي المحتلة ، تشرين الأول/عام 1995 ، رقم الوثيقة 1995/23/15 ص 10.

[٣٦٣] لمزيد من التفاصيل وتصاريح مشفوعة بالقسم من معتقلين تعرضوا للتعذيب - انظر ورقة حقائق عن تعذيب المعتقلين – نجاح دقماق – مؤسسة "مانديلا" بتاريخ 2003/2/15 ص 3-6 .ونشرة صامد –المحامية نجاح دقماق- بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني 2004/4/17 ص 4-5.

[٣٦٤] اعتقل نادر قمصية يوم 3/أيار/1993 وتعرض لجلسات تعذيب في معتقل الظاهرية في الفترة من 7 إلى 11 /5 وكان يرغم على الركوع فترات طويلة ، مع تقييد يديه خلف ظهره ، ويتلقى ضربات متكررة على وجهه وبطنه وأعضائه التناسلية ، والتي قد تورمت، ونقل إلى أحد الأطباء حتى يقوم بفحصه، وتشير كافة سجلات خروجه من عنبر الحوادث على تورم كيس الخصية، وتضيف بأن نادر "تلقى ضربة على الخصيتين قبل يومين ".ووفقا لرسالة خطية مؤرخة في 17 /أيار /1993 وموجهة إلى القائد العسكري لمعتقل الظاهرية ، بل يحتمل أنها صادرة بناء على طلب ذلك االقائد وكان كاتبها هو ذات الطبيب الذي أعد التقرير الأولي ما يلي: "وفقا لما قاله المريض ، كان قد سقط على السلم قبل المجيء إلى غرفة الطوارىء بيومين ، ويدل الفحص الطبي على وجود ورم دموي محلي في منطقة الخصيتين ، يتفق مع الإصابة المحلية التي تعرض لها قبل الفحص في غرفة الطوارىء بفترة تتراوح بين يومين وخمسة أيام" وقد نفى نادر بأنه سقط من على السلم – لمزيد من التفاصيل أنظر منظمة العفو الدولية ،إسرائيل والأراضي المحتلة ، الأطباء وأساليب الاستجواب، قضية نادر قمصية، رقم الوثيقة 1996/09/15 ، أغسطس، آب 1993.

"يتبين أية آثار اعتداء ، لكن ثبتت حالة الموت الدماغي جراء نقص الأوكسجين منذ فترة زمنية، لا تقل عن عشرة أيام، حيث يدعون بأنه شنق نفسه، في الوقت الذي لا يوجد فيه أية آثار لعملية محاولة الشنق الانتحاري، كما ويوجد موت للأمعاء منذ مدة أسبوع ويبدو أنهم يستخدمون أساليب تعذيب خفية"[٣٦٥].

أما المعتقل خالد علي عايش أو دية، من سكان مدينة بيت لحم، اعتقل بتاريخ 1997/5/16، أثناء توجهه إلى الحرم القدسي الشريف للصلاة، وفارق الحياة ظهيرة يوم الأربعاء الموافق 1977/5/21، أي بعد خمسة أيام من اعتقاله. وكانت النتائج الأولية لعملية التشريح وفقا للدكتور جلال الجابري– المدير العام لمركز الطب الشرعي لوزارة العدل– بأن سبب الوفاة هو "الصدمة العصبية الناتجة عن ألم شديد جراء العنف الخارجي الذي تعرض له[٣٦٦].

وبرأيي ومن خلال متابعة حالات الاستشهاد الثلاث، يتضح بأن جكومة إسرائيل تستخدم وسائل تعذيب مجربة، تختفي خلال فترة الثمانية عشر يوما التي لا يسمح للمحامين بلقاء المعتقلين خلالها، بحيث يصعب الجزم من الناحية الطبية بأنها ناجمة عن تعذيب.وإن عملية التطرق للحالات المذكورة أعلاه، تدل على أن حكومة إسرائيل مستمرة بتعذيب الأسرى، كما أن هذه الوسائل تعتبر أشد إيلاما على الضحية وذويه.

وبتاريخ 1999/1/13 رفعت الحكومة الإسرائيلية إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية مذكرة جوابية للبحث في التماسات حول طرق التحقيق التي يستخدمها جهاز الأمن العام "الشين بيت" ضد الأسرى الفلسطينيين ومن ضمنها أسلوب"الهز العنيف" وقد جاء في المذكرة بأن الحكومة الإسرائيلية قررت تقديم مشروع قانون من طرفها إلى الكنيست "البرلمان الإسرائيلي" ينظم صلاحيات التحقيقات الخاصة الممنوحة لجهاز المخابرات الإسرائيلية "الشاباك" وبضمنها صلاحيات ممارسة الضغط الجسدي والنفسي المعتدل واستخدامه.[٣٦٧]

واعتقد بأن التعذيب الذي مورس بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية وسجن أبو غريب وسجن غوانتنامو هو استخدام لأساليب تعذيب ممنهجة ومدروسة ، ومتشابهة إلا أن الجلاد والمكان كانا مختلفين.

---

[٣٦٥] حالة استشهاد نضال أبو سرور، مؤسسة "مانديلا" بيان صحفي، صادر بتاريخ 1998/2/1، ص 3.

[٣٦٦] الصدمة العصبية الناتجة عن الألم الشديد أدت إلى وفاة المعتقل أبو دية- "مانديلا" بيان صحفي رقم 1997/13 ص 2 وأنظر أيضا ملحق تقرير التشريح الطبي رقم "5".

[٣٦٧] صحيفة القدس 1999/1/13

ففي سجن غوانتنامو بكوبا، ارتكبت أمريكا فضيحة إنسانية، حيث احتجزت أشخاصا دونما تهمة و/أو تقديمهم للمحاكمة وهؤلاء تم أسرهم خلال النزاع الدولي الذي دار في أفغانستان ونقلوا إلى القاعدة التابعة لسلاح البحرية الأمريكي، فلم يمنح أي من هؤلاء وضع أسير حرب لتحديد وضعه القانوني وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة ،لأن أمريكا تطلق عليهم وصف "الإرهاب" وتحرمهم من أبسط حقوقهم الإنسانية .وحكومة إسرائيل ارتكبت جرائم حرب بحق الأسرى الفلسطينيين والعرب كما ارتكب جنود الاحتلال الأمريكي جرائم حرب مشابهة بحق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب.فعلى سبيل المثال الأسير المصري الذي كان محتجزا في السجون الإسرائيلية محمود السواركة، [٣٦٨] رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المصرية ضد شارون وعدد ا من القادة الإسرائيليين بتهمة تعذيبه لأكثر من 20 عاما .

ومن وجهة نظري فإن الذي ساعد على تواصل التعذيب هو تشجيعه رسميا والسكوت عنه من قبل الجهات الرسمية وفي حالة ثبوت حدوثه وحصول فضيحة إعلامية تسارع الحكومات عادة إلى إيهام الرأي العام العالمي بفتح تحقيق وتظهر بأنها قامت بتقديم بعض المتورطين للمحاكمات واتخاذ إجراءات تأديبية وانضباطية بحقهم مما يهدىء من روع الرأي العام العالمي وهذا ما حدث تماما بعد نشر صور تصور حالات التعذيب لأسرى عراقيين في سجن أبو غريب، حيث تم معالجة الموضوع وتطويقه رغم استمرار التعذيب بحقهم .

وتعتبر إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي شرعت التعذيب، حيث وجدت نفسها أمام هذا القبول الدولي، وأطلقت العنان لجهاز المخابرات باستخدام ضغط جسدي معتدل،بحق الأسرى الفلسطينيين، وأخذت تتبجح وتعرض خدماتها في كيفية انتزاع اعترافات، على اعتبار أنها أكدت مرارا للرأي العام العالمي بأن نهجها هو الأكثر نجاعة في مقاومة الإرهاب.

---

[٣٦٨] ملف مصري لجرائم شارون تمهيدا لمطالبته بتعويضات تبلغ 60 مليار جنيه، موقع أخبار الشرق ، صادر عن معهد الشرق العربي في لندن.

الفصل السابع

قضية الأسرى والمعتقلين في المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية

المبحث الأول

مدى تقيد السلطات العسكرية الإسرائيلية بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب اتفاقيات السلام

المطلب الأول

اتفاقية إعلان المبادىء

أبرمت اتفاقية إعلان المبادىء حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية في واشنطن بتاريخ 13 أيلول عام 1993، ووقعها عن الجانب الفلسطيني "محمود عباس" أمين سر اللجنة التنفيذية لـ .م.ت.ف وعضو اللجنة المركزية لحركة فتح والذي تولى متابعة هذه المفاوضات السرية بنفسه، كما وقعها عن الجانب الإسرائيلي "شمعون بيريز" وزير الخارجية، وكشاهدين وقع عليها وزيرا خارجية أمريكا وروسيا الاتحادية [٣٦٩] .

---

[٣٦٩] الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة – وثيقة إعلان المبادىء "أوسلو" حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية – مركز القدس للإعلام والاتصال ط 2 /نيسان 1996– ص 5 .أما بالنسبة إلى تحليل هذه الاتفاقية من وجهة نظر حقوق الإنسان بشكل عام، فقد برزت ثلاث قضايا أساسية مرتبطة بحقوق الإنسان وهي:-

١ -على الرغم من أن وثيقة إعلان المبادىء اقتصرت على المرحلة الانتقالية ،إلا أن بعض تفسيرات البنود الواردة فيها يترك المجال بإجراء تغييرات جوهرية في المرحلة الانتقالية ،تلك التغييرات التي إذا ما طبقت ستؤثر سلبا على حق تقرير المصير غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني.

٢ -غياب وإغفال موضوع حقوق الإنسان، والفشل في تحقيق اتفاق واضح ومعلن حول تعديل التشريعات العسكرية الإسرائيلية وممارستها المختلفة، تثيران تساؤلات هامة ورئيسة حول معايير حقوق الإنسان وامكانيات حمايتها على أرض الواقع خلال المرحلة الانتقالية.

٣ -أما بالنسبة للصلاحيات المقترحة إلى كل من السلطتين الإسرائيلية والفلسطينية مبهمة ومتداخلة ،الأمر الذي من شأنه أن يخلق إشكالية في تحديد الجهة المسئولة عن حماية حقوق الإنسان الفلسطيني.- لمزيد من

وشكلت هذه الاتفاقية والتي سميت باتفاق "غزة أريحا أولا منعطفاً نوعياً في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على اعتبار أنه تم بموجبها تنفيذ تسوية سلمية. وورد في ديباجة الاتفاقية أن الطرفين "يتفقان على أن الوقت قد جاء لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والاعتراف المتبادل بحقوقهما الشرعية والسياسية والسعي للعيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السلمية المتفق عليها".

ولم يرد في هذه الاتفاقية أي نص واضح وصريح يشير إلى قضية المعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد المعتقلين بلغ حينذاك قرابة 12700 أسير ومعتقل فلسطيني وعربي ،وتعاملت حكومة إسرائيل مع قضية الإفراج عن الأسرى من منطلق ما يسمى مبادرات "حسن النية". وأفرجت إسرائيل عن 1030 معتقلاً فلسطينياً[٣٧٠].

وبرأيي فأن هذه الاتفاقية لم تغفل قضية الأسرى فحسب ، بل لم تعد تحتكم إلى المظلة الدولية –الأمم المتحدة– فيما يتعلق بقراراتها الخاصة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أو بقرار التقسيم لسنة 1947، كما أنها لم تشر إلى أن الضفة الغربية وقطاع غزة أراض محتلة ، بل عززت أنها أراضٍ متنازع عليها.

المطلب الثاني

اتفاقية القاهرة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/5/4، بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، والتي عرفت بإسم أوسلو وذلك من أجل إقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالي للشعب

التفاصيل أنظر تحليل لاتفاقية إعلان المبادىء حول ترتيبات حكومة ذاتية انتقالية للفلسطينيين من وجهة نظر حقوق الإنسان – مؤسسة الحق 1993 ص1.

[٣٧٠] شهادة مؤسسة "مانديلا" أمام اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من 3-1997/6/6 في عمان حول الإفراج عن المعتقلين بموجب اتفاقيات السلام ص 1.

الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات تؤدي إلى حل نهائي على أساس قراري مجلس الأمن 242و338 [٣٧١].

ونصت المادة 20 من الاتفاقية "من أجل خلق جو عام إيجابي ومساند يصاحب تنفيذ هذه الاتفاقية ولإقامة جسور الثقة المتبادلة والنوايا الحسنة يوافق الطرفان على القيام بإجراءات بناء الثقة كما هو مفصل فيما يلي:-

١ -عند التوقيع على هذه الاتفاقية ستطلق إسرائيل سراح أو تسلم للسلطة الفلسطينية في خلال خمسة أسابيع نحو خمسة آلاف فلسطيني محتجزين أو مسجونين مقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة ،المسجونون المسلمون للسلطة الفلسطينية ملزمون بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا حتى انتهاء فترة محكوميتهم.

٢ -بعد التوقيع على هذه الاتفاقية يواصل الطرفان التفاوض لإطلاق سراح مسجونين ومحجوزين إضافيين بناء على مبادىء متفق عليها .

٣ -سيكون تنفيذ الإجراءات مرهونا بتحقيق الإجراءات المقررة في القانون الإسرائيلي لإطلاق سراح أو نقل المحجوزين والمسجونين"[٣٧٢].

ويبدو أن إسرائيل وفقا للبند الثالث من المادة 20 رأت بأن عملية الافراجات تكون مرهونة بالقانون الإسرائيلي، فقد أطلقت سراح 4450 أسيرا فلسطينيا [٣٧٣] من مجموع 10600 أسير فلسطيني وعربي .مشترطة :-

١ -إلزام المعتقل المنوي الإفراج عنه التوقيع على وثيقة يتعهد بموجبها "بنبذ الإرهاب وتأييد العملية السلمية "[٣٧٤]

٢ -اشتراط الإفراج عن المعتقلين بصدور عفو عام عن كافة العملاء

---

[٣٧١] الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية- مرجع سابق ص 5.

[٣٧٢] منظمة التحرير الفلسطينية – السلطة الوطنية – اتفاقية غزة ومنطقة أريحا، أيار /1994 ص 57و58

[٣٧٣] شهادة مؤسسة "مانديلا" لعام 1997 في عمان ، مرجع سابق،ص 2.

[٣٧٤] طالبت مؤسسة "مانديلا" من خلال بيان أصدرته بتاريخ 1994/5/11 السلطات العسكرية الإسرائيلية بإلغاء وثيقة التعهد، وترى بأن الاتفاق المشروط بالإفراج عن المعتقلين بالتوقيع على تعهد يؤكد على إصرار السلطة المحتلة على خيار "الحسم" في مسألة التمييز وفق الانتماءات السياسية ومدد الحكم ولائحة الاتهام وعدم الإقرار بمبدأ الإفراج الشامل عن كافة المعتقلين. كما أن هذا الاشتراط هو انتهاك خطير لحرية الرأي والتعبير ويتنافى مع أبسط القواعد الأخلاقية والإنسانية.

٣ –اشتراط الإفراج عن المعتقلين بتزويد الجانب الإسرائيلي بمعلومات عن جنوده المفقودين وتسليم "المطاردين".

٤ –رفض الإفراج عن المعتقلين من داخل الخط الأخضر ومن حملة هوية القدس.

٥ –تصنيف المعتقلين وفقا لانتماءاتهم السياسية ،طبيعة التهمة، مدة الحكم..الخ

٦ –رفض الإفراج عن معتقلين اعتقلوا بعد تاريخ 1993/9/13

٧ –رفض الإفراج عن الأسرى من الدول العربية.

فتعتبر هذه الاتفاقية، إجرائية تنفيذية لاتفاقية "غزة وأريحا أولا" ، التي فصلت المرحلة الأولى من الاتفاق والجدولة الزمنية للانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأريحا والترتيبات الأمنية المتعلقة .

المطلب الثالث

اتفاقية طابا

وقعت اتفاقية طابا بتاريخ 1995/9/28 ما بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني في واشنطن (الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة) والمعروف باتفاق طابا أو أوسلو "ب" .وهو تطبيق للشق الثاني من إعلان المبادىء وبموجبه يبدأ الطرفان مرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات تنتهي في 1999/5/4 بالتوصل إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدوليين 242 و 338 [٣٧٥].

وورد في المادة السادسة عشرة نصاً تحت عنوان "إجراءات بناء الثقة" .

"من أجل خلق جو عام وإيجابي ومساند لمواكبة تطبيق هذه الاتفاقية وبناء قاعدة راسخة للثقة المتبادلة والنية الحسنة، ومن أجل تسهيل التعاون المرتقب وعلاقات جديدة بين الشعبين، اتفق الطرفان على القيام بإجراءات بناء ثقة كما هو موضوع أدناه ستفرج إسرائيل عن أو تنقل إلى الجانب الفلسطيني موقوفين ومساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة.

---

[٣٧٥] الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية، مرجع سابق، ص 5و6.

ستتم المرحلة الأولى للإفراج عن هؤلاء المساجين والموقوفين عند التوقيع على هذه الاتفاقية والمرحلة الثانية ستتم قبيل يوم الانتخابات، سيكون هناك مرحلة ثالثة للإفراج عن الموقوفين والمساجين وسيتم الإفراج عنهم من ضمن الفئات المفصلة في الملحق السابع، وسيكون المفرج عنهم أحرارا في الرجوع إلى بيوتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة " [٣٧٦].

والمراحل التي نص عليها الملحق السابع وتحت عنوان بروتوكول إطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين جاء كالآتي:-

١ -"سيتم إطلاق سراح الموقوفين والسجناء كما هو متفق عليه في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية على ثلاث مراحل.

٢ -الفئات الثانية من الموقوفين والسجناء سيكونون من ضمن الذين سيطلق سراحهم كما ورد أعلاه.

* سيتم إطلاق سراح جميع المعتقلات والسجينات الإناث في المرحلة الأولى.
* الأشخاص الذين أمضوا أكثر من ثلثي مدة محكوميتهم.
* سيتم إطلاق سراح الموقوفين و/أو السجناء المتهمين أو الذين سجنوا لقيامهم بتهم تتعلق بالأمن ولم ينتج عنها قتلى أو جرحى بصورة خطيرة.
* سيتم إطلاق سراح مواطني الدول العربية الذين احتجزوا في إسرائيل بانتظار تنفيذ أوامر إبعادهم .

3- الموقوفون والسجناء من بين الفئات المفصلة في هذه الفقرة والذين يطابقون المعيار المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ستعتبرهم إسرائيل جديرين بإطلاق سراحهم هم:
أ- السجناء و/أو الموقوفون الذين تبلغ أعمارهم 50 سنة أو أكثر.
ب- السجناء و/أو الموقوفون تحت سن االـ 18 .
جـ- السجناء و/أو الموقوفون المرضى وغير الأصحاء.

4- المرحلة الثالثة لإطلاق سراح السجناء والموقوفين ستتم خلال مفاوضات الوضع النهائي وستشمل الفئات المنصوص عليها أعلاه ومن الممكن البحث في إضافة فئات أخرى لها".[٣٧٧]

وتم إطلاق سراح 1100 معتقل فلسطيني من مجموع 6000 معتقل فلسطيني وعربي.

---

[٣٧٦] أ الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 20.

[٣٧٧] الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية /المرحلية- مرجع سابق، ص 384.

المطلب الرابع

اتفاقية واي ريفر

أبرمت اتفاقية "واي ريفر" بتاريخ 1998/10/23 من قبل الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في واشنطن[٣٧٨] وحمل هذا الاتفاق اسم" مذكرة واي ريفر بشأن إعادة الانتشار الثانية للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية"[٣٧٩].

هذه الاتفاقية لم يرد بها أي نص واضح وصريح بخصوص الإفراج عن الأسرى ، ولكن تصريحات المسؤولين من كلا الجانبين بينت بأنه بناء على الاتفاق والذي بموجبه يتم إطلاق سراح 750 معتقلا على ثلاث مراحل خلال ثلاثة أشهر. وبتاريخ 1998/11/20 أطلقت السلطات العسكرية الإسرائيلية سراح 250 معتقلا من بينهم 100 معتقل أمني و 150 معتقلا جنائيا.

وكان الجانب الإسرائيلي متشددا في هذا الاتفاق، إذ أن الشرط الأساس لتنفيذ ما سبق من اتفاقيات هو أن تقوم السلطة الفلسطينية بتكثيف عملها ضد ما أسموه بالإرهاب .

المطلب الخامس

مذكرة شرم الشيخ

بتاريخ 1999/9/4 وقع الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي في القاهرة اتفاقا عرف باسم "مذكرة شرم الشيخ" وتتضمن جدولا زمنيا لتنفيذ التزامات الاتفاقات الموقعة واستئناف مفاوضات الوضع النهائي.[٣٨٠]

---

[٣٧٨] تم التوقيع على مذكرة تفاهم واي ريفر في البيت الأبيض باسم ياسر عرفات عن منظمة التحرير الفلسطينية وبنيامين نتنياهو عن حكومة إسرائيل ووليم كلينتون شاهدا عن الولايات المتحدة.

[٣٧٩] أنظر مذكرة واي ريفر بشأن إعادة الانتشار الثانية للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية بيروت– مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، عدد 37 ،1999 ، ص 170.

[٣٨٠] عرفات ومبارك يوقعان مذكرة شرم الشيخ، الحياة الجديدة، 1999/9/5 عدد1456، ص1و20.

وعلى ضوء اتفاق شرم الشيخ أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 200 معتقل فلسطيني من أصل 350 معتقلا يتم إطلاق سراحهم على دفعتين بالإضافة إلى إطلاق سراح أسرى حكم عليهم قبل عام 1993 .

وعليه فقد أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتاريخ 1999/9/9 عن 199 معتقلا – من ما مجموعه "2236 معتقلا فلسطينيا وعربيا وفقا لإحصائية مؤسسة "مانديلا" – من بينهم 104 معتقلين من الضفة الغربية و95 معتقلا من قطاع غزة [٣٨١].

بتاريخ 1999/10/15 أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 151 معتقلاً فلسطينياً –من مجموع 2257 وفقا لإحصائية مؤسسة "مانديلا" – من بينهم 84 معتقلا من قطاع غزة بينهم 39 من أسرى الدوريات العرب و67 معتقلا من الضفة الغربية [٣٨٢].

أما بتاريخ 1999/12/29 فقد أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 26 معتقلا فلسطينيا– من بينهم 12 معتقلا من حركتي حماس والجهاد الإسلامي و 12 معتقلا من تنظيم فتح وواحد من الجبهة الشعبية وآخر من الجبهة الديمقراطية [٣٨٣].

وبتاريخ 30 /1999/12 وفي قرار منفصل أوصت مجموعة من الوزراء المسئولين عن الأمن السلطات الإسرائيلية بالعفو عن سبعة معتقلين من القدس الشرقية ، وأصدر رئيس الدولة الإسرائيلي عيزر وايزمن "عفو خاص" عنهم على اعتبار أنهم يحملون الجنسية الإسرائيلية[٣٨٤] .

كما أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتاريخ 2000/1/5 عن 22 معتقلا من سجناء الحق العام قبل انتهاء فترة محكوميتهم وذلك بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك وأفرجت من جانب واحد عن 16 أسيرا بتاريخ 2000/3/19 من بينهم 11 أسيرا من الضفة الغربية و 5 معتقلين من سكان شرقي القدس، كما أطلقت سراح 10 معتقلين بتاريخ 2000/3/20 من بينهم 6 معتقلين من قطاع غزة أمضوا أكثر من عشرة أعوام في الاعتقال و 4 معتقلين من شمال الضفة الغربية أمضوا فترات طويلة في الاعتقال.

---

[٣٨١] بدء عملية إطلاق سراح 200 أسير صحيفة الأيام ، عدد 1336، ص 1و21.

[٣٨٢] 151 أسيرا يتنفسون نسيم الحرية ، الحياة الجديدة ، 1999/10/16، عدد 1497– ص1.

[٣٨٣] أ الإفراج عن 26 أسيرا من الضفة وغزة– ،الحياة الجديدة 1999/12/30 عدد، 1572، ص 1.

[٣٨٤] إسرائيل تفرج عن 7 أسرى من القدس، صحيفة القدس، 1999/12/30، عدد 1448 ، ص1.

وبتاريخ 2003/5/11 أطلقت السلطات العسكرية سراح 62 معتقلا إداريا ، من مجموع 1186 معتقلا إداريا لا يشكل سوى ما نسبته 5% من المجموع الكلي للمعتقلين الإداريين، و1% من المجموع الكلي للمعتقلين والبالغ عددهم 5841 معتقلا فلسطينيا وعربيا[٣٨٥] .

وفي الثالث من حزيران عام 2003 أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن أقدم أسير فلسطيني أمضى 27 عاما في الاعتقال أحمد جبارة "أبو السكر" وعن 100 أسير فلسطيني من بينهم 80 معتقلا إداريا شارفت مدة محكوميتهم على الانتهاء معظمهم أفرج عنهم من معتقل النقب الصحراوي والباقي من مراكز التوقيف الأخرى[٣٨٦].

أما بتاريخ 2003/7/3 فقد أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 33 معتقلا إداريا من معتقل عوفر العسكري كانوا قد اعتقلوا أثناء حملة الاعتقالات العشوائية ما بين 23 إلى 24 حزيران /2003[٣٨٧].

وبتاريخ 2003/8/6 أفرجت السلطات العسكرية عن 350 معتقلاً أمنياً، ووصل عدد المفرج عنهم قرابة 341 معتقلا من بينهم 182 أسيراً محكوماً و159 معتقلاً إدارياً [٣٨٨].

كما أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية بتاريخ 2004/9/7 عن 137 معتقلا فلسطينيا ممن شارفت مدة محكوميتهم على الانتهاء، وذلك لتخفيف الاكتظاظ في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، ونقل راديو إسرائيل عن مصادر عسكرية إسرائيلية قولها أن هؤلاء الأسرى لم ينفذوا عمليات أدت إلى مقتل أشخاص[٣٨٩].

ومن قراءة للاتفاقيات الموقعة ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، نلاحظ بأن سلطات الاحتلال قد أبقت على 1650 معتقلاً فلسطينياً من ذوي الأحكام العالية، في سجون خارج الأراضي المحتلة خلافا لأحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن عملية الإفراجات

---

[٣٨٥] الإفراجات الإسرائيلية عن معتقلين فلسطينيين خطوة منقوصة، ورقة موقف رقم 1 صادرة عن مؤسسة "مانديلا" بتاريخ 2003/5/12.وأنظر أيضا أكذوبة التسهيلات الإسرائيلية تكشف سريعا الإفراج عن معتقلين إداريين حان موعد إطلاق سراحهم- صحيفة الأيام، 2003/5/12، عدد 2622، ص 4.

[٣٨٦] الإفراج عن 100 أسير وأقدم أسير فلسطيني بعد أن أمضى 27 عاما في الاعتقال، الحياة الجديدة ، بتاريخ 2003/6/4 ،عدد 2738 ،ص 1.

[٣٨٧] الإفراج عن 33 معتقلا ، صحيفة الأيام ، بتاريخ 2003/7/4 ، عدد 2675، ص 1-21.

[٣٨٨] الرئيس عملية إطلاق سراحهم خداع- صحيفة القدس، 2003/8/5 ، عدد 12199 ،ص 1 وأنظر أيضا "مانديلا" إسرائيل تبث زوبعة إعلامية بخصوص الإفراج عن معتقلين، ورقة موقف رقم 2، صادرة بتاريخ 2003/8/4

[٣٨٩] لتخفيف الاكتظاظ في السجون، صحيفة القدس، 2004/9/8 ، العدد 12592 ص 1.

التي تمت في الاتفاقيات المذكورة كانت تستند إلى شروط ومعايير إسرائيلية، بحيث لا يتدخل الوفد الفلسطيني المفاوض بوضع هذه المعايير، وكانت في معظمها منقوصة، فالإفراج يكون بعد توقف العمليات العدائية، تنتهي حالة الأسر ويجب إعادتهم دون إبطاء إلى مكان سكناهم، فاستمرار إسرائيل في احتجازهم يشكل مخالفة لأحكام المادتين 132و133من اتفاقية جنيف الرابعة[٣٩٠] التي توجب على دولة الاحتلال الإفراج الفوري بمجرد انتهاء العمليات العدائية عن جميع المعتقلين .أما المادة 134 من ذات الاتفاقية ترتب التزاما على الدول الأعضاء بالعمل على الإفراج عن المعتقلين بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

المبحث الثاني

عمليات التبادل

تتم عمليات الإفراج عن الأسرى، من خلال صفقات التبادل، وتاريخ هذه الصفقات ما بين إسرائيل والدول العربية في العقدين الماضيين اقتصر على حركات المقاومة اللبنانية والفلسطينية، وكانت آخر صفقة تبادل تمت ما بين حزب الله وإسرائيل وبوساطة ألمانية بتاريخ 2004/1/29، إذ بلغ عدد صفقات التبادل كثر من 25 صفقة منذ عام 1948 حيث تم فيها تبادل الأسرى العرب والفلسطينيين وجثث لشهداء فلسطينيين وعرب بأسرى ورفات جنود إسرائيليين .

وقد دأبت سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي على احتجاز جثث الشهداء الذين سقطوا في عمليات عسكرية منذ الخمسينات، إذ تقوم بإجراء تشريح للجثة، ودفنها في مقابر عسكرية [٣٩١] وأحيانا تحتفظ إسرائيل في عدد من الجثث في ثلاجات معهد الطب الشرعي في

---

[٣٩٠] نصت المادة 132 على " تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلاوة على ذلك ، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ،أو عودتهم إلى منازلهم أو ايوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال ،والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى ، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة." أما المادة 133 فقد نصت على " ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية."

[٣٩١] من بين المقابر الجماعية 1– مقبرة جسر بنات يعقوب– تقع هذه المقبرة في منطقة عسكرية مغلقة عند ملتقى حدود فلسطين، لبنان، وسوريا ،وتضم رفات مئات الشهداء الفلسطينيين واللبنانيين الذين قتلوا في حرب عام 1982

"أبو كبير"[٣٩٢]، ويتم وضع كل جثة في قبر منفرد، وعلى كل قبر رقم، كما أن بحوزة القائمين على المقبرة من العسكريين خارطة تفصيلية مع معلومات بجانب كل رقم، تتضمن إسم الشهيد "إن وجد" تاريخ العملية العسكرية، مكان وقوعها، وغيرها من المعلومات.

فإسرائيل لا تحترم إطلاقا حرمة المقبرة فهي مليئة بالأشواك، وترفض السماح لأي من مؤسسات حقوق الإنسان بزيارة هذه المقبرة.

وقد أصدرت المؤسسة الإسرائيلية للدفاع عن الفرد"هموكيد" تقريرا عام 1999 باللغتين العبرية والإنجليزية بعنوان" جثامين أسيرة" جاء فيه" إن سياسة حجز الجثامين تشكل مخالفة لأبسط المعايير الإنسانية، ومعايير التعامل مع جثامين من يقتل من الأعداء أثناء المعارك، وبشكل يحرم ذوي الشهيد من إقامة جنازات وقبر أعزائهم، ومن وضع حد لمعاناتهم النفسية اليومية بإنتظار إستعادة الجثة لدفنها وبالطريقة الدينية التي يؤمنون بها" وأورد التقرير أيضا أسماء لـ " 24" فلسطينيا قتلوا في عمليات مسلحة أو تفجيرية خلال الأعوام 1994 حتى 1999 ما زالت قوات الاحتلال تمتنع عن تسليم جثامينهم لذويهم حتى الآن، ومن هذه الجثامين جثتي الشهيدين عماد وعادل عوض الله من مدينة البيرة ، وقد ثم اغتيالهما بتاريخ 1998/9/10 ، كما أضاف تقرير "هموكيد" بأن هذه السياسة يمكن إدراجها في إطار سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها قوات الجيش بحق ذوي الشهداء منفذي العمليات كغيرها من السياسات كهدم المنازل واعتقال ذوي الشهداء".[٣٩٣]

2- وأول من كشف عن هذه المقبرة المرحوم أحمد حبيب الله رئيس جمعية أصدقاء المعتقل والسجين في الناصرة ، مقبرة ريفيديم ، تقع هذه المقبرة في غور الأردن ويسمونها بمقبرة قتلى الأعداء ، أي أن إسرائيل تقوم بدفن أشلاء وبقايا الاستشهاديين الفلسطينيين والمقاتلين والمسلحين ،ووفقا لمصادر عسكرية إسرائيلية إنه تم دفن ما بين 60 إلى 80 في تلك المقبرة عام 1979 .لمزيد من التفاصيل أنظر مركز غزة للحقوق والقانون ، قصص من واقع الاحتلال، مقابر الأرقام، صادر بتاريخ 2004/2/4 ، ص 1و2.

[٣٩٢] معهد الطب الشرعي هو معهد الـ"جرين بيرك" للطب الشرعي "معهد أبو كبير" هو دائرة تابعة لوزارة الصحة الإسرائيلية إداريا ولكلية ساكلار الطبية في جامعة تل أبيب ، وهو معهد الطب الشرعي الرسمي الوحيد في إسرائيل ، حيث يتم فحص ما يزيد عن 2500 جثة سنويا وإجراء تشريح لبعضها وخاصة تلك الوفيات التي تحدث في ظروف فجائية وغير متوقعة وبناء على طلب العائلة بقرار من المحكمة، ويوجد في المعهد 35 عاملا من بينهم ثمانية أطباء شرعيين وثلاثة أطباء في البيولوجيا الشرعية، وإثنان من علماء الطب الشرعي الأثري.ويرأس هذه المعهد البروفيسور "يهودا هس" وقد تأسس في أعقاب قيام دولة إسرائيل.لمزيد من التفاصيل أنظر الصفحة الألكترونية لـ http://www.health.gov.il/english/forensic.htm

[٣٩٣] مأمون عتيلي، إسرائيل تحتجز جثامين مئات الشهداء في مقابر الأرقام، تمت الإشارة اليه في فصلية حقوق الأنسان الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن مرجع سابق، ص، 4 وما بعدها

وورد في المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ما يلي:-

"يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث. يجري لكل حالة على حدة. ويسبقه فحص الجثة بدقة. بقصد التأكد من الوفاة. والتحقق من هوية المتوفى. وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم. وأن مقابرهم تحترم ..وتصان بشكل دائم.وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند إنتهاء الأعمال العدائية .تتبادل أطراف النزاع قوائم تبين فيها بدقة مواقع المقابر .وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين"

كما ورد في المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب نص شبيه وكذلك أيضا في المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب ،المطلب الأول عمليات التبادل ما بين أعوام 1948 و1967، والثاني يتعلق بعمليات التبادل ما بين أعوام 1968 و1979 ،أما المطلب الثالث ويتعلق بعمليات التبادل ما بين أعوام 1980 و2004.

المطلب الأول

عمليات التبادل ما بين أعوام 1948 وحتى عام 1967

١ -بعد حرب عام 1948 أجرت حكومة إسرائيل عمليات التبادل مع كل دولة تحتجز إسرائيليين على إنفراد، فكان في أيدي مصر 156 جنديا إسرائيليا، الأردن 673 جنديا، سوريا 48 جنديا، ولبنان 8 جنود، أما حكومة إسرائيل فكانت تحتجز 1098 مصريا، 28 سعوديا، 25 سودانيا، 24 يمنيا، 17 أردنيا، 36 لبنانيا، 57 سوريا، و 5021 فلسطينيا وكانت الصفقة الأخيرة مع سوريا بتاريخ 1949/7/21[٣٩٤].

[٣٩٤] أنظر الصفحة الألكترونية لـ

http:www.thisissyria.net/2004/01/26/Palestine.html

٢ -بتاريخ 1954/9/30 أسرت القوات المصرية عشرة ملاحين إسرائيليين كانوا على متن سفينة "بت حاليم"في قناة السويس، وبعد أن تدخل مجلس الأمن، أطلق سراحهم بتاريخ 1955/1/1.

٣ -جرت عملية تبادل ما بين سوريا وإسرائيل، عندما قامت سوريا بأسر خمسة جنود إسرائيليين كانوا متوجهين إلى مرتفعات الجولان في مهمة خاصة، وانتحر أحد الجنود "أوري ايلان" أثناء احتجازه في سجن سوري وتم إعادة جثته إلى إسرائيل أما الأربعة الآخرون مائير موزس، يعقوب ليند، حاد كستلس،ومائير يعقوبي تم إعادتهم إلى إسرائيل بتاريخ 1956/3/30 بعد أن احتجزوا 15 شهرا في سوريا، مقابل إفراج السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 41 سوريا.

٤ -في حرب عام 1956 قامت إسرائيل بأسر " 5500 مصري"وتم إعادتهم إلى مصر مع جنود مصريين آخرين مقابل إفراج مصر عن أربعة جنود إسرائيليين، وتمت الصفقة في 1956/1/12 وانتهت بتاريخ 1957/2/5.

٥ -بتاريخ 1961/3/17 سيطر جنود إسرائيليون من وحدة جولاني على مواقع سورية شمال كيبوتس"عين حيف"، واسر السوريون جنديين إسرائيليين تم إعادتهما لاحقا.

٦ -في 1963/12/21 جرت عملية تبادل بين إسرائيل وسوريا، وبموجبها تم إطلاق سراح 11 إسرائيليا مقابل 15 أسيرا سوريا.

٧ -في عام 1967 حرب حزيران ، أسر بأيدي القوات العربية 15 جندياً إسرائيلياً ، من بينهم 11 بأيدي المصريين، واحد لدى السوريين، و آخر بأيدي اللبنانيين ، واثنان بأيدي العراقيين، وبالمقابل أسرت إسرائيل 4338 جندياً مصرياً، بالإضافة إلى 899 مدنيا، و533 جندياً، ومن الأردنيين كان 366 مدنياً و 367 جندياً، ومن المدنيين السوريين 205، وبدأت عملية التبادل بتاريخ 6/15 وانتهت بتاريخ 1968/1/23 [٣٩٥].

المطلب الثاني

---

[٣٩٥] من بين الجنود الإسرائيليين في مصر ستة من أعضاء كوماندوز بحري أسروا خلال هجومهم على ميناء الإسكندرية ، ويوجد طياران أيضا والبقية من الجنود هم أعضاء في شبكة التجسس ،كما أفرج خلال عملية التبادل عن طيارين إسرائيليين في العراق هما يتسحاق جولان وجدعون درور اللذين وقعا في الأسر بعد أن قاما بقصف مطار عسكري في غرب العراق H 3 وأفرجت إسرائيل مقابل ذلك عن 428 أردنيا، ومع السوريين أفرجت عن 572 سوريا مقابل طيار وجثث ثلاثة إسرائيليين آخرين ، ولم تسلم دمشق جثة الجاسوس الإسرائيلي الشهير ايلي كوهين الذي أعدم شنقا في سوريا.

التبادل مابين أعوام 1968 و1979

١ -بتاريخ 1968/4/2 جرت عملية تبادل ما بين الأردن وإسرائيل، أفرجت حكومة إسرائيل عن 12 أسيرا أردنيا مقابل تسليم الأردن جثة جندي مفقود.

٢ -عام 1970 وقع بأيدي المصريين 12 جنديا إسرائيليا وثلاثة بأيدي السوريين وبتاريخ 1970/8/16 أعادت مصر إلى إسرائيل طياراً مصاباً، مقابل إعادة مصر جندياً آخر بتاريخ 1971/3/29.

٣ -في 1972/6/9 جرت عملية تبادل مع سوريا، أفرجت إسرائيل عن خمسة ضباط سوريين مقابل إفراج سوريا عن ثلاثة جنود إسرائيليين.

٤ -بتاريخ 1973/7/3 أفرجت إسرائيل عن 46 سوريا مقابل إفراج سوريا عن ثلاثة طيارين وهم بنحاس نحماني، جدعون ماحين وبوعاز ايتان بعد أن أسرتهم سوريا لمدة ثلاث سنوات في سجونها.

٥ - في حرب عام 1973 وقع بأيدي المصريين 242 جنديا إسرائيليا وبأيدي السوريين 68 جنديا من بينهم ثلاثة تم أسرهم خلال وقف إطلاق النار، ومع اللبنانيين تم أسر أربعة جنود إسرائيليين، أما إسرائيل فقد أسرت 8372 جندياً مصرياً من بينهم 99 خلال وقف إطلاق النار و 392 سوريا ،و 6 من المغرب، و 13 عراقيا وتمت الصفقة مع مصر بين 1973/11/15 و1973/11/22.

٦ -في شهر آذار/ 1974 أفرجت إسرائيل عن 65 أسيراً فلسطينياً ومصرياً مقابل إطلاق سراح جاسوسيين إسرائيليين في مصر.

٧ -في مطلع حزيران 1974 جرت عملية تبادل للأسرى بين سوريا وإسرائيل، أطلقت سوريا سراح 12 أسيرا إسرائيليا مقابل 25 أسيراً سورياً احتجزتهم إسرائيل[٣٩٦] .

٨ -بتاريخ 6 حزيران جرت عملية تبادل ما بين إسرائيل وسوريا، أطلقت إسرائيل سراح 267 أسيرا سوريا وخمسة من المقاومة الفلسطينية مقابل 56 أسيراً إسرائيلياً احتجزتهم سوريا.

---

[٣٩٦] لمزيد من المعلومات أنظر غازي السعدي، الحرب الفلسطينية الإسرائيلية في لبنان ، الأسرى واليهود وصفقات المبادلة ، منشورات دار الجليل للنشر، عمان الطبعة الأولى عام 1985 ص 110.

٩ -بتاريخ 1979/3/14 أفرجت إسرائيل عن 76 فلسطينيا مقابل إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي في قوات الاحتياط إبراهام عمرام الذي وقع في الأسر إبان عملية الليطاني بعد أن ضل الطريق وهو متوجها إلى مدينة صور على يد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة منذ عام 1978 .وقد تمت عملية التبادل بعد محادثات مطولة تمكن خلالها جون هوفليغرا- بمساعدة مندوبين من الصليب الأحمر- إقناع وزير الدفاع الإسرائيلي "عيزر وايزمن" بعد التوصل إلى موافقة "بيغن" بتحقيق المطالب الفلسطينية في عملية التبادل والتي أطلق عليها اسم "عملية النورس"[٣٩٧].

المطلب الثالث

عمليات التبادل ما بين أعوام 1980 وحتى 2004

١ -بتاريخ 22 شباط عام 1980_تمت عملية تبادل في مطار لارنكا _بقبرص بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، أطلقت إسرائيل سراح اثنين من الأسرى الفلسطينيين وهما وليم نصار ومهدي بسيسو، مقابل الإفراج عن جاسوسة إسرائيلية احتفظت بها المقاومة مدة ثمان سنوات وتدعى آني المفتي وتمت عملية التبادل بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر [٣٩٨].

٢ -خلال شهر آب 1982 جرت عملية تبادل ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ، أفرجت المنظمة عن الطيار الإسرائيلي حيعوز وعن الجندي رون هروش ضمن اتفاقية انسحاب قوات الثورة الفلسطينية من بيروت.

٣ -في تاريخ 1983/11/24 أطلقت إسرائيل سراح 4700 فلسطيني من سجن أنصار في الجنوب اللبناني و 65 أسيراً فلسطينياً من السجون الإسرائيلية مقابل إطلاق سراح ستة جنود من قوات "الناحال"الخاصة – من أصل ثمانية جنود- أسروا في منطقة حمدون في لبنان بشهر أيلول من العام 1982، وكانت حركة فتح قد أسرت ستة منهم، أما الإثنان

---

[٣٩٧] وقد توجه 65 أسيرًا إلى ليبيا و 11 أسيراً إلى المناطق المحتلة وتم هبوط الطائرتين في مطار كوانترا بجنيف وتحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،حيث أن عملية التبادل تمت ما بين إسرائيل والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "القيادة العامة" .ولمزيد من المعلومات أنظر الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "القيادة العامة"، رحلة النورس، الإعلام المركزي ص 146 و 154 وأنظر ملحق رقم " 6 " الكتاب الموجه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السيد أحمد جبريل الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "القيادة العامة".

[٣٩٨] لمزيد من المعلومات أنظر غازي السعدي، مرجع سابق، ص 110

فكانا أسيرين لدى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة. [٣٩٩]تمت عملية التبادل ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بوساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤ -وفي أكبر عملية تبادل ما بين إسرائيل وسوريا منذ عام 1974، تم تنفيذ عملية التبادل بين الطرفين في 1984/6/28، إذ قامت إسرائيل بإطلاق سراح 311 أسيراً سوريا مقابل 6 جنود إسرائيليين في القنيطرة على مرتفعات الجولان المحتل.

٥ -بتاريخ 1985/5/20 أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 1150 أسيراً فلسطينيا كانوا محتجزين في السجون الإسرائيلية مقابل الإفراج عن ثلاثة جنود إسرائيليين [٤٠٠] هم:"العريف حازي يشاي الذي وقع في الأسر في معركة السلطان يعقوب بتاريخ 1982/6/11 والجنديان يوسف غرون ونسيم سالم اللذان أسرا في منطقة بحمدون بتاريخ 1982/9/4 " لدى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "القيادة العامة".وقد أطلق على هذه العملية اسم "الجليل" [٤٠١] طرفاها إسرائيل والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "القيادة العامة" وتمت بوساطة نمساوية تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[٣٩٩] تم تحرير الأسرى على ثلاث مراحل، مثل الجانب الفلسطيني نبيل أو ردينة وعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هفيليكر والأسرى الفلسطينيون كانوا موزعين كالتالي 4700 أسير فلسطيني ولبناني كانوا محتجزين في معسكر أنصار و1024 منهم توجهوا إلى الجزائر، أما الباقون فغادروا إلى مدنهم وقراهم ومخيماتهم في أنحاء لبنان.و65 أسيراً فلسطينياً كانوا في السجون والمعتقلات الإسرائيلية منهم 52 أسيراً حكم عليهم بالسجن مدى الحياة من بينهم ثمانية أسرى من الفلسطينيين المقيمين في المناطق المحتلة عام 1948 و35 أسيراً تم احتجازهم في عملية القرصنة البحرية التي قامت بها السفن الحربية الإسرائيلية في المياه الدولية والإقليمية اللبنانية .وتمت عملية التبادل رغم الحصار المفروض على رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات في مدينة طرابلس شمال لبنان، لمزيد من المعلومات أنظر غازي السعدي، الحرب الفلسطينية الإسرائيلية في لبنان، منشورات دار الجليل للنشر /عمان- طبعة أولى 1985 ص 12و16 وأنظر أيضا ملحق رقم " 7 " نص كتاب الإستلام من لجنة الصليب الأحمر.

[٤٠٠] غازي السعدي- الحرب الفلسطينية الإسرائيلية في لبنان، مرجع سابق، ص 76.

[٤٠١] طاقم المفاوضات من الجانب الإسرائيلي المحامي شموئيل تامير وكان وزيرا للعدل في إسرائيل وعاونه لوبا الياف، أما الجبهة الشعبية "القيادة العامة " فمثلها عمر الشهابي وتحسين الحلبي وبإشراف برونوكرايسكي المستشار النمساوي السابق وعاونه سفير النمسا في العاصمة اليونانية أثينا.ومن بين المحررين يوجد اثنان كانت السلطات الإسرائيلية قد حكمت عليهما بالإعدام وهما ماهر يونس ويوسف منصور ،و 99 معتقلا من الدول العربية و 6 أسرى من دول غير عربية بينهم الياباني أوكوموتو الذي قاد عملية مطار اللد في 30 أيار من عام 1972 ..ووفقا للبيان الإسرائيلي ،فإن إسرائيل أطلقت سراح 879 سجينا أمنيا فلسطينيا كانوا معتقلين في سجون الضفة وقطاع غزة و 150 معتقلا سابقا في معسكر أنصار و 121 آخرين، ورفضت السلطات العسكرية الإسرائيلية الإفراج عن خليل مسعود الراعي، سليم الدبعي، عمر القاسم، هشام عبد الرازق، محمود أحمد الطيب عبد الله، رشاد إبراهيم الشيخ وسمير قنطار. لمزيد من المعلومات أنظر مجلة البيادر السياسي 1985/5/25 عدد 154 ص 14 وما بعدها

٦ -في 1985/9/10 أفرجت السلطات العسكرية الإسرائيلية عن 119 لبنانيا كانوا محتجزين في سجن عتليت – ليرتفع عدد الأسرى المفرج عنهم منذ 1985/6/4 إلى 1132 – مقابل إطلاق سراح 39 رهينة أمريكية احتجزوا على متن طائرة بويغ أمريكية تابعة لشركة "تي دبليو إي" في حزيران من العام ذاته.

٧ -في 1991/9/11 أفرجت ميليشيا جيش لبنان الجنوبي "المنحل" عن 51 معتقلاً لبنانياً احتجزوا في سجن الخيام[٤٠٢] ، مقابل تسليم إسرائيل رفات تسعة مقاتلين من جماعة "حزب الله" [٤٠٣].

٨ -بتاريخ 1991/9/13 سمحت إسرائيل بعودة النقابي الفلسطيني المبعد علي عبد الله أبو هلال – الذي أبعد في عام 1986– مقابل استرداد جثة الجندي الدرزي سمير أسعد الذي أسرته الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في نيسان عام 1983 .

٩ -1991/10/21 أفرجت حركة الجهاد الإسلامي لتحرير فلسطين عن أستاذ الرياضيات في الجامعة الأمريكية ببيروت "حيسي تيرتر"مقابل أن تفرج إسرائيل عن 15 معتقلاً لبنانياً بينهم 14 معتقلاً من سجن الخيام[٤٠٤].

١٠ – بتاريخ 1996/7/1 سلمت حكومة إسرائيل 123 جثة لرجال منظمات سقطوا في اشتباكات مع القوات الإسرائيلية للسلطات اللبنانية مقابل أن تستعيد إسرائيل جثتي الجنديين

---

[٤٠٢] جرت المفاوضات حول هذه المسألة ما بين إسرائيل و"جيش لبنان الجنوبي " وجماعات أخرى في لبنان ، بعد أن تلقت إسرائيل تأكيدات عن موت رحميم الشيخ ،وهو جندي كان قد فقد في كمين بجنوب لبنان في شباط / 1986 .أنظر منظمة العفو الدولية ، إسرائيل /جنوب لبنان ، المعتقلون في الخيام ،رقم الوثيقة 92/08/15 ، نشرت في مايو أيار 1992 ، ص بدون ترقيم ، 1 المقدمة.

[٤٠٣] ظهر حزب الله إلى الوجود عام 1982 في لبنان كتنظيم سياسي مسلح ،هدفة بالدرجة الأولى /مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وإخراجه بالقوة ،واثبتت جماعة حزب الله باعتراف إسرائيل أنفسهم بأنها تنظيم سياسي مسلح غير عادي ، أنظر الجنرال ش.غوردن ، الاستراتيجية الإسرائيلية الجديدة ، القضاء على حزب الله—ترجمة محمد داوود ، منشورات مركز الشرق ، العامل للدراسات الثقافية والتنموية.

[٤٠٤] يوجد معتقل الخيام في مجمع أقامته قوات الانتداب الفرنسي عام 1933 ليكون ثكنة عسكرية ،وهو يقع على تل يطل على بلدة الخيام في الشريط الحدودي الذي تسيطر عليه إسرائيل وجيش لبنان الجنوبي.ويعد معتقل الخيام مركزاً للتحقيق والاعتقال الرئيسي التابع لجيش لبنان الجنوبي ،وهو عبارة عن ميليشيات لبنانية تقوم إسرائيل بتسليحها ودعمها ،ومنذ أواخر السبعينات بسط كل من جيش الدفاع الإسرائيلي وجيش لبنان الجنوبي سيطرتهما على منطقة في جنوب لبنان يتاخم معظمها الحدود مع إسرائيل.وقد أنشا في عام 1985 و تحرر الأسرى منه فترة الانسحاب الإسرائيلي في أواسط عام 2000.

رحاميم الشيخ ويوسف يبنيك، وأطلق حزب الله سراح 19 جندياً من قوات لحد، مقابل إطلاق قوات لحد سراح 20 أسيراً من حزب الله.

١١ - في 1998/6/25 جرت عملية تبادل ما بين حكومة إسرائيل وحزب الله على أن يقوم حزب الله بتسليم رفات الرقيب ايتمار ايليا من وحدة الكوماندوز في سلاح البحرية القسم العسكري في مطار اللد مقابل إطلاق سراح 60 أسيراً لبنانياً و 10 محتجزين في السجون الإسرائيلية و50 من سجن الخيام التابع لجيش لحد الجنوبي المنحل و 40 جثة لشهداء تم إخراجها من مقابر الأرقام، 38 جثة من بينها إثنتان من مشرحة الطب الشرعي أبو كبير إحداهما جثة هادي نصرالله نجل الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله.

١٢ - بتاريخ 2004/1/29 عبر "الوسيط الألماني" جرت صفقة تبادل ما بين حزب الله وإسرائيل، على أن تقوم الأخيرة بالإفراج عن 400 أسير فلسطيني و 23 أسيراً لبنانياً من بينهم مصطفى الديراني [٤٠٥] وعبد الكريم عبيد والألماني ستيفن مارك وجثث لتسعة وخمسين لبنانياً مقابل أن يقوم حزب الله بتسليم رفات ثلاثة جنود إسرائيليين بالإضافة إلى الأسير إلحنان نتنباوم.

١٣ - 2004/12/5 جرت صفقة تبادل ما بين مصر وإسرائيل تم خلالها إفراج مصر عن الجاسوس الإسرائيلي عزام عزام، مقابل إفراج إسرائيل عن ستة طلاب مصريين[٤٠٦].

١٤ - بتاريخ 2004/12/20 صادقت لجنة وزارية إسرائيلية برئاسة "أرئيل شارون" على إطلاق سراح 170 معتقلاً فلسطينياً كبادرة حسن نية من جانب واحد، من بينهم 50 معتقلاً تم احتجازهم داخل إسرائيل بذريعة عدم حصولهم على تصاريح ، أما العدد المتبقي فهم من المعتقلين الإداريين الذين شارفت مدة محكوميتهم على الانتهاء، وتأتي عملية

---

[٤٠٥] تقدمت عائلة الملاح الجوي الإسرائيلي رون اراد- الذي اختطف في عام 1986 – بالتماس يوم الخميس الموافق 2003/11/13 إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد إطلاق سراح الأسير اللبناني مصطفى الديراني في إطار صفقة التبادل وشارك في الالتماس أحد جنود جيش لبنان الجنوبي السابق المتعاون مع إسرائيل الذي ادعى أن الديراني عذبه عندما وقع في اسر حزب الله في لبنان ، إلا أن المحكمة العليا رفضت الالتماس المقدم ، إذ طالبت فيه المستشار القضائي للحكومة اليكيم روبنشتاين والشرطة الإسرائيلية بفتح ملف تحقيق جنائي ضد الأسير مصطفى الديراني وذلك في محاولة من العائلة لإفشال الصفقة.أنظر موقع يديعوت أحرنوت في يومي 13 و2003/11/20

[٤٠٦] وقعت عملية التبادل عند الحدود الإسرائيلية المصرية في طابا المطلة على البحر الأحمر ،وكان قد حكم على الجاسوس الدرزي عزام عزام بالسجن في عام 15،1997 عاما بتهمة التجسس لصالح إسرائيل، لمزيد من التفاصيل أنظر، ، القاهرة تفرج عن الحاسوس عزام مقابل إفراج إسرائيل عن ستة طلاب مصريين، جريدة الأيام بتاريخ 2004/12/6، العدد 3189، ص1.

الافراجات هذه في إطار الصفقة المصرية الإسرائيلية ، حيث أن هؤلاء السجناء لم يتورطوا في أعمال قتل حسب زعمهم.[٤٠٧]

[٤٠٧] موقع صحيفة يديعوت أحرنوت باللغة العربية، ديانا بحور، علي واكد–قرار إطلاق سراح 170 سجينا فلسطينيا، 2004/12/20– ص 1.

الخاتمــة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى الأسس القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، على اعتبار أنه احتلال فريد من نوعه وطويل الأمد، حيث إن القضاء على حضارة وتاريخ شعب، وأرض وهوية فلسطينية، يعتبر منافيا للنظام الدولي. فالاحتلال العسكري لا ينقل السيادة إطلاقا، إلا أن حكومة إسرائيل ورؤيتها التوسعية، تريد أن تنشأ دولة إسرائيل الكبرى من احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، فعمدت من خلال ممارساتها توسيع دائرة العنف والإرهاب بحق أبناء الشعب الفلسطيني، مرتكبة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

ووفقا لرؤية القانون الدولي المعاصر، فإن مقاومة الشعب الفلسطيني هي وسيلة للوصول بهذا الشعب وأفراده إلى حقهم في تقرير المصير، والتخلص من جميع الأشكال الاستعمارية، إلا أن الموازين تنقلب للدولة الأقوى اقتصاديا وسياسيا وعسكريا نظرا للغلط في مصطلح العنف، ذلك المصطلح المزدوج الذي يبنى عليه الإرهاب والمقاومة، متخذة أمريكا وحلفاءها في المنطقة المساواة بين هذين المصطلحين المنفصلين تماما عن بعضهما البعض ذريعة لمحاربة الإرهاب. والمسألة هنا تتعلق بأشكال النضال ومن ضمنها الكفاح المسلح على اعتبار أنه الشكل الأعنف لتحرير فلسطين، وأن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير الذي يمارس من قبل حركات التحرر الوطنية وفيه استخدام للقوة في نضالها ضد الاحتلال والأنظمة الاستعمارية يعتبر استخداما مشروعا للقوة ويأتي تحت إطار ميثاق الأمم المتحدة.

وأثرنا في هذه الدراسة المركز القانوني للأسرى سواء في لاهاي، وقانون جنيف والبروتوكول الأول، من حيث مشروعية المقاومة بصفة عامة ومشروعية المقاومة الفلسطينية للاحتلال العسكري بصفة خاصة، مشيرين إلى قرارات الأمم المتحدة، التي أضفت المشروعية على كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. واستطعنا أن نحدد المركز القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية، علما بأن حكومة إسرائيل لم تعترف بامتلاك أفراد المقاومة الذين قاموا بعمليات عسكرية ضدها بمركز أسرى الحرب أثناء اعتقالهم، إنما عاملتهم معاملة المجرم العادي، جراء إحالتهم لمحاكم عسكرية إسرائيلية أخلوا بالأمن والنظام العام. ومن خلال تحديد طبيعة النزاع المسلح الفلسطيني الإسرائيلي، ووفقا لقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة فإن أفراد حركات التحرر الوطني –الذين يقعون في أيدي قوات دولة الاحتلال الإسرائيلي– مشمولون بحماية اتفاقية أسرى الحرب لأنهم يقاتلون من أجل الحرية.

وتعرضنا في هذه الدراسة إلى الممارسات الإسرائيلية ومدى مراعاتها للقانون الدولي الإنساني بخصوص الأسرى، وما نفذته حكومة إسرائيل بحقهم من تعذيب وقتل وإبعاد يرتقي لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني.

ونود أن نختتم هذه الدراسة بجملة من التوصيات الآتية:

أولاً: حق الشعب الفلسطيني في المقاومة، حق مشروع أقره القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، حيث ما تقترفه حكومة إسرائيل يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، مما يدعو إلى اتخاذ إجراءات وفرض عقوبات على إسرائيل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: إن حق أفراد المقاومة الفلسطينية، في اكتساب صفة المحارب القانوني والتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب، هو حق مشروع جراء مراعاة حركة المقاومة للشروط التي أقرتها لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة.

ثالثاً: إن إنكار دولة الاحتلال الإسرائيلي على أفراد المقاومة الفلسطينية اكتسابهم لمركز المحارب القانوني ومعاملتهم معاملة المجرم العادي، يثير مسئولية دولة الاحتلال الإسرائيلي على هذا الإنكار، وبالتالي فإن من حق الفلسطينيين مساءلة دولة الاحتلال مدنيا وجنائيا استنادا لقرار الجمعية العامة 3103 الذي ألزم دولة الاحتلال بواجب معاملة أفراد المقاومة الفلسطينية كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة قواتها.

رابعاً: إن المواطنين الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة عام 1948، هم جزء من حركة المقاومة الفلسطينية، يستفيدون من حماية أسرى الحرب وفقا للاتفاقية الثالثة، وهم لا يدينون بالولاء لدولة إسرائيل على اعتبار أنها سلطة أجنبية قامت باغتصاب أرضهم وحرمتهم من حقهم في تقرير مصيرهم.

خامساً: على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة تحمل مسئوليتها القانونية في مساءلة وملاحقة الآمرين الإسرائيليين بانتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين وإنكار مراكزهم كأسرى حرب.

سادساً: إن قضاة دولة الاحتلال الإسرائيلي الذين أنكروا حق الفلسطينيين في اكتساب مركز المحارب القانوني يتحملون المسئولية القانونية الناشئة عن هذا الإنكار، كما يحق للفلسطينيين مساءلتهم عن ذلك.

سابعاً: إن حل القضية الفلسطينية إذا ما أريد له النجاح يجب أن يستمد مقوماته ومضمونه من أسس الأمم المتحدة الخاصة بحل وتسوية القضية الفلسطينية القائمة على :-

1- جلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي عن كامل الأراضي المحتلة عام 1967 .

2- تمكين الشعب الفلسطيني بإرادته الحرة من ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير.

ثامناً: دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى تحمل مسئولياتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع للعمل على ضمان احترام إسرائيل للاتفاقية الرابعة وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تاسعاً: على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع أن تعيد النظر في أسس الانضمام لهذه الاتفاقيات بحيث يمتد ليشمل حركات المقاومة المعترف بها إلى جانب الدول لضمان تمتع أفراد حركات المقاومة بذات الحقوق المقررة لأفراد القوات المسلحة التابعين للدول الأطراف .

عاشراً: على المجتمع الدولي ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والمحلية والإقليمية أن تكثف جهودها من أجل إيفاد لجنة لتقصي الحقائق، للوقوف على حقيقة ممارسات سلطات الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، ونشر جميع الانتهاكات وذلك حتى تتوقف حكومة إسرائيل عن ممارستها اللاإنسانية بحقهم.

٤ - الملاحـــق

ملحق رقم 1

الأسيرات الفلسطينيات في السجون والمعتقلات الإسرائيلية

وفقا لبنك المعلومات في مؤسسة ماندیلا

31.12.2004

الاسم	تاريخ الميلاد	تاريخ الاعتقال	البلد	الحكم –السجن	الحالة الاجتماعية
ونا محمود زيد الراعي	1968	13/4/97	قلقيلية	12 سنة – تلموند	متزوجة- ابن عزباء
عاد حلمي عبد الفتاح غزال	1983	13/12/98	نابلس- سبسطية	6.5 سنة – تلموند	عزباء
ها إبراهيم العك	1977	1/8/2000	بيت لحم	6سنوات و6 شهور – تلموند	عزباء
نة جواد منى	1976	19/1/2001	بير نبالا	تلموند- مؤبد	عزباء
بير عيسى عاطف عمرو	1981	22/2/2001	الخليل-دورا	20 سنة – تلموند	متزوجة - طفلان
مان محمد حسن احمد غزاوي	7/10/1975	3/8/2001	نابلس	العثور بحوزتها على متفجرات – تلموند حكم 13 سنة	عزباء
حلام عارف احمد التميمي	20/1/1980	14/9/2001	النبي صالح- رام الله	على خلفية المساعدة في عملية تفجير مطعم سبارو بالقدس - تلموند 16 مؤبد	متزوجة – خمسة ابناء
نسام عبد الحافظ فايز عيساوي	1/1/1966	4/11/2001	العيسوية	14 سنة و 11 شهر – تلموند	عزباء
سرين عاطف حسن ابو زينة	10/6/1984	12/2/2002	طولكر م	تلموند –محاولة طعن جندي في المنطقة الصناعية / طولكرم 5 سنوات ونصف	مطلقة – طفلة
فاء عدنان القدسي	12/10/1976	11/4/2002	طولكرم	تلموند – 7 سنوات	متزوجة – ابن
ال مصطفى قاسم محمود	1961	2001/12/24	مجدل شمس- الجليل	تلموند – 5 سنوات	عزباء
ناء محمد حسين شحادة	1975	24/5/2002	قلنديا	تلموند –مؤبد	عزباء

ن عوض حسين شعيبات	20 سنة	28/5/2002	بيت ساحور	تلموند –حكم 3 سنوات في 2004/12/112	متزوجة – 4 ابناء
ة سعيد السعدي		8/5/2002	جنين –الرام	تلموند- 3 مؤبدات	عزباء
ة مرشد شلش حمامرة	76/8/3	20/5/2002	جبع – جنين	تلموند – 6 سنوات	متزوجة – زوجها سجين
فينسكي " سراحنة "		22/5/2002	اوكرانيا	الرملة – موقوفة	عزباء – طالبة بالجامعة
زياد جميل الجيوسي	1979	7/6/2002	جيوس - طولكرم	تلموند – 3 مؤبدات + 32 سنة	عزباء
عبد الحليم فرج الله	81/12/28	2003/9/25	الخليل-اذنا	الرملة -موقوفة	عزباء
حمد صالح جربونة	26 عاما	17/4/2002	عرابة البطوف	تلموند – موقوفة	عزباء
محمد حسين صالح بخاري	17/9/76	1/7/2002	نابلس	تلموند- 8سنوات و 4 شهور	عزباء
محمود ابو خوصة		26/4/2002	مخيم جباليا	تلموند- موقوفة	عزباء
احمد موسى الطيطي	1978	2/8/2002	مخيم العروب- الخليل	تلموند-موقوفة	مطلقة
ة خضر محمود الجنازرة		8/8/2002	مخيم العروب- الخليل	تلموند –موقوفة	متزوجة وام لطفل
محمد جمعة ابو عامرية		8/8/2002	زعترة –بيت لحم	الرملة – 33 شهر –	عزباء
محمد اسعد دمج	78/1/1	24/7/2002	جنين	تلموند – 4 سنوات	عزباء
نايف ابراهيم ابو حمد	6/2/77	9/8/2002	الناصرة	تلموند- التخطيط لعملية انتحارية – خمس سنوات	عزباء
احمد محمود كلباني	20/1/83	1/6/2002	اريحا	تلموند– موقوفة	عزباء
ة عبد الرحمن محمد خليل	1976	2/6/2002	نابلس	تلموند – 4 سنوات و11 شهر و30 يوم	متزوجة – انجبت الطفل وائل بالسجن
ت محمود يوسف طه	2/5/1983	29/5/2002	القدس	تلموند – 4 سنوات	عزباء
احمد شريف كميل	84/7/12	2003/12/8	جنين - قباطية	تلموند – 3.5 سنة	طالبة جامعة
عاطف الشحبري		2002/4/17	الناصرة	تلموند – 5 سنوات	عزباء
ة السعدي			الناصرة	تلموند	عزباء

نهال يوسف ذيب بيتللو	18/8/1982	21/1/2003	خربثا بني حارث	الرملة – 26 شهر	عزباء
طمة ابراهيم محمود زايد	1980	21/1/2003	جنين	الرملة – سنتان وشهرين	عزباء
سابرين احمد محمود القاق	15/6/1983	15/1/2003	رام الله	تلموند	عزباء – طالبة توجيهي
عبير محمد رشدي ندى	84/12/3	2003/4/9	مخيم بلاطة نابلس	تلموند	متزوجة – 4 ابناء منهم الطفل نور انجبته بالسجن
ال ابراهيم عبد الرازق غانم	75/11/2	2003/4/17	طولكرم	تلموند	عزباء -
دية غازي كامل ابو الحيات	81/10/16	2003/4/19	نابلس	تلموند– حكم 3 سنوات وخمس شهور و29 يوم	عزباء
ائدة محمد مصطفى جاد الله	81/10/4	2003/4/19	نابلس	تلموند	عزباء – طالبة
روز احمد محمد مراحيل	84/1/13	2003/4/21	مخيم بلاطة - نابلس	تلموند – سنتان وخمس شهور و26 يوم	عزباء
انية وليد محمد ذياب	81/12/21	2003/4/22	كفر راعي - جنين	تلموند	عزباء
ردة عباس بكراوي	22 عاما	2002/10/16	عرابة البطوف	تلموند – 8 سنوات	عزباء
اء فتحي يوسف ابو طويل	84/8/11	2003/6/2	جنين	تلموند	عزباء
يرين فايق خليل	1985	2003/7/13	الرام	تلموند	عزباء – طالبة جامعة
يج مصطفى عروق	1981	2003/7/28	جنين	تلموند – 4 سنوات	طالبة جامعة
ويدا احمد توفيق ربايعة	78/1/16	2003/8/20	جنين	تلموند	
يسون ابراهيم رشيد مطور	24 سنة	2003/12/2	الرام	تلموند	عزباء
اوية اسعد محمد الشيخ	84/10/18	2003/10/15	طولكرم	تلموند	زوجة شهيد
ين عزات رشاد شويكي	1984	2003/11/4	الخليل	الرملة	عزباء – طالبة جامعة
ال زياد محمد رجا سباعنة	1984	2003/11/19	قباطية	الرملة – 7.5 سنة	عزباء – طالبة جامعة
طمة هاني فايز حاج حمد	79/10/28	2003/12/4	رفيديا-نابلس	الرملة – 4.5 سنة	مطلقة – سبعة ابناء
ليفة محمد محمود ابو ذراع	1973	2003/12/8	مخيم بلاطة	تلموند- 35سنة	طالبة جامعة
سابرين سليمان محمد ابو عمارة	83/10/3	2003/11/24	نابلس	تلموند – 6 سنوات	عزباء
مان ابراهيم عبد القادر ابو فارة	1980	21/1/2003	الخليل	الرملة – سنتان وشهر	
نصار سميح محمد ابو مصطفى	80/11/2	2004/1/23	بلاطة - نابلس	تلموند – موقوفة	مطلقة + ولد
يرة سعيد محمود ابو ذراع	78/2/15	2004/3/4	بلاطة	تلموند	
حاب وليد صلاح عرفة	80/6/2	2004/1/13	القدس	تلموند	مطلقة – ابنة
اء سعيد احمد عبد الله	76/11/2	2004/2/11	ام الشرايط	تلموند	زوجة شهيد – اربعة ابناء

			رام الله		
عاهد حسن عنبص	1972	2004/2/12	طولكرم	تلموند	عزباء
شعبان ابو داود	79/1/1	2004/1/3	الخليل	تلموند	عزباء – الامريكية طالبة
ان محمد صادق هصيص	1983	2004/2/11	جنين	تلموند – طالبة جامعة الامريكية	عزباء
ء محمود ابراهيم حسن	1/8/1985	2/9/2002	باقة الشرقية – طولكرم	سنة و9 شهور / تلموند محاولة طعن جندي	عزباء
عوض محمد حمدان	85/8/10	2003/4/9	مخيم بلاطة - نابلس	الرملة – موقوفة	عزباء
ة عبد الله سليمان حشاش	85/12/23	2003/4/10	مخيم بلاطة - نابلس	تلموند – موقوفة	طالبة جامعة -عزباء
ح عبد المجيد حسن حبايب	85/11/5	2004/3/24	نابلس	تلموند - موقوفة	
محمد يوسف شحاتيت	85/11/15	2004/2/19	الخرسة الخليل	الرملة	متزوجة – طفل
ي زكي علي خليل	1980	2004/3/16	بلاطة	تلموند	عزباء
احمد يوسف البايض		2003/10/17	الجلزون	تلموند	عزباء
احمد لطفي الاخرس	79/1/15	2004/4/8	مخيم الدهيشة – بيت لحم	تلموند	متزوجة – سبعة ابناء
محمد كايد دراغمة	75/8/27	2004/4/15	اللبن الشرقي - نابلس	تلموند – 8.5 سنة	
<u>حرباوي</u>			القدس	تلموند	1عزباء – محاولة طعن
هاني ابو خلف	79/11/11	2004/5/2	الخليل	تلموند	عزباء
فايز جمعة جمعة	33 سنة	2004/5/9	مخيم عسكر - نابلس	تلموند	
ء راتب لطفي جبر	1980	2004/3/4	قلقيلية	تلموند	متزوجة – تسعة ابناء
ر عبد ابو غياض حمدان	1961	2003/5/13	بيت ايبا- نابلس	الرملة	
ون محمد ادريس ابو عيشة	1982	2004/4/14	الخليل	تلموند	موظفة
عبد الله على عارضة	1974	2004/5/26	عرابة	الرملة	مطلقة – ولد وبنت
ة عبد مصطفى نخلة	1961	2004/6/27	الجلزون	الرملة – 3 سنوات	عزباء
ة جمال بني عودة	85/3/9	2004/7/19	طمون	تلموند	عزباء
ي نمر محمد قنديل	1982	2004/7/15	جنين	تلموند	عزباء
رياض عبد الرازق دراغمة	1984	2004/7/28	طوباس	الرملة	عزباء
توفيق عبد الله دراغمة	83/3/15	2004/7/29	طوباس	الرملة	عزباء - موظفة
ة زياد يوسف عمر نزال	1979	2004/8/3	قلقيلية	تلموند	مطلقة – ولدان ، لها ابن بسجن

					تلموند للاشبال
خلاص عبد الرحمن محمد ابو السعود	34 سنة	2004/8/25	نابلس	تلموند – 6 شهور	عزباء
ان جواد محمد شكري الاخضر	19 سنة	2004/9/3	الخليل	تلموند	مخطوبة – الى سجين مؤبد
ى حسين عوض حسين قعدان	1971/9/15	2004/9/14	عرابة - جنين	تلموند	زوجة شهيد
ان يوسف موسى حنني	80/6/5	2004/9/9	بيت فوريك	الرملة	عزباء - ربة بيت
هاد فوزي نمر اصلان	69/3/31	2004/9/13	مخيم المغازي - غزة	تلموند	عزباء – طالبة جامعة النجاح
ادلة حسن محمد جوابرة	83/1/9	2004/9/15	عصيرة الشمالية	الرملة	عزباء – طالبة جامعة
ا صدقي محمد جوابرة	82/11/30	2004/9/15	عصيرة الشمالية	الرملة	3 سنوات ونصف
ى رمضان العمايرة	1980	2002/11/9	دورا - الخليل	تلموند	عزباء – سجينة سابقة – طالبة جامعة
الة حسني جابر جبر	1975	2004/9/16	مخيم جنين	الرملة	عزباء – موقوف طالبة جامعة
ائدة حسين شفيق زيود	2/9/74	21/9/2004	جنين	تلموند	موقوفة – طالبة جامعة
ياء عبد الرحيم محمد جلغوم	80/5/21	2004/9/30	فقوعة - جنين	الرملة	عزباء - موقوفة
ريفة محمد ابراهيم سلمان	1980	2004/9/28	نابلس	الرملة	عزباء - موقوفة
ليا مصطفى ابراهيم سرندح	1979	2004/9/27	الجيب	تلموند	عزباء
ام خليل احمد علي عبد الله	84/2/12	2004/10/12	عصيرة القبلية - نابلس	تلموند	
ها حسين يوسف عواد	1986		نابلس	تلموند	
مان محمد توفيق عباهرة		2004/11/8	اليامون - جنين	الرملة	طالبة جامعة بير زيت - عزباء
ناء رجا عبد الحميد سنيف	86/7/13	2004/12/8	قراوة بني زيد	الرملة – موقوفة	عزباء
ار واصف اسعد حنني	1983	2004/12/27	بيت فوريك	الرملة - موقوفة	زوجة معتقل
سفاء سليمان محمود عمرو	1981	2004/12/29	الخليل	تلموند - موقوفة	
هرات					عزباء
ناء عيسى عاطف عمرو	1986	2002/10/9	الخليل	تلموند – 6 سنوات فعلي وسنتان وقف تنفيذ	عزباء
ابعة محمد احمد حمايل	11/3/1986	28/5/2001	بيتا-نابلس	خمس سنوات – محاولة طعن شرطي في القدس تلموند	عزباء
ايشة محمد احمد عوض عبيات	1986	30/5/2002	بيت لحم	تلموند- موقوفة	عزباء

ى حسن عبد الله ثوابتة	86/4/22	2004/1/30	بيت فجار – بيت لحم	تلموند	عزباء
ى جعفر طه ابو عرقوب	86/1/19	2004/4/22	دورا - الخليل	الرملة	عزباء
علي احمد جفال	87/1/1	2003/10/5	ابو ديس	الرملة	عزباء
ل احمد سعيد السعدي	17 سنة	2004/7/15	جنين	الرملة	عزباء
حمد يونس عويس	17 سنة	2004/7/10	جنين	الرملة	عزباء
مازن امين جرار	87/9/4	2004/7/28	جنين	تلموند	عزباء
خالد محمود العزة	86/12/28	2004/8/18	مخيم الدهيشة	الرملة	عزباء
ى محمود صابر عبدو	1987/4	2004/9/13	نابلس	الرملة – 6 شهور اداري	عزباء
منير يوسف جعارة	87/8/5	2004/9/20	بيت لحم	الرملة	عزباء
صابر محمد مخامرة	90/4/3	2004/9/3	يطا - الخليل	الرملة	عزباء
ح خليل احمد علي عبد الله	88/9/24	2004/10/6	عصيرة القبلية - نابلس	تلموند - موقوفة	عزباء
م موسى احمد العدوي	17 سنة	2004/10/3	بيت لحم	الرملة	
د عباس عبد الله شويكي	16 سنة	2004/11/4	مخيم عسكر - نابلس	الرملة	
قلات الاداريات					عزباء
م رشاد صبري الطويل	1977	2003/10/15	الخليل	تلموند	عزباء
محمود عودة		2003/12/15	صيدا- طولكرم	تلموند	عزباء
فتحي عادل ناصر	82/10/3	2004/4/5	نابلس	تلموند	عزباء – موقوفة طالبة جامعة
رافت محمد هنداوي	1/9/77	26/9/2004	جنين	تلموند	زوجة شهيد – طفل
م تيسير عبد الله صلاح	1982	2004/10/19	الخضر – بيت لحم	تلموند	متزوجة – زوجها معتقل ولها طفلين
ى محمد يونس عويس	1982	2004/7/22	مخيم جنين	الرملة	

ملحق رقم 2

APPENDIX 11

LETTER TO AL-HAQ FROM THE JORDANIAN DEPARTMENT OF MILITARY JUSTICE OF 23 JUNE 1988 (IN ARABIC)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الهاشمية الاردنية

مديرية القضاء العسكري

الرقم : و ع/ ١١٧٠٠/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٣ حزيران ١٩٨٨

الى : السادة نقابة المحامين في أول الاسكان ، العبدلي

فرع لجنة الحقوقيين العرب ، جنيف

الموضوع : الدفاع التي أصدرتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي سنة ١٩٦٧

اشير الى مذكرتكم رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩

ان السلطات التي يتحدثها مذكرتكم الصادر اليها اعلاه حتى تاريخ الرفع في فصل القانون الاردني في الشرع الاردني فيما أبقى نفاذ أحكام القانون التي أصدرتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي سنة ١٩٦٧ للأسباب التالية :

أولاً : ان الامر العسكري رقم ٢ الصادر بتاريخ ٧ حزيران ١٩٦٧ ، نص في المادة الثانية منه على أن يستمر العمل بالقوانين المعمول بها في المنطقة قبل تاريخ دخول القوات المسلحة الاسرائيلية اليها ، وذلك فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا الامر أو أي أمر آخر يصدر عن الحاكم العسكري .

ثانياً : ان الامر العسكري رقم ٢٧ الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٦٧ ، نص في المادة الثالثة منه على أن المحاكم القائمة في المناطق المشار اليها في الامر العسكري رقم ٢ ، تستمر في ممارسة اختصاصها وفقاً للقوانين المعمول بها فيها قبل تاريخ دخول القوات المسلحة الاسرائيلية اليها ، وذلك فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا الامر أو أي أمر آخر يصدر عن الحاكم العسكري .

ثالثاً : ان الامر العسكري رقم ٣ الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٦٧ ، نص في المادة الثانية منه على أن يستمر العمل بالقوانين المعمول بها في المنطقة قبل تاريخ دخول القوات المسلحة الاسرائيلية اليها ، وذلك فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا الامر أو أي أمر آخر يصدر عن الحاكم العسكري .

رابعاً : ان الامر العسكري رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٦٧ ، نص في المادة الثانية منه على أن يستمر العمل بالقوانين المعمول بها في المنطقة قبل تاريخ دخول القوات المسلحة الاسرائيلية اليها ، وذلك فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا الامر أو أي أمر آخر يصدر عن الحاكم العسكري .

ملحق رقم3

شهداء الحركة الاسيرة داخل السجون الاسرائيلية

الرقم	الاسم	البلد	تاريخ الاستشهاد	مكان الاستشهاد	سبب الاستشهاد
	الاهمال الطبي				
.1	خليل سلامة الرشايدة	بيت لحم – الرشايدة	1967	سجن صرفند	اهمال طبي
.2	عبد القادر ابو الفحم	غزة	1970/5/5	سجن عسقلان	اهمال طبي
.3	مصطفى محمد مصطفى الدرابيع	دورا- الخليل	71/1/22	سجن رام الله	اهما ل طبي
.4	عمر احمد محمد عوض الله	حي الشجاعية – غزة	75/1/20	سجن غزة	اهمال طبي
.5	فؤاد محمد محمود ابو حميد	مخيم جباليا	76/6/21	سجن طولكرم	اهمال طبي
.6	عمران رضوان عمران ابو خلف	الخليل	76/6/5	سجن الرملة	اهمال طبي
.7	نصار سويلم الحويطات	الاردن	1977	مستشفى سجن الرملة	اهمال طبي
.8	فريد حافظ غنام	جنين – جبع	78/5/28	سجن جنين	اهمال طبي
.9	يوسف كريم	الخليل	1978/8	سجن عسقلان	اهمال طبي
.10	ادريس ابراهيم محمد نوفل	مخيم الشاطىء – غزة	79/8/21	سجن غزة	اهمال طبي
.11	هاشم ابراهيم هاشم كريم	مخيم الشاطىء – غزة	1979	سجن الرملة	اعتداء واهمال طبي
.12	انيس محمود دولة	قلقيلية	1980	سجن عسقلان	اهمال طبي
.13	راسم محمد حلاوة	جباليا	80/7/24	مستشفى سجن الرملة	اهمال طبي وقتل
.14	علي شحادة الجعفري	مخيم الدهيشة – بيت لحم	80/7/24	مستشفى سجن الرملة	اهمال طبي وقتل
.15	صلاح محمد علي عباس	طمرة – حيفا	81/9/29	سجن عسقلان	اهمال طبي
.16	علي ابراهيم الشطريط	حلحول	81/10/27	سجن عسقلان	اهمال طبي
.17	سلامة محمد الحسوني	سعير - الخليل	81/11/22	بعد الافراج عنه باسبوع	اهمال طبي
.18	ميخائيل بابا لازارو	اليونان	1983/3	سجن رام الله	اهمال طبي
.19	خليل ابراهيم ابو خديجة	رام الله	83/4/5	سجن رام لله	اهمال طبي

.20	اسحق موسى المراغي	سلوان – القدس	83/11/16	سجن بئر السبع	اعتداء واهمال طبي
.21	محمود عربي فريتخ	نابلس	85/5/16	استشهد بعد الافراج بايام	اهمال طبي
.22	غسان اسحق اللحام	بيت لحم	85/10/2	مستسفى سجن الرملة	اهمال طبي
.23	عبد الله يوسف علاونة	جبع – جنين	1990/11/11	استشهد بعد اطلاق سراحه	اهمال طبي
.24	علي حسن عبد الحليم شاهد	طولكرم	1991/6/8	سجن طولكرم	اهمال طبي وتعذيب
.25	جاسر احمد سعد ابو ارميلة	طولكرم	1991/10/20	سجن جنين	اهمال طبي
.26	احمد ابراهيم بركات	مخيم عين بيت الماء – نابلس	1992/5/5	سجن نابلس	اهمال طبي
.27	حسين اسعد عبيدات	القدس	1992/10	سجن عسقلان	اهمال طبي
.28	ايمن سعيد حسن نصار	دير البلح	1992/4/2	سجن عسقلان	الاهمال الطبي
.29	ايمن ابراهيم محمد برهوم	رفح	1993/1/27	سجن النقب	الاهمال الطبي
.30	احمد عادل حسن ابو عماد	الناقورة	1993/10/7	سجن نابلس	الاهمال الطبي
.31	سامي نعمان سليمان زعرب	خانيونس	1993/8/21	سجن غزة المركزي	الاهمال الطبي
.32	ماجد عبد الله دغلس	برقة - نابلس	1996	بعد الافراج	الاهمال الطبي
.33	يحيى عبد اللطيف الناطور	طولكرم	1993/9/10	سجن جنيد	الاهمال الطبي
.34	معزوز دلال	قلقيلية	1995/4/25	مستشفى اساف هاروفية	الاهمال الطبي
.35	رياض محمود عدوان	رفح	1997/1/12	سجن بئر السبع	الاهمال الطبي
.36	يوسف ذياب العرعير	الشجاعية – غزة	1998/6/21	مستشفى سجن الرملة	الاهمال الطبي
.37	جمال حسن علي الخميسي	المغازي – غزة	1998/8/27	استشهد بعد الافراج عنه بخمسة ايام	الاهمال الطبي
.38	الحاج عبد المنعم عبد الله كولك	غزة	88/10/5	سجن غزة	اهمال طبي
.39	عواد عبد السلام حمدان	كفر مان – طولكرم	87/7/22	سجن جنين	اهمال طبي
.41	قنديل كامل عبد الرحمن علوان	جباليا	88/2/24	مستشفى صرفند	اهمال طبي
.42	عمر محمود القاسم	القدس	1989/6/4	مستشفىالرملة	اهما ل طبي
.43	محمد صالح الريفي	حي التفاح – غزة	89/8/10	معتقل انصار 3 " النقب "	اهمال طبي

.44	بشير محمد احمد عويص	مخيم بلاطة – نابلس	2003/12/8	مستشفى العفولة	اهمال طبي
.45	فواز سعيد محمد حسان بلبل	عتيل - طولكرم	2004/9/16	سجن مجدو	اهمال طبي
.46	محمد حسن ابو هدوان	القدس	2004/11/4	هداسا	اهمال طبي
التعذيب					
.1	مصطفى محمود مصطفى بركات	عنبتا	1992/8/4	سجن طولكرم	التعذيب
.2	سمير محمد خميس سلامة	خانيونس	1993/2/15	سجن بئر السبع	التعذيب
.3	حازم محمد عبد الرحيم عيد	مخيم الامعري	1992/7/9	سجن الخليل	التعذيب
.4	محمد نجيب سليمان بريص	خانيونس	1992/6/28	قسم العزل في سجن الرملة	التعذيب
.5	عبد الصمد حريزات	يطا / الخليل	1996/4/25	المسكوبية	التعذيب
.6	مصطفى عبد الله العكاوي	القدس	1992/2/4	سجن الخليل	التعذيب
.7	سمير عمر خميس عمر	مخيم الشاطىء – غزة	1992/5/31	بعد الافراج عنه بعشرة ايام	التعذيب
.8	رائق حسين موسى سلمان	رامين – طولكرم	1990/2/13	سجن مجدو	التعذيب
.9	عطية عبد العاطي محمد الزعانين	بيت حانون – غزة	1990/11/13	سجن غزة	التعذيب
.10	خالد كامل الشيخ علي	حي الرمال – غزة	89/12/20	سجن غزة	التعذيب
.11	جمال محمد ابو شرخ	مخيم الشاطىء	89/12/4	سجن غزة	التعذيب
.12	محمد يوسف عليان المصري	رفح	89/3/6	سجن غزة	التعذيب
.13	ابراهيم محمود محمد زيد الراعي	قلقيلية	88/4/11	زنازين سجن الرملة	التعذيب
.14	عطا يوسف احمد عياد	مخيم قلنديا	88/8/15	معتقل الظاهرية	التعذيب
.15	نبيل مصطفى جميل ابداح	بيت حنينا – القدس	88/8/10	المسكوبية	التعذيب
.16	حمزة عمر عثمان ابو شعيب	جماعين – نابلس	83/2/25	بعد الافراج بيوم واحد	التعذيب
.17	فايز عبد الفتاح الطرايرة	بني نعيم – الخليل	81/10/25	مستشفى تل هشومير	التعذيب
.18	سعيد ابو ستة	خانيونس	1979	زنازين سجن غزة	التعذيب

.19	محمد يوسف الخواجا	نعلين – رام الله	76/6/2	سجن رام الله	التعذيب
.20	عدنان محمد حافظ حرب	الشجاعية - غزة	1968	زنازين سجن غزة المركزي	التعذيب
.21	فريز حسني اسعد طشطوش	نابلس	73/9/27	سجن نابلس	التعذيب والاعتداء
.22	عمر شلبي	سوريا	1973	سجن عسقلان	التعذيب والاعتداء
.23	سالم محمد مصطفى ابو ستة	مخيم خان يونس	74/10/13	سجن غزة	التعذيب
.24	محي الدين سليمان العوري	بيت عور التحتا – رام الله	71/3/2	سجن رام الله	التعذيب
.25	عون سعيد سليمان العرعير	غزة	71/3/10	سجن غزة	التعذيب
.26	الحاج رمضان عاشور البنا	القدس	71/6/18	زنازين سجن الرملة	التعذيب
.27	سالم محمود حسن صافي	دورا – الخليل	71/1/6	سجن الخليل	التعذيب
.28	عثمان بدوي عثمان	نابلس	70/8/28	سجن نابلس	التعذيب
.29	ناصر الهيب	مخيم اليرموك - سوريا	1978	مستشفى سجن الرملة	التعذيب والاهمال الطبي
.30	ذيب موسى ناصيف اشتية	سلفيت	70/10/25	سجن غزة المركزي	التعذيب
.31	احمد مسلم ابو عميرة	غزة	69/8/15	سجن غزة المركزي	التعذيب
.32	قاسم عبد الله قاسم ابو عكر	القدس	69/6/25	سجن صرفند	التعذيب
.33	حسن السواركة	العريش – مصر	1972	سجن عسقلان	تعذيب واهمال طبي
.34	سليم احمد يحيى ابو صبيح	الخليل	1982/4/18	سجن جنين	التعذيب والاهمال الطبي
.35	طارق ياسين الحموري	الخليل	87/4/3	سجن جنيد	تعذيب واهمال طبي
.36	خالد علي ابو عايش ابو دية	بيت لحم	1997/5/21	المسكوبية – في مستشفى شعار تصيدق	التعذيب
.37	نضال زكريا ابو سرور	الدوحة – بيت لحم	1998/1/17	المسكوبية – مستشفى هداسا	التعذيب
.38	خضر الياس فؤاد ترزي	غزة	88/2/9	سجن غزة	التعذيب
.39	ابراهيم ياسر محمد المطور	سعير – الخليل	1988/3/6	زنازنين معتقل الظاهرية	التعذيب
.40	خضر محمد عقل	غزة	1988/9/2	مستشفى سوروكا	التعذيب
.41	هاني ذيب سالم الشامي	هدبيا – غزة	1988/8/22	في مركز للجيش بجباليا	التعذيب
.42	علي ابراهيم الصمودي	اليامون – جنين	1988/8/16	المسكوبية	التعذيب

ملحق رقم4

شكل 1

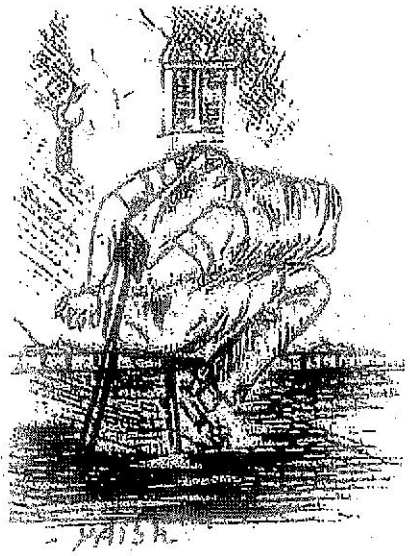

الشيخ على كرسي صغير

شكل 2

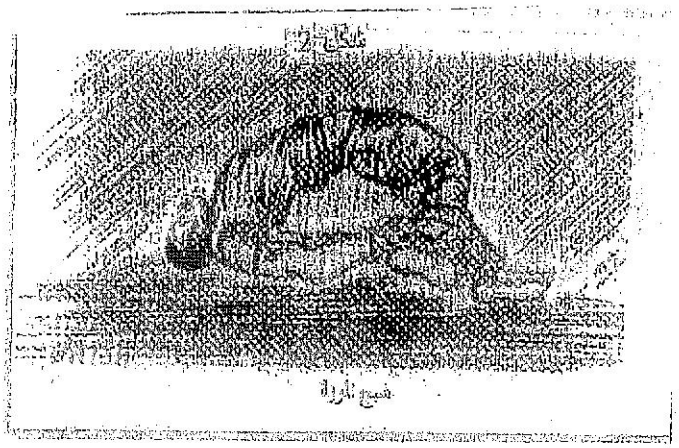

شيخ نائرة

شكل 3

شيخ ناصرة

ملحق رقم4

جلوس القرفصاء

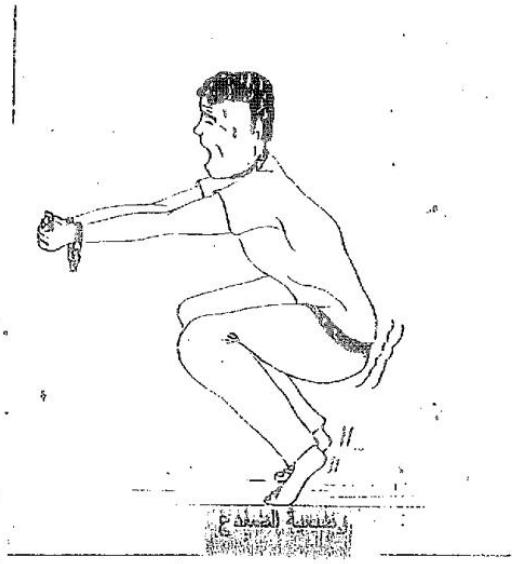
وضعية الضفدع

شكل 5

الهر الغيف

ملحق رقم5

ملحق رقم 5 — ١ —

تقريـــر طـبـي شرعـــي

اثبت أنا أ.د. جلال الجابري – المدير العام لمركز الطب الشرعي لوزارة العدل انه يوم الخميس الموافق ١٩٩٧/٥/٢٢ وفي ثلاجة مستشفى الحسين بمدينة بيت لحم قمت وبالاشتراك مع د. احمد حنيحن مقيم الطب الشرعي في محافظة بيت لحم بالكشف و التشريح لجثة المتوفي / خالد علي عايش أبو دية (٣٥سنة) من كركفة / التعامرة – بيت لحم وذلك بناءاً على تكليف من السيد مدعي عام بيت لحم الاستاذ/ احمد الطوباسي ، وممثلاً لمؤسسة مانديلا .

المعرفون :

١–ابراهيم موسى محمد زواهرة ، (٤٥عام) ،هوية رقم (٩٩٥٢٧٧١٣٤) ،جاره ، من بيت لحم.

٢– حسين عبد عيد زواهرة ،(٤١عام) ، هوية رقم (٩٧٧٧٦٥٢٥٤) ، جاره ، من بيت لحم .

وبالكشف الظاهري تبين :–

١–الجثة كانت موضوعة في كيس بلاستيك اسود (صورة رقم ١).

٢–وبفتح الجثة تبين انه يوجد آثار تخييط للجثة بعد تشريح وتبين انه تم قبل ساعات تشريحه في معهد الطب العدلي الإسرائيلي و لبين الإصابات الخارجية التالية في صور (٢+٣+٤).

أ – كدمة مساحة ٧سم على الوجنة اليمنى مع تورم في العين اليمنى (صورة رقم ٥) .

٢–كدمتين على الكتف الأيمن مساحة ٣ – ٤ سم (صورة رقم ٦) .

٣–كدمة على الكتف الأيسر طولية ٢×٤ سم (صورة رقم ٧) .

٤– عند حركة اليد تبين عدم وجود عظمة العضد (صورة رقم ٨) .

٥– تبين آثار ربط من الرسغين (صورة رقم ٩) .

يتبع

٦- تبين وجود كدمة على الخاصرة اليمنى مساحة ٣٠سم (صورة رقم ١٠) .

٧- تبين وجود كدمة على الركبة اليمنى مساحة ٢سم (صورة رقم ١١) .

٨- تبين وجود كدمة على الركبة اليسرى مساحة ٥سم (صورة رقم ١٢) .

٩- تبين وجود ربط (قيد) في منطقة أخمص القدمين (صورة رقم ١٣) .

وبفتح الجثة من نفس خياطة ما بعد التشريح الإسرائيلي تبين :-

١- التشريح سليم وصحيح حسب الأصول الأكاديمية ، وجميع الأعضاء موجودة و غير ناقصة سوى ما يخص الفحوصات الروتينية في جميع الحالات (صورة رقم ١٤) .

٢- تبين وجود تخييط لمنطقة الرقبة أعلى منطقة تفاحة آدم بشكل عرضي و بفتحها تبين وجود كدمات في عضلات الرقبة اليمنى دليل على تعرض المنطقة لعنف شديد (صورة رقم ١٥) .

٣- وبفتح مكان تخييط اليد اليسرى الطولي تبين تهتك عضلات العضد بشكل كبير وتبين اخذ العظم من قبل الطب الشرعي الإسرائيلي لتحديد نوع الآلة المستعملة و طبيعة الكسور في اليد نتيجة العنف الشديد (صورة رقم ١٦) .

٤- وبفتح الصدر والبطن تبين وجود كسر و آثار نزيف دموي في منطقة مقابلة للكدمة في الجانب الأيمن في الضلع ١٠،١١،١٢ في الثلث العلوي لكل منها ، (صورة رقم ١٧،١٨) .

* تم اخذ العينات الروتينية في مثل هذه الحالة *

مما تقدم نقرر :

١- أن المجني عليه تعرض إلى عنف شديد و متكرر و في أماكن مختلفة من جسمه في جزء منها أدى هذا العنف إلى كسور في عظام الجسم ، كما في نص التقرير .

يتبع

٢- المجني عليه كان مقيد اليدين و القدمين مما يصعب عليه محاولة الانتحار ، كما تبين من دراسة أوضاعه النفسية من خلال سؤال الأقارب و العائلة بأنه لم يسبق له أن اشتكى من أمراض نفسية و لم يهدد بالانتحار ، و نحن نعلم كما هو معلوم لكل أكاديمي ان مثل هذه الإصابات لا تحدث من نفس الشخص لمحاولة الانتحار ، بل تحدث من أشخاص واعتداء خارجي ، لأن المنتحر دائماً يبحث عن أسرع الطرق للانتحار منها شرب السم شديد التأثير أو الانتحار بالسقوط من علو أو الانتحار بأسلحة قصيرة و في أماكن مميتة مثل الصدغ أو الفم أو منطقة القلب ، وجميع هذه الأشياء غير متوفرة و لم يهدد في أي وقت في حياته بالانتحار ، وانه كان مقيد الأيدي و الأرجل و بحوزة رجال الأمن الذين في العادة يأخذون من الشخص كل ما هو خطر على حياته قبل وضعه في الحجز .

سبب الوفاة :- صدمة عصبية ناتجة عن الآم في مناطق الإصابات المختلفة ، أدت في مجموعها إلى الوفاة .

وشكـــــراً

التوقيع
أستاذ الطب الشرعي
الدكتور جلال الجابري

ملحق رقم (6)

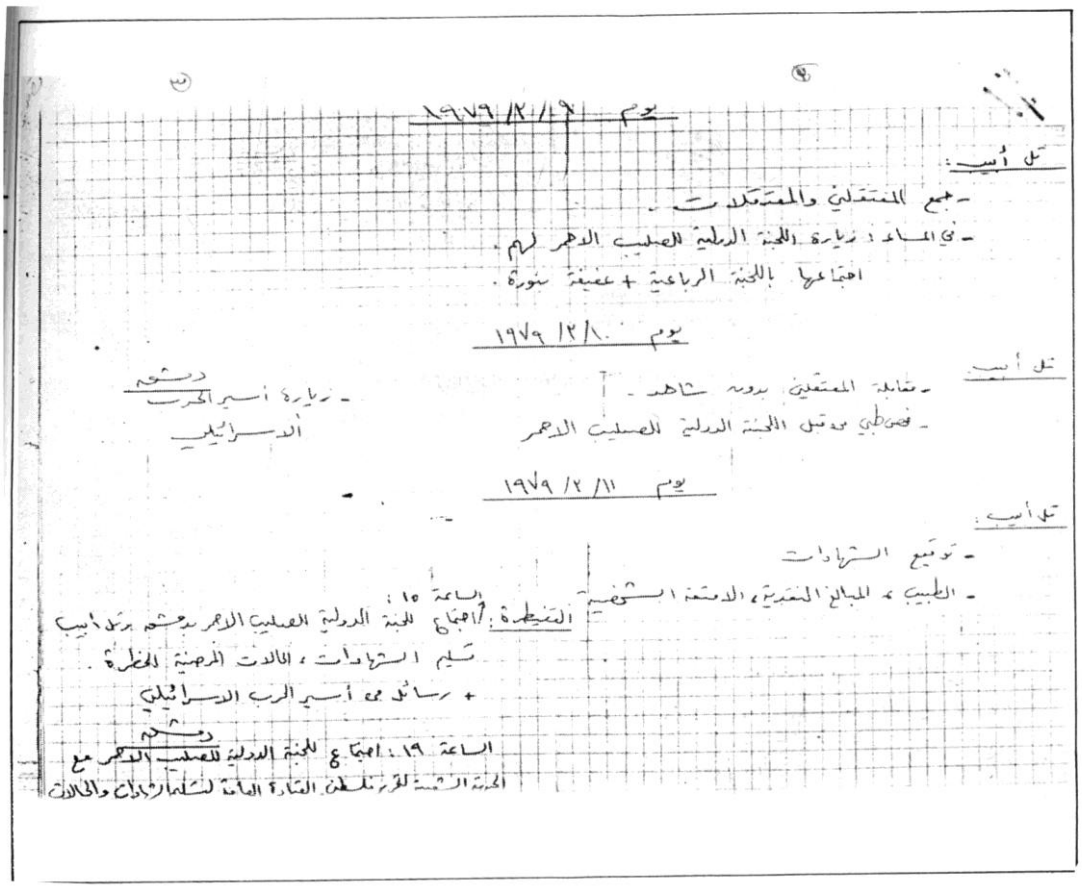

يوم ١٩٧٩/١٢/٩

تل أبيب:

- جمع المعتقلين والمعتقلات.
- في المساء: زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهم.
اجتماعهم باللجنة الرباعية + خطبة ثورة.

يوم ١٩٧٩/١٢/١٠

تل أبيب

- مقابلة المعتقلين بدون شاهد.
- فحوصات من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

دمشق
- زيارة أسير الحرب الإسرائيلي

يوم ١٩٧٩/١٢/١١

تل أبيب:

- توزيع الزيارات
- الطبيب + المبالغ النقدية، الأمتعة الشخصية

المنيطرة: الساعة ١٥: اجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجود ممثل تل أبيب تسليم الزيارات، الحالات الذهنية الخطرة.
+ رسائل من أسير الحرب الإسرائيلي

دمشق
الساعة ١٩: اجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اللجنة الرئيسية لمكتب القيادة العامة لشؤون الزيارات والحالات

يوم ١٤/٢/١٩٧٩

تل أبيب : تتمة العمل مع المعتقلين

دبشه
الساعة ٩ : اجتماع اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة - للدكتور الزعيم .

يوم ١٥/٢/١٩٧٩

دبشه
وصول الطائرة وتحمل من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر

يوم ١٤/٢/١٩٧٩

تل أبيب ودبشه :

الساعة الواحدة (الساعة ٢ بتوقيت غرينتش) :- الصعود الى الطائرة وتحميلها من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر

الساعة ١,٢٠ (٢,٢٠ " ") :- الصعود ستتوجه وبكرية المعتقلين في الطائرة

- اعطاء الصور الاخضر من تل أبيب ودبشه الى جنيف
- اعطاء الصور الاخضر من جنيف الى كل أبيب ودبشه للاقلاع من الساعة المحددة .

الساعة ٢,٢٠ (الساعة ٢,٢٠ بتوقيت غرينتش) : - اقلاع الطائرات

الساعة ٦ (" ٥ " ") : - وصول الطائرتين الى جنيف

الساعة ٦ (الساعة ٥ بتوقيت غرينتش) : وصول الطائرتين الى جنيف

- اجراء تنسيق من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف .
- مقابلة طبيب اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع طبيب الجبهة الشعبية للصليب الاحمر في الطائرة .
- هبوط المعتقلين واسرى الحرب الاسرائيليين من الطائرتين وصعودهم في ساحة اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- اعطاء اشارة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف لتحرك الركبان باتجاه المدرج .
- صعود الفدائيين الى الطائرة وتحمل من قبل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة -
- صعود اسرى الحرب الاسرائيلي الى الطائرة وتحمل من قبل الاسرائيليين
- اقلاع الطائرتين الى طرابلس وتل أبيب .

الساعة ٧ (الساعة ٦ بتوقيت غرينتش) :

- رعاية الصليب في جنيف
- اعطاء الاوامر من جنيف الى تل أبيب باطلاق سراح المعتقلين في الاماكن المختلفة .
- تنقل باحثات نائبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الفدائيين الى مكاتب اللجنة المقدسة وغزة .
- وصول الطائرة الى طرابلس
- وصول الطائرة الى تل أبيب

ملحق رقم 7

COMITÉ INTERNATIONAL
DE LA CROIX-ROUGE

HANDOVER CERTIFICATE

The International Committee of the Red Cross hereby confirms, that it has received under its auspices on the 24th of November 1983, 6 Israeli prisoners of war from the Palestine Liberation Organisation.

For the PLO

Nabil
24/11/83

For the ICRC

نص كتاب الاستلام من لجنة الصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

شـــــهادة إســـــــتلام

تؤكد اللجنة الدولية للصليب الاحمر انها استلمت تحت رعايتها في الرابع والعشرين من تشرين الثاني ١٩٨٣ ستة اسرى اسرائيليين من منظمة التحرير الفلسطينية.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
نبيل أبو ردينه
١٩٨٣/١١/٢٤

عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر
الخاتم والتوقيع

Place : Tripoli, Leb[redacted]

Date :

Attention ICRC.

We hereby state, that the PLO will release the six Israeli POWs in a simultaneous exchange for all prisoners in Insar, Sidon, Tyre and Nabatiye, 100 (one hundred) prisoners detained in Israeli prisons (including the 37 (thirty seven) captured on the boats) and the archives from the Palestinian Research Center.

Khalil Al Wazir

١٩ تشرين الثاني ١٩٨٢

Signed:

نص كتاب التعهد الفلسطيني المقدم الى الصليب الاحمر:

المكان: طرابلس ـ لبنان

التاريخ: ١٩/١١/١٩٨٣

الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

تقرر بموجب هذا الكتاب ان تقوم منظمة التحرير الفلسطينية باطلاق سراح ستة اسرى اسرائيليين في عملية تبادل متزامنة، يطلق فيها سراح الاسرى في معتقلات انصار وصيدا وصور والنبطية اضافة الى مئة معتقل من المعتقلين داخل السجون الاسرائيلية وضمنهم ٣٧ كانوا قد اسّروا وهم في مراكب بحرية بالاضافة الى سجلات وكتب ووثائق مركز الابحاث الفلسطيني.

توقيع

موشي ارنس

وزير الدفاع الاسرائيلي.

التوقيع

خليل الوزير / أبو جهاد

نائب القائد العام للثورة الفلسطينية

المراجع

أولا :- الكتب باللغة العربية

1. د. أحمد ثابت، الحصاد المر للتفاوض، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،2003.
2. د. أحمد محمد رفعت ود.صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي – الأوروبي – طبعة أولى شباط 1998
3. د. إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت 1974.
4. إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام عام 1989
5. د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي "حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها" .1971
6. د. إحسان هندي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد رقم 48 لعام .1974
7. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1971.
8. الياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الدراسات، بيروت، كانون الأول عام 1968.
9. انجيلا جاف، وهم من الشرعية، تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين عام 1992، مؤسسة الحق فرع الضفة الغربية/1993.
10. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف، عام 1984.
11. جواد الحمد، عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، دراسات 18 1996.
12. حبيب قهوجي، العرب في ظل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948، سلسلة كتب فلسطينية "38" مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، عام 1972.
13. د. ديب عكاوي، الحقيقة حول حقوق الإنسان، مؤسسة الثقافة الفلسطينية،مؤسسة الأسوار،عكا 1990 .

14. د. ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، عكا، الطبعة الأولى،عام 2002.
15 د. ديب عكاوي، العدوان المسلح، جريمة دولية، مؤسسة الأسوار، عكا، طبعة أولى 2001.
16. رجا شحادة، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية مؤسسة الدراسات، جامعة الكويت، بيروت، طبعة أولى 1990.
17. رجا شحادة وجونثان كتاب، الضفة الغربية وحكم القانون، ترجمة وديع خوري، دار الكلمة للنشر، بيروت الطبعة الثانية 1983.
18. رزق شقير، هكذا تكلم المعذبون الفلسطينيون، مؤسسة الحق، القانون من أجل الإنسان– 1992.
19. د. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2001.
20. د. حامد سلطان ود. عائشة ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى لعام 1978.
21. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
22. ستانيلسوف أ.نهيلك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، جنيف عام 1984.
23. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة.
24. د. طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية 1999.
25. د. عثمان التكروري والأستاذ عمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات، نقابة المحامين فرع القدس، طبعة أولى عام 1986.
26. عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت، طبعة أولى، آب أغسطس عام 1979.
27. د. عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1984.

28. د. عز الدين فوده، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، دراسات فلسطينية، 62 مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، آب/ أغسطس/ 1966.

29. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة أولى عام 1995.

30. اللواء الركن علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد عام 1988.

31. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى– 2001.

32. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف بالإسكندرية الطبعة السابعة عشرة عام 1997.

33. د. علي مكرد العواضي، الوضع القانوني الدولي للدولة الفلسطينية المستقلة تحت الاحتلال، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر طبعة ثانية، .1994

34. غازي السعدي، الحرب الفلسطينية الإسرائيلية في لبنان، منشورات دار الجليل/ للنشر/ عمان– طبعة أولى عام 1985.

35. غسان عبد الله وتيريز سابيلا، نظرة على أوامر الإقامة الجبرية في الأرض المحتلة، 1967–1983– جمعية الدراسات العربية– القدس 1984.

36. د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر طبعة أولى– 1997.

37. د.صلاح الدن عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى 1984.

38. د. طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية 1982

39. د.محسن محمد صالح، دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، .2004

40. د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، طبعة أولى عام 1973.

41. محمود سويد، الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية، سجل توثيقي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت تشرين الثاني 2002.

42. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
43. منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية، اتفاقية قطاع غزة، ومنطقة أريحا– ترجمة غير رسمية 1993.
44. منظمة العفو الدولية، نظام الحكم العسكري الاسرائيلي في الاراضي المحتلة، طبعة اولى، .1992
45. نزار أيوب، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مؤسسة الحق، طبعة أولى سنة 2003.
46. د. هنري كان، قضية فلسطين، ترجمة رشدي الأشهب، مطبوعات وزارة الثقافة طبعة أولى عام .1999
47. ياسر الديسي، صرخات في الظلام، الحق،2001.

ثانيا :– الرسائل العلمية

1. تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى .1975
2. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، رسالة دكتواره، .1975
3. عبد الواحد الفار، "أسرى الحرب"– دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية– رسالة دكتوراه– الناشر عامل الكتب،القاهرة عام .1975
4. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، رسالة دكتوراه، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، عام .1981
5. ناصر الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،عام .1995
6. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة عين شمس، القاهرة، 1420هـ– 1990م.

ثالثا: الدراسات والأبحاث والمقالات

1. أحمد عصمت عبد المجيد– قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين – المجلد الأول عام 1947 –1974 مؤسسة الدراسات الفلسطينية– الطبعة الثالثة بيروت عام 1993

2. د. أمين مكي، وسائل إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 23– العدد 1و2 السنة .2002

3. انصار 3– المطلوب اغلاقه– مؤسسة الحق 1988.

4. د. جورج طعمة– القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة، 1965 1974، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 42/41 شباط /.1975

5. حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 1956./12

6. د. خليل الشقاقي، اتفاق طابا للمرحة الانتقالية، استعراض وتقييم، مجلة السياسة الفلسطينية، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية– العدد السابع والثامن/.1995

7. دافنا غولان، اشخاص من كبريت، مجلة بيتسيلم، العدد الرابع، 1999

8. سعد صايل، عمل الثورة الفلسطينية العسكرية وآفاق تطوره، شؤون فلسطينية، آب/ أغسطس،1980.

9. د. عائشة راتب، قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 22 نوفمبر، 1967 دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد رقم 3 عام 1971

10. د. عائشة راتب ،الشعب العربي في إسرائيل، المجلة المصرية للقانون الدولي،مجلد 1968./24

11. د.عبد الله الأشعل،الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين، نشرة نادي الأسير، 17 نيسان،عام 2004.

12. د. عبد الله أبو عيد، الطرد والإبعاد الجماعي في القانون الدولي، مقالة نشرت في مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم الإنسانية العدد 1988/12.

13. عبد الله الحسن، مخططات الترانسفير، من اتفاقيات اوسلو إلى انتفاضة الأقصى، من مجلة دراسات باحث تعنى بقضايا فلسطين والأمة– السنة الأولى عام .2002

14. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 1972/29.

15. عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي،1/.2002
16. د. عبد الله تركماني، الحق في المقاومة والدولة والتحولات الفلسطينية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان،عدد 2002/9 .
17. د. عز الدين فودة، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد25، لعام 1969.
18. مأمون عتيلي، إسرائيل تحتجز جثامين مئات الشهداء في مقابر الأرقام، فصلية حثوث الإنسان الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كانون أول/ 2003 ، العدد السابع عشر.
19. مجلة مركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تسييس القانون الدولي الإنساني، سلسلة دراسات رقم 21 الطبعة الأولى يناير 2000.
20. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي 1958
21. د.محمد عبد العزيز أو سخيله، الفوارق القانونية والسياسية في مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مجلة اتخاد المحامين العرب، المؤتمر السادس عشر، أبحاث المؤتمر الجزء الثاني، جمعية المحامين الكويتية.
22. محمد عبد الله دراز، القانون الدولي الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي 1949
23. د. محي الدين عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد 29 – .1973
24. مجلة البيادر السياسي – عملية التبادل في عام 1985 – عدد 154
25. مذكرة واي ريفر بشان إعادة الانتشار الثانية للقوات الإسرائيلة في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت مؤسسة الدراسات، عدد 37 سنة .1999
26. ناصر الريس، حول قرار الجمعية العامة، طلب فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، فصلية حقوق المواطن الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كانون أول/2003، العددالسابع عشر.
26. د.نافع الحسن، القانون الدولي والحرب الفدائية الفلسطينية، مجلة شؤون عربية، عدد19و 20 اكتوبر 1982.
27. نبيل شعت، حول إدراج قضية فلسطين في الأمم المتحدة، شؤون فلسطينية، عدد 40، ديسمبر،عام 1974.

28. نجاح دقماق، نشرة صامد،17 نيسان، مؤسسة "مانديلا" .2004
29. نشرة الايدي الصغيرة للحركة العالمية للدفاع عن الاولاد 2004/9/4.

رابعا : الوثائق

1. اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 12 آب اغسطس، 1949، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
2. الملحقان "البروتوكولان:" الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ اغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الطبعة الرابعة.
3. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 اكتوبر/ تشرين أول 1907.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة لعام 1984.
5. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
7. اتفاقية عدم قابلية التقادم لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية 1968.
8. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية المعاقبة عليها لعام 1948.
9. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون اول 1966.
11. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977.
12. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
13. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

خامسا: قرارات مجلس الامن والجمعية العمومية

قرارات مجلس الأمن:

1. 242 الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر .1967

2. 252 الصادر في 21 ايار 1968.
3. 267 الصادر بتاريخ 3 تموز 1969.
4. 271 الصادر بتاريخ 5 ايلول 1965.
5. 271 الصادر بتاريخ 25 ايلول 1971.
6. 465 الصادر في أذار 1980.
7. 476 الصادر في 30 حزيران 1980.
8. 487 الصادر في 20 آب 1980.
9. 799 الصادر في 19 كانون أول 1992.
10. 1322 الصادر عام 2000.
11. 1397 الصادر في 2002/3/12.
12. 1402 الصادر بتاريخ 30 اذار 2002.

قرارات الجمعية العمومية:

1. 2160 الدورة 21 لعام .1966
2. 2649 الصادر في 1970/11/30.
3. 2672 الدورة 25 الصادر في 8 كانون اول 1970.
4. 2787 الدورة 26 الصادرة في 1970/12/6.
5. 2851 الدورة 26 لعام 1971.
6. 2955 الدورة 27 المؤرخ في 972/12/12 .
7. 3034 الصادر في 1972/12/18.
8. 3070 الدورة 28 الصادر في 30 تشرين الثاني 1973.
9. 3314 الدورة 29 لعام 1974.
10. 3236 الصادر في 22 نوفمبر 1974.
11. 102/31 الصادر في 15 ديسمبر 1976.
12. 5/32 الصادر في 28 تشرين اول 1977.
13. 226/36 الصادر 1982.
14. 159/39 الصادر في 17 ديسمبر 1984.

15. 159/42 7 ديسمبر 1987.
16. 29/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989 .
17. 10/2 A / RES / ES الصادر بـ 25 نيسان 1997.
18. 10/3 ES الصادر بتاريخ 1997/11/13.
19. 10/5 S الصادر بتاريخ 1998/3/17.

سادسا: تقارير، بيانات وصحف:

1. الحركة العالمية للدفاع عن الاولاد ، نشرة الايدي الصغيرة، صادرة بتاريخ 200./9/4
2. الهيئة العليا لمتابعة شؤون الاسرى" نداء عاجل" نشر بتاريخ 2004./8/26
3. شهادة "مانديلا" امام لجنة التحقيق في اوضاع حقوق الانسان المؤلفة بموجب قرار رقم 5/1 / س الصادر بتاريخ 2000/10/19، وبتاريخ 2002/6/28، والمنعقدة من 3- 1997./6/6
4. مركز غزة للحقوق والقانون، قصص من واقع الاحتلال، مقابر الارقام، 2004/2/4.
5. مؤسسة القانون، قوات الاحتلال الاسرائيلي، تنفيذ سياسة ابعاد المعتقلين من الضفة الى غزة، 2003/5/29.
6. مؤسسة "مانديلا " الغاء وثيقة التعهد، بيان صادر بتاريخ 1994/5/11.
7. مؤسسة "مانديلا" ورقة حقائق تعرض ظروف استشهاد عبد الصمد حريزات، 1995/4/29.
8. مؤسسة "مانديلا" الصدمة العصبية الناتجة عن الالم الشديد ادت الى وفاة المعتقل ابو دية، بيان صحفي رقم 13، الصادر بتاريخ 1997/5/22.
9. مؤسسة "مانديلا" محكمة العدل العليا الاسرائيلية، بيان صحفي رقم 20 الصادر بتاريخ 1997/9/2.
10. مؤسسة "مانديلا" إجراءات تزيد من المعاناة والعقاب، بيان صحفي رقم 22، صادر بتاريخ 1997/12/20.
11. مؤسسة "مانديلا" حالة استشهاد نضال ابو سرور، بيان صحفي صادر في 1998/2/1.
12. مؤسسة "مانديلا" حرق 3 ابراش في مركز التوقيف في حوارة، بلاغ صحفي رقم 14، الصادر بتاريخ 2003/5/4.

13. مؤسسة "مانديلا" الافرجات الاسرائيلية عن معتقلين فلسطينيين خطوة منقوصة، ورقة موقف صادرة بتاريخ 2003/5/12.
14. مؤسسة "مانديلا" اسرائيل تبث زوبعة اعلامية بخصوص الافراج عن معتقلين، ورقة موقف 2، صادرة بتاريخ 2003/8/4.
15. منظمة العفو الدولية، اسرائيل والاراضي المحتلة، عمليات الابعاد القسري، رقم 2002/154.
16. منظمة العفو الدولية، الموت هزا، حالة عبد الصمد حريزات، تشرين اول /1995.
17. منظمة العفو الدولية، الاطباء واساليب الاستجواب، آب /1993.

صحيفة الأيام

1. بدء عملية إطلاق سراح 200 أسير، الأيام، 1999/9/9، عدد 1336.
2. أكذوبة التسهيلات الإسرائيلية تكشف سريعا الإفراج عن معتقلين إداريين حان موعد إطلاق سراحهم، الأيام، 2003/5/12، عدد 2622.
3. الإفراج عن 33 معتقلا، الأيام، 2003/7/4، عدد 2675.
4. القاهرة تفرج عن الجاسوس عزام مقابل إفراج إسرائيل عن ستة طلاب مصريين، الأيام، 2004/12/6، عدد 3189.
5. شعث، التوصية في اسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة كلام فارغ، الايام، 2004/8/25، عدد 3087.

صحيفة الحياة الجديدة

1. العليا الاسرائيلية تبدي قلقها حيال عدم الكشف عن موقع المعتقل السري 1391، الحياة الجديدة، 2004/12/16، عدد .3289
2. ردا على استجواب لمخول حول نوم الأسرى على الأرض، الحياة الجديدة، 2004/11/23، عدد 3266.
3. إسرائيل تتخذ عدة خطوات استباقية، الحياة الجديدة،2004/8/12، عدد 3166.
4. عرفات ومبارك يوقعان مذكرة شرم الشيخ، الحياة الجديدة، 1999/8/5، عدد 1456.

5. 151 أسيرا يتنفسون نسم الحرية، الحياة الجديدة، 1999/10/16، عدد 1497.
6. الإفراج عن 26 أسيرا من الضفة وغزة، الحياة الجديدة، 1999/12/30، عدد 1572.
7. الإفراج عن 100 أسير وأقدم أسير فلسطيني بعد أن أمضى 27 عاما في الاعتقال، الحياة الجديدة، 2003/6/4، عدد 2738.
8. من التقرير السنوي لمنظمة بتسيلم لعام 1998، الحياة الجديدة، 1998/7/2، عدد 103.

صحيفة القدس

1. عقارب وصراصير وجرذان تنتشر داخل غرف الأسيرات، القدس، 2004/5/19، عدد 12480.
2. إسرائيل تفرج عن أسرى من القدس، القدس، 1989/12/30، عدد 1448.
3. الرئيس عملية إطلاق سرحهم خداع، القدس، 2003/8/5، عدد 12199.

سابعا:-مناشير، أوامر، تعيينات: - "صادرة عن المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة".

- عدد 12 و 16 حزيران عام 1968.
- عدد 198 حزيران 2002، عدد 199 تشرين اول 2002.
- عدد 1 آب 1967 ص 12، ص 3.
- صدر في تشرين اول 1967، ص 303 و337.

ثامنا:-قرارات محكمة العدل العليا الاسرائيلية:

- قرار عليا 97/3124، قرار عليا 2002/2901، قرار عليا 2002/3451، قرار عليا 2002/7015، قرار عليا 2002/7019.
- قرارت عليا عام 2004.

- 2004/7837، 2004/7676.
- 2004/7867.

تاسعا: مقابلات

1. السيد خالد بطراوي، عضو مجلس أمناء مؤسسة مانديلا 1/12/2004.
2. السيد ناصر الريس، المستشار القانوني لمؤسسة الحق 1/12/2004.

مراجع باللغة الانجليزية:

1. Ann m.lesch,(Israeli Deportation of Palestinian from – the West bank and the Gaza Strip ,1967-1978 , Journal of Palestine studies.
2. Audrey Bomse-Palestinian Prisoners: Legal Analysis, Mandela Institute & JCHR for Human Rights, Second Edition, July 2004.
3. Blum, Yahuda Z, missing reversion: reflections on the status of Judea and amaria, in the Arab-Israeli conflict vol. 11. edited –by Norton Moore , The American society of International Law 1974, PP 287-312.
4. Edited by Roane Carey- Introduction by Noam Chomsky – The New Intifada – first Published by verso 2001 the contributors 2001- P 182-184 .
5. Edward w. Said– The end of the peace process Osla and after Second editito Granta Books London– P 312,313.
6. Elizabeth Chadwich, Self-Determiation, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed conflict. Martinus Nigh off publisher, Boston London/ 1996. P 210, 211.
7. Eyal Benvensiti- The international law of Occupation – Published by Princeton university press, New Jersey, 1993, p 70-108.
8. Hall.W.A. Treatise on International Law, 4th –ed 1985 Oxford – London, PP 68-69.
9. Heather Willson International Law and The use of the Force by (N.L.M) op.cit p.129.
10. Legislation allowing the use of physical force and mental Coercionin interrogations by the gss position paper, Btselem, Jerusalem January 2000,22-23.
11. Perpetual Emergency. AL-Haq West Bank affiliate of the international commission of Jurists – al-Haq 1989, p 58.
12. R.A.Falk & B.H Weston, The relevance of International Law to Israel and Palestinian rights in the west bank and Gaza, in Emma Playfair (ed) International Law and the Administration of occupied territories, Clarendon Press Oxford, 1992, PP 130-131.
13. See George Schwarzenegger, International law as Applied by International courts and tribunals. Vol .II stevens and son Ltd: London, 1968, pp. 227-228.

14. Theorder Meron, some legal Aspects of Arab Terroorists claim to Privileged combatancy, 40 Nordisk Tisskrif for International Ret, 64-65 (Denmark 1970).
15. United State of America, State Department report on Human rights practice, 1990, p.38.

تقارير باللغة الانجليزية

1. Amnesty international report 1998.
2. A nation under sign – Al- Haq annual report 1989 p 166.
3. Miles Sechuman, MD, CCFP, Physician's Network, Canadian Center for Victims of Torture .
4. Palestinian Juveniles in Israeli Custody – Mandela Institute 2003. p6.
5. Peter .c. mayer tasch guerilla warfare and International Law-Law and state vol 8-1973- p14.
6. The case– The Role of Non-State Actors in Building Human Security"Claude Bruderlein" engine. Claude Bruderlein.www.yahoo search armed groups in Inter-state Wars.
7. The 12-Point Program– adopted by amnesty international October 1993. Twelve –point program for the prevention of torture. Israeli and the Occupied territories, July 1991, al Index: MDE.
8. Urgent From time to Frog Posture– Mandela institute – For Immediate release– 11 July 1996.

صفحات الكترونية :

1. http://www.nreliefweb.int/w/twb.nsf/unid
2. http://usinfo.state/gov/arabic/meppar/312.unrs.htm
3. http://usinfo.state/gov/arabic/meppar/033.unres.htm
4. http://www.falasteen.com/article.php3?id article=2389
5.http://www.icrc.org/web/ara/siteara.nsf/iwplist520/f8dff87a006c6721141256ced003
6. http://www.aljamaa.com./arabic/detail.asp?id=1279&idrub=7
7.http://www.thisissyria.net/2004/01/26/Palestine.html
8. http://www.arabynet.com
9. http://www.health.gov.il/hsilgnE/forensic.htm

الفهـرس

ملخص الدراسة

المقدمة
1

الفصل الأول: الأسس القانونية لعدم مشروعية الاحتلال الحربي للأراضي المحتلة
4

المبحث الأول: الاحتلال الحربي وقواعده في ضوء القانون الدولي الإنساني 9

المطلب الأول: ماهية قواعد الاحتلال الحربي
10

المطلب الثاني: أنواع الاحتلال الحربي 11

المطلب الثالث: محدودية الاحتلال الحربي من حيث الزمان والمكان 13

المبحث الثاني: عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة
14

المطلب الأول: الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة
14

المطلب الثاني: الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة
17

المطلب الثالث: الاحتلال الحربي لا يجيز الضم
19

المبحث الثالث: إسرائيل واتفاقيات جنيف وسريانها على الأراضي الفلسطينية المحتلة
24

المطلب الأول: بدء سريان الاتفاقية
25
المطلب الثاني: المبررات غير القانونية الإسرائيلية في عدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة 27

المبحث الرابع: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا للقانون الدولي الإنساني
29
المطلب الأول: إسرائيل والحكم العسكري على الضفة الغربية وقطاع غزة
30
المطلب الثاني: عدم اعتراف إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة 31
المطلب الثالث: المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية
36

الفصل الثاني: حق المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني المرتبط بحق تقرير المصير
44
المبحث الأول: حق تقرير المصير وقيمته القانونية
45
المطلب الأول: ماهية حق تقرير المصير
45
المطلب الثاني: القيمة القانونية لحق تقرير المصير
47

المبحث الثاني: إسرائيل وإنكار حق تقرير المصير على الشعب الفلسطيني
51
المطلب الأول: الحجج الإسرائيلية لإنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والرد عليها
52
المطلب الثاني: وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير
54

المبحث الثالث: منظمة التحرير الفلسطينية ومصطلح "الإرهاب"
56

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني
59

وتمييزه عن الإرهاب

المطلب الثاني: الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير
60

المطلب الثالث: مشروعية استخدام القوة في إطار تقرير المصير
64

الفصل الثالث: المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين
68

المبحث الأول: تعريف ومقومات المقاومة في ضوء القانون الدولي الإنساني
68

المطلب الأول: تعريف المقاومة
68

المطلب الثاني: مقومات المقاومة الشعبية
71

الفرع الأول: الطابع الوطني الشعبي "الجماهيري" 71

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة
73

الفرع الثالث: عنصر القوى والأهداف التي تجري ضدها المقاومة والمدى الجغرافي لها 74

الفرع الرابع: الدافع الوطني
75

المبحث الثاني: حق أفراد المقاومة في الحماية القانونية واكتساب صفة المحارب القانوني
75

المطلب الأول: المركز القانوني للأسرى في قانون لاهاي 77

المطلب الثاني: المركز القانوني للأسرى في قانون جنيف
81

المطلب الثالث: المركز القانوني للأسرى في البروتوكول الأول
90

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لدى حركات المقاومة 94

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها لدى أفراد حركات المقاومة
95

المبحث الثالث: الشروط الواجب توفرها في رجال المقاومة الذين يجب الاعتراف لهم
96

بحق المحاربين القانونيين

المطلب الأول: العمل تحت قيادة مسئولة
96

المطلب الثاني: وجود علامة مميزة أو شارة خاصة
98

المطلب الثالث: أن يكون حمل السلاح بشكل ظاهر
100

المطلب الرابع: احترام قوانين وعادات الحرب
101

المبحث الرابع: المركز القانوني للمقاومة الفلسطينية وأفرادها
103

المطلب الأول: المركز القانوني للمقاومة الفلسطينية
103

المطلب الثاني: المركز القانوني لأفراد المقاومة الفلسطينية 105

الفصل الرابع: الممارسات الإسرائيلية ومدى مراعاتها لأحكام القانوني الدولي 115

الإنساني بخصوص الأسرى والمعتقلين

المبحث الأول: السجون والمعتقلات واحتجاز أسرى ومعتقلين في ظروف
115

مخالفة للمعايير الدولية

المطلب الأول: التعريف بالسجون والمعتقلات الإسرائيلية من حيث الإشراف والموقع
115

الفرع الأول: السجون المركزية
115

الفرع الثاني: المعتقلات العسكرية
118

الفرع الثالث: مراكز التحقيق والتوقيف 120

المطلب الثاني: عدد الأسرى والمعتقلين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية
123

المبحث الثاني: مخالفة الظروف الاعتقالية للمعايير الدولية 126

المطلب الأول: الأسرى المرضى
127

المطلب الثاني: زيارات الأهالي
129

المطلب الثالث: عزل الأسرى والمعتقلين
130

المطلب الرابع: نقص وجبات الطعام
131

المطلب الخامس: حرمان الأسرى من حقهم في التعليم والقيام بنشاطات ترفيهية
132

المبحث الثالث: اعتقال الأطفال والنساء
135

المطلب الأول: اعتقال الأطفال
135

المطلب الثاني: اعتقال النساء
138

الفصل الخامس: الإبعاد والاعتقال الإداري
141

المبحث الأول: سياسة الإبعاد
141

المطلب الأول: أنظمة الدفاع "الطوارىء" البريطاني والأوامر العسكرية الإسرائيلية
142

المطلب الثاني: عمليات الإبعاد القسري 144

الفرع الأول: المبعدون منذ عام 1967 وحتى نهاية السبعينيات
144

الفرع الثاني: المبعدون الفلسطينيون في عام 1985
145

الفرع الثالث: المبعدون الفلسطينيون إلى مرج الزهور
146

الفرع الرابع: المبعدون في انتفاضة الأقصى من أقارب النشطاء الفلسطينيين
147

والمعتقلين الإداريين

المطلب الثالث: سياسة الإبعاد والمعايير الدولية
151

المبحث الثاني: سياسة الاعتقال الإداري
154

المطلب الأول: أنظمة الدفاع "الطوارىء"البريطاني لعام 1945 والأوامر
154

العسكرية الإسرائيلية

المطلب الثاني: الاعتقال الإداري وعمليات تنفيذه منذ وقوع الاحتلال 156

الفرع الأول: الاعتقال الإداري في أواخر 1960 وحتى نهاية عام 1970
157

الفرع الثاني: الاعتقال الإداري في أوائل عام 1980 وحتى نهاية عام 1999 157

الفرع الثالث: الاعتقال الإداري منذ انتفاضة الأقصى
158

المطلب الثالث: الاعتقال الإداري والمعايير الدولية
161

الفصل السادس: إسرائيل ووسائل التعذيب المستخدمة بحق الأسرى الفلسطينيين
164

المبحث الأول: التعذيب وحظره في المواثيق والأعراف الدولية
164

المطلب الأول: ماهية التعذيب وإساءة المعاملة
164

المطلب الثاني: حظر التعذيب في الأعراف والمواثيق الدولية
167

المبحث الثاني: تشريع التعذيب والإيعاز به من قبل لجنة لنداو والمحكمة العليا 170
الإسرائيلية

المطلب الأول: تشريع التعذيب
172

المطلب الثاني: لجنة لنداو
174

المطلب الثالث: محكمة العدل العليا الإسرائيلية
175

المبحث الثالث: إسرائيل وأساليب التعذيب
178

المطلب الأول: عزل المعتقل 179

المطلب الثاني: الشبح وأنواعه
180

المطلب الثالث: وسائل تعذيب نفسية وجسدية أخرى
182

الفصل السابع: قضية الأسرى والمعتقلين في المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية
186

المبحث الأول: مدى تقيد السلطات العسكرية الإسرائيلية بالإفراج عن الأسرى 186

المطلب الأول: اتفاقية إعلان المبادىء
186

المطلب الثاني: اتفاقية القاهرة
187

المطلب الثالث: اتفاقية طابا
189

المطلب الرابع: اتفاقية واي ريفر
191

المطلب الخامس: مذكرة شرم الشيخ
191

المبحث الثاني: عمليات التبادل
194

المطلب الأول: التبادل ما بين عام 1948 وحتى عام 1967
196

المطلب الثاني: التبادل ما بين عام 1968 وحتى عام 1979
198

المطلب الثالث: التبادل ما بين عام 1980 وحتى عام 2004
199

الخاتمة
204

الملاحق
207

المراجع
228

الفهرس
241